جامعة عين تموشنت - بلحاج بوشعيب

كلية الحقوق

الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق– تخصص: قانون عام

من إعداد الطالبين: **تحت إشراف الدكتور: بن عزة محمد حمزة**

- أومكي أحمد
- غول نسرين

لجنة المناقشة:

الرئيس	صانف عبد الاله شكري	أستاذ محاضر "أ"	جامعة عين تموشنت
المشرف	بن عزة محمد حمزة	أستاذ محاضر "ب"	جامعة عين تموشنت
الممتحن	بدير يحيى	أستاذ محاضر "ب"	جامعة عين تموشنت

السنة الجامعية:2022-2023

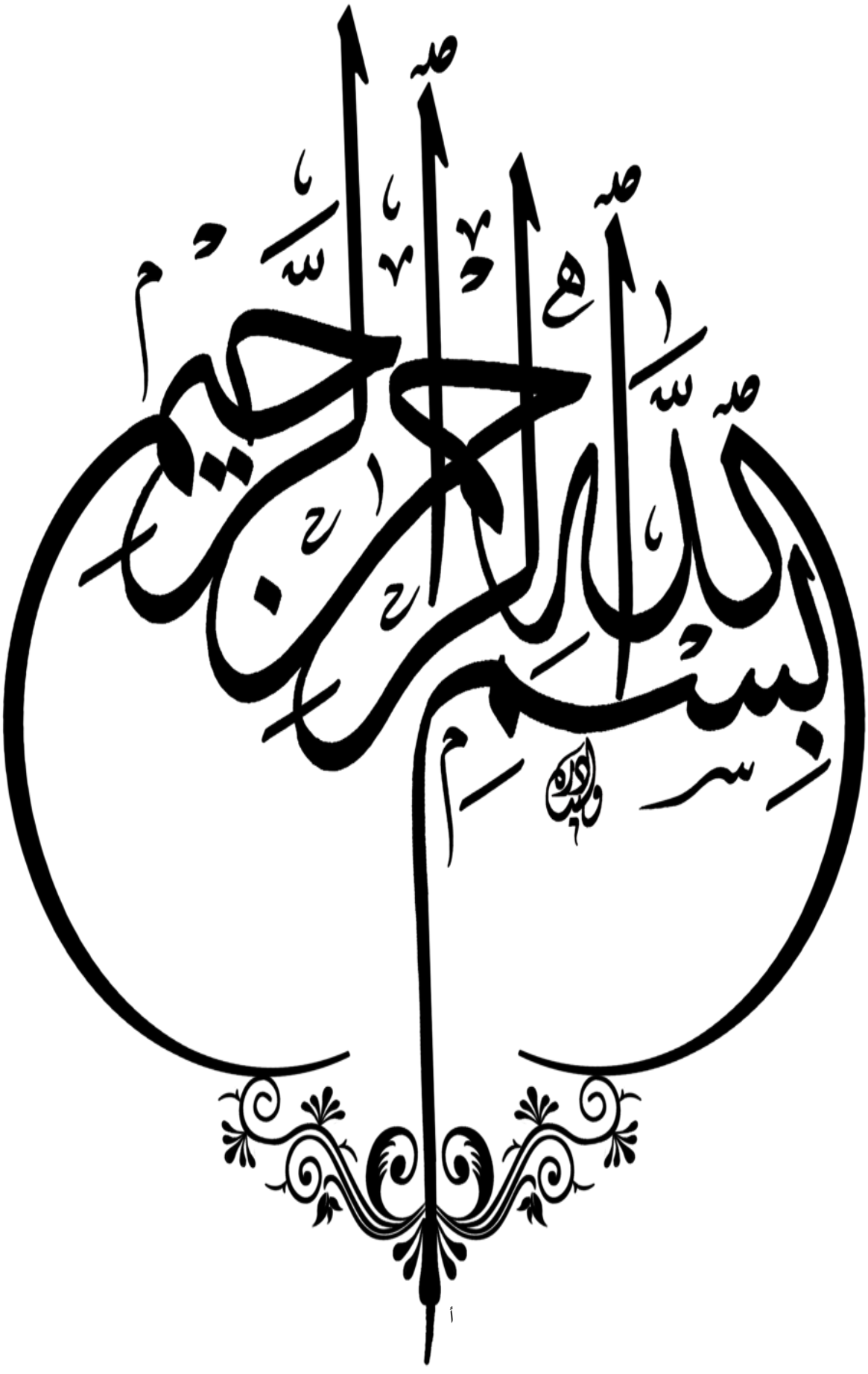
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الحمد لله الذي وهبنا التوفيق و السداد و منحنا الثبات و أعاننا على إتمام هذا العمل بعد أن سافرنا لنضع النقاط على الحروف و نكتشف ما وراء سناء العلم و المعرفة فهاهي ثمار علمنا قد حان قطافها .

هذه كلماتنا المبعثرة نهمس بها في أذن كل من سيفتح هذه المذكرة.

هي أيضا كلمات الشكر إلى كل من غرس فينا الأمل و الإرادة إلى كل من الأستاذ الكريم المشرف "بن عزة محمد حمزة " الذي نكون له كل الاحترام و التقدير و جميع الأساتذة

كما لا يفوتنا أن نتوجه بجزيل الشكر للجنة و إلى كل من دعمنا في انجاز هذا العمل و لو بكلمة الطيبة .

إهـــــــــداء

أهدي عملي المتواضع :

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية.

إلى من أوصاني الله خيرا بهما أبي الغالي حفظه الله لي وأمي الكريمة التي كانت لي سراجا منيرا في كل خطوة أخطوها في حياتي أدامهما الله نعمة علي لا تزول.

وإلى كل من شاركني في فرحي وقرحي ومن ساندني و لم يبخل علي بالدعاء إخوتي

" مخطارية " عبد القادر " محمد" وزوجة أخي وأبناءه "أيمن " " عماد "حفظهم الله

وإلى زميلي في المذكرة " أومكي أحمد ".

الإهداء الخاص لابنة خالي وأختي "فراح سميحة " أتمنى من الله عز وجل توفيق في دراستها.

وإلى كل من ساهم معي في إتمام المذكرة الأخت "خلود".

نسرين

إهـــــداء

إلى كل من علمني حرفا الوالدين الكريمين الذين كانوا لي سراجا منيرا في كل خطوة خطيتها في حياتي و من هذا المنبر نتمنى لهم طول العمر .

و إلى زوجتي و شريكة حياتي " فاطمة " وإخوتي " محمد " و" خالد " و بنات أخي

" نور الهدى " و" جنان " وروح قلبي و قرة عيوني ابنتي " أسيل نور جنة " و" رزان " وإلى زميلتي في المذكرة " غول نسرين ".

وإلى كل من عائلة أومكي و بلحاج و عوامر.

إهداء خاص إلى أصدقاء الدرب نبيل و حقو.

وفي أخير أهدي عملي هذا إلى زملائي في العمل شركة "مدغاز " وإلى زملاء في وظيفة السابقة في " الدرك الوطني ".

وإلى كل من ساهم معي في إتمام هاذي المذكرة الآنسة "خلود".

أحمد

قائمة المختصرات:

ج : الجزء.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ع : دون العدد.

ع : العدد.

د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية.

ص: الصفحة.

ط: الطبعة.

ف: الفقرة.

ق.إ.ج :قانون الإجراءات الجزائية.

ق.أ.ج :قانون الأسرة الجزائري.

ق.م: القانون المدني.

م :المادة.

مقدمة

مقدمة

تعد حرية الرأي و التعبير من أبرز صور الحريات الأساسية و حقوق الإنسان التي تشكل حيزا هاما من الدراسات ، خاصة مع زيادة الانتهاكات التي أصبحت تعرفها هده الحرية ، وحرية الممارسة الإعلامية هي إحدى صور حرية الرأي والتعبير ، إذ تعبر عما يحدث في المجتمع من قضايا و أحداث و معلومات سياسية ، اجتماعية ، اقتصادية ، وثقافية ، وتتنوع بين وسائل الإعلام المكتوبة ، كالصحف والمجالات والدوريات ووسائل الإعلام السمعية والبصرية التي تتمثل في كل من الإذاعة والتلفزيون إلى جانب وسيلة أخرى أفرزتها تقنيات التكنولوجيا المتطورة وهي الإعلام الالكتروني الذي أصبح يأخذ حيز أكبر من الاهتمام في السنوات الأخيرة . لدلك فان حرية الممارسة الإعلامية تعد إحدى الركائز التي يقوم عليها الحكم الديمقراطي للدولة ، مما جعل الاهتمام بها في مختلف التشريعات التي نصت على حماية هذا الحق في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية ومنها التشريع الجزائري.

والممارسة الإعلامية تجسدها وسائل الإعلام التي تلعب دورا حيويا في حياة الأفراد والمجتمعات، وتتنوع بين وسائل الإعلام المكتوبة كالصحف والمجلات والدوريات، ووسائل الإعلام السمعية والبصرية التي تتمثل في كل من الإذاعة و التلفزيون، إلى جانب وسيلة أخرى أفرزتها تقنيات التكنولوجيا المتطورة، وهي الإعلام الالكتروني الذي أصبح يأخذ الحيز الأكبر من الاهتمام في السنوات الأخيرة.[1]

لذلك فإن حرية الممارسة الإعلامية تعد إحدى الركائز التي يقوم عليها الحكم الديمقراطي للدولة، مما جعل الاهتمام بها في مختلف التشريعات التي نصت على حماية هذا الحق في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية ومنها التشريع الجزائري. والمشرع الجزائري ضمن حرية الرأي والتعبير، من خلال ما تطرق إليه في مختلف الدساتير الجزائرية، و حرص على تنظيم الممارسة الإعلامية في تشريعات الإعلام المتعاقبة بداية من قانون الإعلام رقم 01-82 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 06 بتاريخ 9 فبراير 1982، قام القانون رقم 07-90 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 14 بتاريخ 14 أفريل 1990 إلى غاية صدور القانون

[1] دنيا زاد سويح ، التنظيم القانوني لحرية الممارسة الاعلامية في الجزائر ، اطروحة نيل دكتوراه في الحقوق تخصص قانون دستوري ، جامعة باتنة 1 ، الجزائر ، 2018-2019، ص1.

العضوي رقم 05-12 المعمول به حاليا[2]، في إطار الإصلاحات السياسية التي شملت ميادين كثيرة من بينها قطاع الإعلام، وهو القانون الذي تناول ضمان الممارسة الإعلامية بمختلف صورها التقليدية والحديثة.

إن القضاء والإعلام يعتبران من بين الأعمدة الأساسية للمجتمعات الديمقراطية والمقومات الضرورية التي لا غنى عنها لبناء دولة سيادة الحق وحكم القانون، لارتباطهما بحقين أساسيين كفلتهما الشريعة الإسلامية، والمواثيق الدولية على نطاق واسع، وهما إقامة العدل وحرية التعبير.

وتعد العلاقة بين منظومتي العدالة والإعلام متداخلة، ومعقدة في بعض الأحيان، بسبب التفاعل المتبادل بين وسائل الإعلام والقضاء، من خلال ما يرافق عملية تغطية الإعلام للشأن القضائي، والمرفق العدالة بوجه عام من جهة، وما تفرزه المعالجة القضائية، بمناسبة بث المحاكم في قضايا الإعلام المختلفة المعروضة عليها من ردود فعل من جهة ثانية.

وتتجلى العلاقة التفاعلية بين القضاء والإعلام من خلال التأثيرات الإيجابية، خاصة على مستوى مساهمة الإعلام في تنوير الرأي العام حول بعض القضايا، التي تثير انتباهه أو توفير معطيات هامة لمراقبة مرفق العدالة و حسن سير إدارته، فالممارسة اليومية تكشف العديد من مظاهر التأثير السلبي للإعلام على منظومة العدالة، من قبيل نشر معلومات مفصلة عن بعض القضايا التي لازالت في طور البحث أوالتحقيق، أو نشر صور و بيانات الأشخاص سواء كانوا في صورة متهمين أو ضحايا أو شهود، بشكل يمس بمبدأ قرينة البراءة و ضمانات المحاكمة العادلة، أو استعمال عبارات قانونية في غير محلها من قبل الإعلاميين عند تغطية بعض القضايا، أو عدم احترام بعض الضوابط القانونية المفروضة بهذا الخصوص

وعليه ومن خلال ما سبق نطرح الإشكال الآتي:

" ما هي مظاهر الموازنة بين الحق في الإعلام و القضاء في القانون الجزائري؟"

[2]القانون رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 الموافق ل 18 صفر 1433هـ، ج.ر.ج.ج، العدد.02، الصادرة في 15 يناير 2012.

❋ أهداف الدراسة:

–تكمن أهداف دراسة موضوع التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في تحليل ودراسة مواد القوانين المتعلقة بالإعلام قصد معرفة مدى كفالة هذه القوانين للممارسة الإعلامية، وإيضاح مختلف العوامل التي تؤثر في بيئة العمل الصحفي، الوقوف على مدى كفاية الضمانات التي وفرها المشرع للممارسة الإعلامية، من خلال الإلمام بكل العناصر بداية من القوانين السابقة، والدور الذي لعبته في بلورة القانون المعمول به حاليا.

– معرفة الآثار القانونية التي ترتبها ممارسة الحرية الإعلامية إيجابيا أو سلبيا بالنسبة للصحافيين والمجتمع ككل، والتعرف على الضوابط التشريعية التي تحد من حرية ممارستها، وما مدى الالتزام بها وتأثيرها على الأداء الصحفي.

❋ أسباب الدراسة:

أسباب اختيارنا البحث في هذا الموضوع تتنوع بين أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، نوجز أهمها في يلي:

➢ الأسباب الذاتية:

تتبع من الرغبة في توسيع معلوماتنا حول حرية الممارسة الإعلامية و إبراز مدى التغيرات التي تفرضها النصوص القانونية على بيئة العمل الصحفي، وما تضعه من ضوابط.

كثرة الانتقادات التي طالت القانون رقم 07–90 وعدم رضا الكثير من الإعلاميين بالقانون العضوي رقم 05–12 كونه يتضمن الكثير من الضوابط التي تحد من حقوق الإعلاميين و تردعهم عند ممارسة حقهم في الإعلام، وتحرم المواطنين من الوصول إلى المعلومة بالشكل المناسب، لذا ارتأينا الوقوف على حقيقة هذه الانتقادات، من خلال تحليل القوانين التي تضمن الممارسة الإعلامية في الجزائر.

➢ الأسباب الموضوعية:

تعود الأسباب الموضوعية إلى ممارسة الإعلامية إثراء هذا الموضوع من الناحية القانونية استنادا إلى النصوص القانونية والأحكام التي يضعها المشرع في تنظيمه للممارسة الإعلامية.

الوقوف على مضامين أهم التطورات التي عرفتها الممارسة الإعلامية في الجزائر عبر التشريعات الإعلامية المتعاقبة في الجزائر، ومدى كفاية التنظيم القانوني في حمايته لحرية الممارسة الإعلامية.

❋ صعوبات البحث:

لقد تطلب منا موضوع الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء، جهدا معتبرا وذلك لما واجهته من صعوبات و التي تتمثل فيما يلي:

1- ندرة المراجع المتخصصة، وعلى وجه الخصوص في جرائم التأثير على القضاة و مصداقية أحكامهم القضائية ، التي تتعلق بنص المادة 147 من قانون العقوبات.

2- ندرة الأحكام و القرارات القضائية المتعلقة بالموازنة بين الإعلام و القضاء وانعدامها تقريبا، بالنسبة للجريمة التأثير على القضاة و مصداقية أحكامهم.

3- عدم التعمق في بعض المسائل التي لها علاقة بالموضوع، لندرة تطبيقها على أرض الواقع.

❋ منهج البحث :

اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي يعتمد على الجمع، والتصنيف و الترتيب وهذا بهدف توصيف العلاقة الموجودة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء، و تحديد مجالات التداخل بينهم، مما يقتضي توصيف الواقع و تحليله و تبيان مكان والمشكل و الخلل.

أما الجانب التحليلي فقد انصب على تحليل النصوص القانونية ، ومناقشتها مع ما يقابلها من المواثيق الدولية ، و الإقليمية وكذا الوقوف على النقائص و الثغرات.

❋ خطة البحث :

للإجابة عن الإشكالية المطروحة، ارتأينا لتقسيم موضوع دراستنا إلى فصلين :

الفصل الأول: ماهية الحق في الإعلام وموقف القضاء منه

الفصل الثاني: التأصيل النظري للموازنة بين الحق في الإعلام و القضاء

الفصل الأول

الحق في الإعلام وموقف القضاء منه

تمهيد

إن الحق في الإعلام أصبح من أبرز القضايا في العالم الإعلام و الاتصال منذ الأزل، ليس فقط كونه يمس بصور مباشرة حقوق الإنسان وقضايا الإعلام والاتصال ذاتها ولكن لأنه يمس أيضا مهماته ووظائفه، بجوانبه السياسي والتنظيمي والقانوني والفني المجتمع ككل ، الذي يمكن أن يمارس فيه هذين الحق بمختلف الأشكال.

أي أن الحق في الإعلام يمس ويعكس وضعية النظام القائم ودرجة تطوره، واتجاهات ومصالح ومتطلبات هذا النظام وفي هذا المفصل سنتطرق فيه إلى ذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين :

المبحث الأول : الحق في الإعلام في القانون الجزائري

المبحث الثاني : حماية القضاء للحق في الإعلام

المبحث الأول:

الحق في الإعلام في القانون الجزائري

إن الإعلام مفهوم يختلف من مكان إلى آخر ومن دولة إلى أخرى و من فترة زمنية إلى أخرى وذلك طبقا للنظام السياسي القائم بها مما يجعل هذا الأخيرة تختلف آثاره حسب درجة الحرية التي يتمتع بها، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى هذا المفهوم من خلال تقسيمه إلى مطلبين أولهما مفهوم الحق في الإعلام وأساسه القانوني وأما الثاني ضمانات و ضوابط الحق في الإعلام في القانون الجزائري.

المطلب الأول:

مفهوم الحق في الإعلام و أساسه القانوني

تضمن هذا المصطلح العديد من التعريفات ولتحديد هذا المفهوم ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، الفرع الأول : مفهوم الحق في الإعلام و الفرع الثاني : الأساس القانوني للحق في الإعلام .

الفرع الأول :

مفهوم الحق في الإعلام

وقبل التطرق إلى المفهوم اللغوي للحق في الإعلام ، تجدر بنا الإشارة إلى مراحل ظهور هذا المفهوم و التطورات التي مر بها إلى يومنا هذا .

أولا : ظهور الحق في الإعلام :

حيث ظهر الكفاح منذ العصور القديمة و استوحت أفكاره من الحكيم الصيني «كونفوشيوس» (551 –479 ق.م) [1]، صاحب فكرة إصلاح العدالة كضرورة للتحكم فيما « يقال أو يمارس »، كما عرفت أثينا إشكالا من الديمقراطية، أن يكون للناس حرية الحديث عن سياسات الحكومة، تطورت هذه الفكرة من

[1] حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي، ط4 ، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر ،2006 ،ص 33 –39.

خلال مجموعة من المعلمين المحترفين للفلسفة من بينهم الحكيم اليوناني «سقراط » (470 –399 ق.م) الذي وضع لحرية التعبير فلسفة ونظاما، وجعل منها حقا يعلو على حق الحياة، جاء بعد ذلك «أفلاطون» (428–348ق.م)، حيث اتفق مع أستاذه «سقراط »، ودافع بدوره عن فكرة العدالة و إدارة الحكومة من خلال الشعب وحرية الكلام، ومنحت كتابات«أفلاطون» الميلاد لفكرة الحرية على مر السنين، ومن أشد الفلاسفة أثرا على الفكر البشري حتى مطلع العصر الحديث«أرسطو» حيث جاءت أفكاره ليست غريبة عن الإعلاميين الذين يستشعرون الحس المهني عند أداء رسالتهم في نقل الواقع بدقة وأمانة.

كما صار الإعلام حقا أسياسيا من حقوق الإنسان التي لا غنى عنها ذلك أنه إذا كانت المعرفة حق طبيعي لكل إنسان فإن وسائل الإعلام تعد من أهم مصادر تحصيلها، ويعتبر الحق في الإعلام من الحقوق الجوهرية التي تعزز كرامة الإنسان، وتحترم خياراته ورغبته في المعرفة، وتهيئ له ظروفا أفضل للحياة على مختلف الأصعدة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية والتربوية، ولأنه ليس للمعرفة سقف تقف عنده أو يحد منها فإنه ولكي يكتمل هذا الحق يتطلب الأمر عدم تقييد حرية وسائل الإعلام حتى تكون قادرة على إشباع الحاجة والرغبة في المعرفة، ويذهب البعض إلى أن حرية الإعلام تعد من الحريات الأساسية التي تدعم الحريات الأخرى وتحميها، كما أنها حق أخلاقي، وهذه الحرية جزء أساسي من كرامة الإنسان، وهي شرط حيوي للتنمية السليمة والدائمة .[1]

وعليه أن القواعد التي تضمن للصحافة حريتها في الحقيقة لا تضمن سوى حرية النشر فقط، وهي المطلب الأساسي الذي قامت عليه نظرية الحرية قبل القرن التاسع عشر، بعد ذلك تطورت الظروف وأظهرت ممارسة هذه الحرية عجزها أحيانا وأصبحت المطالب تتعدى حرية النشر، وتؤكد على ضرورة إثبات الحق في الإعلامdroit le à l'information ،وهذا الحق لا بد أن يمكن الصحافي من جمع المعلومات، والمواطن في الإطلاع على كل ما يجري في الوطن و العالم، وقد لخصت هذه المطالب في 4 نقاط وهي:

– لا يجوز إخفاء المعلومات و تخزينها بل يجب أن تسري بين الناس حتى يطلع عليها الجميع.

– للصحافي الحق في التقاط المعلومات في أي مكان، ولا معنى للحرية إذا كان هذا الحق غير مضمون.

[1] زهير إحدادن، مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، ط4 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001 ،ص 44 –45.

– للصحافي الحق في استعمال جميع طرق المواصلات بكل سهولة حتى لا يصعب عليه نقلا لمعلومات وإيصالها إلى المواطن في أحسن الظروف وفي أقرب الآجال.

– للصحافي الحق في اختيار الوسيلة الإعلامية التي يريدها وهذا معناه تعدد الصحف ووسائل الإعــلام ووجودها في جميع أنحاء العالم.[1]

وردت أول إشارة للحق في الإعلام بالتاريخ الحديث في ميثاق حقوق الإنسان والمواطن الذي أعلنته الثورة الفرنسية عام 1789 ، حيث أشارت المادة (11)من الإعلان المذكور إلى "أن حرية تبادل الأفكار والآراء هي من حقوق الإنسان المهمة، ولكل مواطن الحق في أن يتكلم ويطبع بصورة حرة" ثم أكدت المواثيق الدولية والأممية اللاحقة هذا الحق، و ازداد الحديث حوله منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية حيث شهدت وسائل الاتصال الجماهيرية منذ ذلك الوقت تطورا ملحوظا سواء على صعيد الانتشار أو على صعيد الأدوات التقنية المستخدمة فيها. عرف المفهوم توسعا وظهر ما يعرف بالحق في الاتصال الذي أكد عليه لأول مرة جون دارسي1969 في مقال نشرته المجلة الأوروبية للبث الإذاعي "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لأول مرة أسس في المادة (19)الحق في الإعلام، سيأتي يوم تعرف حقا أوسع هو حق الإنسان في الاتصال " .

وعليه إن العولمة و ثورة تكنولوجيا الإعلام والاتصال كرستا للحق في الإعلام تجاوز وتحدي الدولة الوطنية، و القوانين و السياسات الوطنية، معنى هذا أن الاستعمال انتصر على القانون، ومعناه أيضا أن حصول المواطن على المعلومة وعلى الخبر لم يعد حكرا على جهة معينة (الدولة إلى عهد قريب) بل أصبح شبه مضمون مع التحولات التي جاءت بها القنوات الفضائية والشبكات الإلكترونية وغيرها.

كما أن قضية تأطير القانوني للإنترنيت تثار اليوم أكثر لطبيعتها كوسيط، أصبح بإمكان الأشخاص من مختلف أنحاء العالم الإطلاع على ملايين من صفحات الويب (sites web)،مما يخلق تداعيات على

[1]زهير إحدادن، المرجع السابق ، ص 45.

صعيد حرية الرأي و التعبير وعلى التشريع الوطني للإعلام ، وقبل التعرض إلى بعض القوانين و التشريعات الخاصة بالانترنيت كوسيلة إعلامية، اعتبرت السمة البارزة لهذا العصر نأخذ بعين الاعتبار ما يلي:[1]

– يتعامل المختصون ورجال القانون بصورة حذرة مع الانترنت، لأنها لم تمض على انتشارها ودخولها حيز التجارة الكثير، ولا يجب خلق أي عائق أو قانون يؤدي إلى عرقلة نموها .

– وضع أي رقابة على الانترنيت يجب أن لا يتعارض مع المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان، وحرية التعبير والنشر التي أقرتها الدساتير والقوانين .[2]

وفيما يلي بعض القوانين عن المحتويات الضارة rarmful والتشهير diffamation عبر النشر الإلكتروني لبعض الدول :[3]

– السويد أول دولة تسند تشريعات خاصة بجرائم الحاسب الآلي، والانترنيت صدر قانون البيانات السويدي عام 1973 الذي عالج قضايا الاحتيال، والتزوير تبعتها الولايات المتحدة الأمريكية بإصدار عدة قوانين ففي1985 ،حدد معهد العدالة القومي خمسة أنواع رئيسية للجرائم المعلوماتية ، جرائم الحاسوب الآلي، جرائم الاستخدام غير المشروع عن بعد... كما صدر قانون الاتصالات اللائقة عام 1995 بعدما كثرت مشاكل الانترنيت لديها .

– أستراليا و خلال عام 1995 نفسه عملت الحكومة على تعديل قانون النشر الأسترالي بما يتناسب والتطور الحاصل في تكنولوجيا الاتصال والمعلومات الحديثة ومنها الانترنيت ، ويتضمن حقا جديدا " اشترط التصفح للمعلومات وحق الاستعمال العادل لها"، وفي ألمانيا الموحدة شهد عام 1997 تطبيق قانون جديد ينظم

[1] الكبالي عبد الوهاب و آخرون ، الموسوعة السياسية ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، جزء 3، بيروت، لبنان ، 1998، ص 22.

[2] بشرى مداسي ، الحق في الاعلام و النصوص التنظيمية للمؤسسات الاعلامية في الجزائر السمعية البصرية ، الصحافة المكتوبة ، وكالة الانباء ، مذكرة ماجستير في علوم الاعلام و الاتصال تخصص تشريعات اعلامية ، جامعة الجزائر 03، الجزائر ، 2011،ص15.

[3] بشرى مداسي ، المرجع نفسه ، ص17.

استخدام تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات الجديدة بشكل سليم، وهذا القانون المتعدد الأغراض الإعلامية يوفر إطار قانونيا يتناول موضوع الاتصالات، وتوفير أطر تنظيمية لوسائل الإعلام الجديدة وخلق حالة تنافس في استخدام الانترنيت .

أما بالنسبة للدول العربية فقد صدرت مجموعة من القوانين، لا تتعلق مباشرة بالنظام القانوني للصحافة الإلكترونية، ولم تهتم هذه القوانين بالانترنيت كوسيلة إعلام و اتصال بقدر ما اهتمت بما يرتكب عبره من جرائم، وتحديد العقوبات التي تطاولها، و من بين هذه القوانين نشير إلى :[1]

– القانون المصري رقم "15" لسنة 2004 الخاص بالتوقيع الإلكتروني، و بإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ".

– الإمارات العربية المتحدة القانون الاتحادي رقم "2 "لسنة 2006 بشأن جرائم تقنية المعلومات الصادرة في الإمارات العربية المتحدة.

– سوريا أعلنت وزارة الإعلام السورية أن هناك إصلاح لقطاع الإعلام، و الذي لن يقتصر على الإعلام المكتوب فقط بل سيمتد كذلك إلى الإعلام السمعي البصري، و ينظم الإعلام الإلكتروني.

تحول اليوم إلى الحديث عن سلطة خامسة تمثلها " صحافة المواطنة "التي تحولت إلى وسيلة في يد المواطن تمكنه من أن يقوم هو بنفسه بمهمة البحث عن المعلومة التي يمكن أن تحجبها عنه وسائل الإعلام التقليدية، وهذا ما يشغل الباحث القانوني في قضايا الإنترنيت، هل ينطبق عليها ما ينطبق على الصحافة التقليدية فيما يخص الجرائم الصحافية الناتجة عن النشر والوضعية القانونية للصحافي الإلكتروني و البطاقة المهنية .

و تميزت الجرائم التي يصعب إثباتها فهي عابرة للدول إذ قد يكون الجاني في بلد و المجني عليه في بلد آخر، وقد يكون الضرر المتحصل في بلد ثالث و التباعد الجغرافي، مع الافتقار إلى الدليل المادي

[1] حفيظة السنوسي، الإذاعة المحلية العادات الاستماعية للمجتمع المحلي في الجزائر، رسالة ماجستير، قسم علوم الإعلام والاتصال ، جامعة الجزائر، الجزائر. د س ن ، ص04.

كالبصمات لهذه الجريمة فتوصف بأنها جريمة ناعمة (soft crime) و عدم الاتفاق على الصفة القانونية لهذه الأنشطة فمثلا تسمح بعض البلدان الأوروبية بتعاطي المخدرات و بث ذلك على الانترنيت فيما يعتبر ذلك غير قانوني في معظم بلدان العالم، من بين هذه الجرائم، التزوير المعلوماتي، جريمة إتلاف البيانات المعلوماتية الفيروسات، القرصنة فكل ما يصدره عشرات المفكرين يتلفه قراصنة النشر أو يعيدوا إنتاجه طبق الأصل، معالجة الصورة الصحفية، جريمة التقليد، جريمة اختراق نظم الاتصالات المعلوماتية بطرق غير مشروعة . [1]

ولكي يتمكن الإعلاميون من مواجهة آثار العولمة و ضغوطاتها يحتاجون إلى المعرفة التامة بالمهنية الصحفية وبأصول الاحترافية وقانون أخلاقيات المهنة déontologique code الأمر الذي يستلزم امتلاك ثقافة قانونية و دراسة معمقة للمواد القانونية التي تنظم عمل الصحافة وتحدد الضوابط التي تسمح لهم بالتحرك في حدودها وتجنبهم مخاطر انتهاك القوانين ، ومن القوانين التي تقترحها بعض التنظيمات الصحفية في العالم، والتي تفرض بعض الالتزامات على وسائل الاتصال الجماهيري وعلى وسائط وتكنولوجيا الاتصال الحديثة نذكر: الالتزامات القانونية، قيود إدارية وإجرائية، قيود اجتماعية واقتصادية، قيود إستراتيجية أمنية.[2]

ثانيا: تعريف الحق في الإعلام لغة و اصطلاحا

1-لغة :

الإعلام هو التبليغ و الإبلاغ أي الإيصال، يقال بلغت القوم بلاغا أي أوصلتهم الشيء المطلوب.

والبلاغ ما بلغك أي وصاك و في الحديث عن النبي صلى الله عليه و سلم قال :" بلغوا عني ولو آية " أي أوصلها غيركم واعلموا الآخرين أيضا ، يقال أمر الله بلغ أي بالغ ، وفي ذلك قوله سبحانه وتعالى :"إن الله بالغ أمره " أي نافذ أين أريد به .[3]

[1] حفيظة السنوسي، المرجع السابق .ص04.

[2] بشرى مداسي ، المرجع السابق ، ص19.

[3] ابن منظور ، لسان العرب المحيط ، دار الجيل ، دار لسان العرب ، المجلد الرابع ، بيروت ،لبنان ، 1988،ص870.

الإعلام من الفعل "اعلم ة علم (بالشيء) أي شعر به ، ويقال (استعلم) لي خبر فلان (اعلمنه) وعلم بالأمر و تعلمه أي أتقنه و يقال علمت الشيء بمعنى عرفته و خبرته ".[1]

مصدر الفعل الرباعي المزيد " اعلم " وجرد الفعل الثلاثي"علم"، وهو أصل صحيح واحد يدل على اثر بالشيء، ويتميز به عن غيره، من ذلك العلامة، وهي معروفة ، يقال: علمت الشيء الفارس إذا كانت له علامة في الحرب، ، ويقال: أَعلم ومن مشتقات مادة (ع. ل. م): أعلام، إعلام، علامات، معلم، عالم، معلومات، استعلم، العالمين، والتعليم.[2]

2-اصطلاحا :

"تعني نشر الأخبار والوقائع والمعلومات لكافة أفراد المجتمع وتزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة، ويرى الباحث الألماني "أتجورت" بأنه التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير ولروحها وميولها واتجاهاتها في نفس الوقت ويقول "فرنان تيرو" أن الإعلام هو نشر الوقائع والآراء في صيغة مناسبة بواسطة ألفاظ وأصوات وصور وبصفة عامة جميع العلامات التي يفهمها الجمهور. وهناك تعريف شامل للإعلام جاء به الباحث الدكتور "سمير حسين" أنه كافة أوجه النشاطات الاتصالية التي تستهدف تزويد الناس بكافة الحقائق والأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة عن القضايا والمواضيع والمشكلات ومجريات الأمور بموضوعية وبدون تحريف بما يؤدي إلى خلق أكبر درجة ممكنة من لمعرفة والوعي والإدراك والإحاطة الشاملة لدى فئات الجمهور المتلقين للمادة الإعلامية بكافة الحقائق والمعلومات الموضوعية الصحيحة بما يسهم في تنوير الرأي العام وتكوين الرأي الصائب لدى الجمهور في الواقع والموضوعات والمشكلات المثارة والمطروحة".[3]

---

[1]ابن منشور ، لسان العرب ، المجلد الاول ، دار طادر ، الطبعة 4، بيروت ، لبنان ، 2005، ص21.

[2]فارس جميل ابو خليل ، وسائط الاعلام بين الكبت و التعبير ،، ط1 دار اسامة للنشر و التوزيع ،الأردن ،عمان ، 2011، ص16.

[3]صالح مصطفى امين ، عوار محمد ، الحق في الاعلام و قرينة البراءة ، مذكرة ماستر تخصص تكوين جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ، جامعة غرداية ، غرداية ، الجزائر ، 2017-2018، ص12.

يرتبط مفهوم الحق في الإعلام ارتباطا وثيقا بمفهوم حرية الإعلام، إذ يعتبر الإطار والامتداد القانونيين لهذه الحرية. فالحق في الإعلام هو تلك الصلاحيات القانونية التي تمنح للأفراد ممارسة تلك الحريات الجزئية للإعلام، ويعني ذلك مجموعة من الحقوق المجردة للوصول إلى حقوق كاملة، وهذه الأخيرة تؤدي بدورها إلى الحق في تلقي الرسالة الإعلامية وتمتد إلى صلاحيات قانونية تؤدي إلى الوصول للمعلومات الحقيقية والنزيهة بحيث تخول لأصحابه القيام بمهنتهم بصفة موضوعية.[1]

والحق في الإعلام يتضمن:

– حق تبليغ الأنباء والمعلومات والآراء: وهذا الحق يتعلق بالصحفي أو معد الرسالة الإعلامية، سواء كان فردا أو مؤسسة إعلامية.

–حق تلقي الأنباء والمعلومات والآراء: وهذا الحق متعلق بمستقبل الرسالة الإعلامية.

وعندما نتحدث عن الحق في الإعلام يجب أن نتحدث عن الدولة في هذا المجال، وهذا فيما يتعلق بإصدار قانون أو عدة قوانين أساسية وتنظيمات، تحكم السلوك الإعلامي في جميع مراحله.

"نشر الحقائق والأفكار والأخبار والآراء بين الجماهير بوسائل الإعلام المختلفة، كالصحافة والسينما والمحاضرات والمؤتمرات وغيرها بغية التوعية والإقناع وكسب التأييد."[2]

"تزويد الناس بالأخبار الصحيحة التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع أومشكلة من المشكلات, بحيث يعبر هذا الرأي تعبيرا موضوعيا عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم"

[1] سلامي اسعيداني ، ليلى فقيري ، الحق في الاعلام في البيئة التفاعلية المعاصرة –رؤية نقدية في التحديات –، مجلة الدراسات و البحوث الاجتماعية ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، العدد 1 مجلد 08 مارس 2020، الوادي، الجزائر، ص97.

[2] القاضي كمال محمد، التشريعات الإعلامية، الضوابط الإعلامية، القواعد الأخلاقية، المركز الإعلامي للشرق الأوسط، مصر، 2007، ص 25

ومن خلال ما سبق نستنتج تعريف شامل لمصطلح الحق في الإعلام وهو محاولة إيصال الأفكار والمعلومات بصورة شفافة و من غير تحريف للجمهور للصول إلى رأي أخير باستعمال مجموعة من وسائل الإعلام مختلف أنواعها (المسموعة والمرئية والمكتوبة).[1]

الفرع الثاني:

الأساس القانوني للحق في الإعلام

اتفق كل من التشريع الجزائري والعديد من المعاهدات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية على الأساس القانوني للحق، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى ذلك من خلال تقسيمه إلى فرعين: الفرع الأول الحق في الإعلام في وجهة نظر الاتفاقيات الدولية والإقليمية والفرع الثاني الحق في الإعلام على مستوى التشريع الجزائري .

أولا : الحق في الإعلام في وجهة نظر الاتفاقيات الدولية

نصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ما يخص الحق في الإعلام بقولها: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت، دون تقيد بالحدود الجغرافية."[2]

وعلى هذا النص فإنه يتضمن حقين مرتبطين ببعضهما، لا قيمة لأحدهما دون الآخر وهما:

-**الحق في الرأي:** يتمثل هذا الحق في حرية اعتناق الآراء والمعتقدات دون تدخل.

-**الحق في تلقي ونقل المعلومات والأفكار:** وذلك من خلال أي وسيلة من وسائل الإعلام.

[1] عبد الرزاق محمد الدليمي ، اشكاليات الاعلام و الاتصال في العالم الثالث ، مكتبة الرائد العلمية ، طبعة 01، عمان ، 2004، ص 18.

[2] عمروش احسن ، آليات حماية حرية الاعلام على المستوى الاوروبي ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، المجلد 15 ، العدد 01 ، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة ، الجزائر ، 2022، ص1060.

وعلى ذلك فإن المادة 19 أعطت حق حرية الرأي والتعبير عنه، دون الالتزام بالحدود السياسية، إلا أنه لم يضع قيودا يضمن المصالح الأخرى المتصلة للحق؛ كما يميل المحللون إلى الحق في الإعلام اعتمادا على هذه المادة، تدافع عن حرية الصحافة وعن ممارسة الصحف لهذه الحرية.

وتنص كذلك المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بقولها: "لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مسابقة".

– لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات، والأفكار وتلقيها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل قالب مكتوب أو مطبوع، أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها.

– تتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة، واجبات و مسؤوليات خاصة، وعلى ذلك إخضاعها لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون أو أن تكون ضرورية:

أ– احترام حقوق الآخرين و سمعتهم.

ب– لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة."

أقرت هذه الاتفاقية حرية الإعلام بكافة الوسائل، و بصورة مفصلة أكثر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث ذكرت التعبير الشخصي والكتابي سواء اتخذ شكلا فنيا، فيمكن للشخص أن يعبر عن رأيه في مؤلف علمي أو رواية قصصية أو كاريكاتير، أو أي وسيلة أخرى كالخطابة، إلا أن الاتفاقية وضعت قيودا على حرية التعبير تتضح من خلال الاتفاقية وهي:[1]

– لا قيود على حرية الرأي، فالفرد أن يتخذ أي رأي دون تدخل، أو قيد ولكن القيد يكون عند التعبير عن هذا الرأي.

– لا يجوز أن تفرض القيود على التعبير عن الرأي إلا بموجب قانون.

[1] عمروش احسن ، المرجع السابق ، ص1062–1063.

وعليه لا يجوز للسلطة التنفيذية أن تقيد حرية التعبير، بموجب قرارات تصدرها سواء أكانت في صورة لوائح تنظيمية، أو لوائح الضبط.

ثانيا : الحق في الإعلام على المستوى الإقليمي

أما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فقد نصت عليها في المادة 10 بقولها: "لكل إنسان الحق في حرية التعبير، هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار، دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر على الحدود الدولية، وذلك دون إخلال بحق الدولة في طلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما".

هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات، لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية وشروط وقيود، وعقوبات محددة في القانون، حسبما تقضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام العام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحيادة القضاء."[1]

يتبين من خلال هذه المادة أن الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان تقر بحرية الإعلام، إلا أنها تضع حدودا لهذه الحرية، خصوصا الحق في الشرف واحترام الحياة الخاصة، وكذلك المقتضيات العامة المتعلقة بالأخلاق والنظام العام، والمصلحة العامة في مجتمع ديمقراطي.

كما تضع حدودا للأمن القومي والوحدة الترابية والأمن العمومي، والدفاع عن النظام والوقاية من الجريمة لحماية الصحة أو الأخلاق، ولحماية سمعة الغير أو حقوقه وذلك للحيلولة دون نشر معلومات سرية أو لضمان نفوذ السلطة القضائية وتجردها.

أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فقد نصت المادة 13 على: "لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها".

[1] بشرى مداسي، المرجع السابق ، ص33.

لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة فتكون ضرورية من أجل ضمان:[1]

أ- احترام حقوق الآخرين و سمعتهم

ب- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة"

نستخلص من المادة أن حرية التفكير والتعبير حق لكل إنسان، ويشمل هذا الحق كل الأفكار والمعلومات، ونشرها من غير أي اعتبارات للحدود بأي وسيلة يختارها هذا الشخص.

ولا يجوز إخضاع هذا الحق لأي رقابة، إلا أنه تكون عليه مسؤوليات يحددها القانون بشكل صريح، وهي ضرورية من أجل احترام حقوق وسمعة الغير، وحماية الأمن القومي والصحة والأخلاق العامة.

إذ أنه لا يمكن تقيد حرية التعبير بأي أسلوب أو وسيلة غير مباشرة، كاستخدام التعسف في استعمال الإشراف الحكومي، أو غير الحكومي على ورق الصحف وموجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية، وكذا الآلات والأجهزة المستعملة في نشر المعلومات، أو أي وسيلة تعرقل نشر الأفكار والآراء المتداولة وانتشارها.

يجوز وضع وسائل التسلية العامة لرقابة ينص عليها القانون.

كما نص أيضا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة 9 منه على:

- من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.

- يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح."

نستنبط من هذه المادة أن احترام حقوق الغير والأخلاق، والمصالح المشتركة تتفق عليه كل المواثيق الدولية والعالمية، الخاصة بآداب مهنة الإعلام عبر العالم، ولم يأت أي جديد فيما يخص الميثاق الإفريقي في هذا الصدد، أو بنص يحدد الواجبات بشكل دقيق.

[1] بشرى مداسي، المرجع السابق ، ص34.

كما تلزم المادتين 28 و29 من الميثاق الإفريقي كل فرد بالالتزام نحو الأسرة والمجتمع والدولة باستخدام طاقته الفكرية، والبدنية في خدمة محيطه، وعدم تعريض استقرار الدولة لأي خطر، وحماية الاستقلال الوطني وتضامن الاجتماعي.

كما نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة 32 منه على: "يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها، ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة، ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.[1]

تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين، أو سمعتهم أو حماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة."[2]

نص على أن الإنسان له الحق في حرية التعبير عن آرائه وأفكاره، كما له الحق في النشر والإعلام ضمن إطار تحترم فيه الخصوصيات، وأمن الدولة والأخلاق، وكذا المواثيق والمعاهدات الدولية، مما يعطي هذا الحق صفة الإلزام القانوني والأدبي، وحرية الإعلام والنشر لا غنى عنها في تحقيق هذا الأمر.

ثالثا : الحق في الإعلام على مستوى التشريع الجزائري

منح الدستور الجزائري حق حرية التعبير والنشر في وسائل الإعلام في إطار القانون العضوي والتشريع والتنظيم، مؤكدا على ضرورة احترام الدستور وقوانين الدولة، والدين الإسلامي، ومختلف الأديان، وكذا الهوية والوحدة والسيادة الوطنية، والمبادئ والأفكار الثقافية للمجتمع، وكل ما يخص أمن الدولة والدفاع الوطني، واحترام استقرار النظام العام، وحماية المصالح الاقتصادية، والتزامات الخدمة العمومية، وكفل

[1] عمروش احسن ، المرجع السابق ، ص1063.

[2] بشرة مداسي، المرجع السابق ، ص35.

للمواطن الحق في الإعلام الموضوعي، وتعددية الرأي، والفكر باحترام كرامة الإنسان للحريات الفردية والجماعية.[1]

ولقد جاء في مشروع تعديل الدستور، تعدل المادة 41 من الدستور، و تحرر كالتالي:

"حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، والتجمع والتظاهر سلميا، مضمونة للمواطن."[2]

كما تم إضافة المادة 41 مكرر كما يلي: "حرية الصحافة مضمونة، وغير مقيدة بأي شكل من أشكال الرقابة الردعية المسبقة.

لا يمكن استغلال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم، يحدد قانون عضوي كيفيات ممارسة هذه الحريات."

ولقد أضيفت المادة 41 مكرر لإقرار العمل على حرية الصحافة ضمن احترام حقوق وحريات الغير ومنع ممارسة أي رقابة مسبقة عليها.

إن المادة 41 مكرر المضافة وإن كانت تؤيد حرية الصحافة إلا أنه يرى ضرورة تحصينها تماما ضد الرقابة المسبقة، فالسلطة المطلقة مفسدة كما يقول العلامة ابن خلدون، الرقابة واجبة ولكن في حدود معينة، كما أنه في أرقى الديمقراطيات يوجد مثل هذا النوع من الرقابة، فإذا رأت الدولة أن مادة صحفية من شأنها المساس بأمن الدولة القومي وجب منعها بأي طريق كانت من الصدور لأن المصلحة العامة على المحك.[3]

وبهذا نقول إن الحق في الإعلام عبارة عن أداة وصل الفكر بالجمهور بهدف تنويرها وتحديثها حيث خصصت لها العديد من المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية وكذا الدستور الجزائري هذه

[1] رمدوم نورة ، الموازنة بين الحق في الاعلام و حسن سير القضاء ، مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون الاعلام ، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس ، الجزائر ،2014 –2015، ص32.

[2] المادة 41 من الدستور الجزائري الذي ينص على " حريات التعبير، و إنشاء الجمعيات، و الاجتماع، و التجمع و التظاهر سلميا، مضمونة للمواطن."

[3] رمدوم نورة المرجع السابق ، ص33–34..

الأهمية الكبيرة. ولتعزيز هذا المفهوم نحاول للتطرق إلى أبرز الضمانات التي اقرها المشرع الجزائري للحق في القانوني وهي كالآتي.

المطلب الثاني:

ضمانات وضوابط الحق في الإعلام في القانون الجزائري

وبعد تعرضنا لتعريف الحق في الإعلام وأساسه القانوني فان المشرع الجزائري بغرض حماية الحق في الإعلام ومحاولة ضبطه أقر مجموعة من الضوابط ومنح مجموعة من الضمانات لهذا الحق، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى ذلك من خلال تقسيمه إلى فرعين الفرع الأول تحت عنوان ضمانات الحق في الإعلام في القانون الجزائري والفرع الثاني ضوابط الحق في الإعلام في القانون الجزائري.

الفرع الأول:

ضمانات الحق في الإعلام في القانون الجزائري

ولتبيان مجموعة الضمانات التي أوردها القانون الجزائري سنتعرض في هذا الفرع إلى الضمانات القانونية للإعلاميين الجزائريين وإعانات الدولة ودورها في تعزيز الممارسة الإعلامية.

أولا: الضمانات القانونية للإعلاميين في الجزائر

من أهم الضمانات القانونية المقررة للإعلاميين نذكر[1] :

1- حق الحصول على المعلومات :

من خلال ما نص عليه في المادة 84 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام 12-05 فان المشرع الجزائري ينص على: يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر ..... ما عدا حالات

[1] محمد كريم ، حق الاعلام في الجزائر بين الحرية و التقييد ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق تخصص دولة و مؤسسات عمومية ، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ، الجزائر ، 2017-2018، ص 28.

مستثناة من هذا الحق عندما يتعلق الأمر بسر الدفاع الوطني. وعندما يمس الخبر بأمن الدولة والسيادة الوطنية مساسا واضحا. وسر البحث والتحقيق القضائي أو يتعلق بسر اقتصادي استراتيجي وعندما يكون بإمكان الخبر أن يمس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد[1]. كما ألزم القانون العضوي كل الإدارات بضرورة تزويد الصحفي بالمعلومات والأخبار التي يطلبها .[2]

كما نجد أن هناك نصوصا قانونية أخرى قد تناولت الحق في الوصول إلى المعلومة كالمرسوم التنفيذي 140-08 والمتعلق بالنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين في نص المادة 05 : " الحماية من كل أشكال العنف والتعدي والتخويف أو الضغط للحصول على دعم وتسهيلات السلطات العمومية لتمكينه من الوصول إلى مصادر الخبر أثناء القيام بمهامه "[3]

كما تجدر الإشارة إلى أن التعديل الدستوري الجديد قد أعطى اهتماما لحرية الصحافة والإعلام وضمانات مهمة يمكن أن تمنح حرية أكبر في ممارسة العمل الصحفي، حيث أكد المشرع في المادة 51 على أن : " الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن " . هذا وان كان التعديل الدستوري قد تحدث عن حق الحصول على المعلومة للمواطن فإن الصحافة ووسائل الإعلام على اختلافها من أهم أدوات نقل المعلومات للمواطن والجمهور. وتعتبر نفاذ هذا الحق خطوة مهمة في مجال الحريات، وتعطي ضمانة حقيقية لممارسة حق الإعلام.

2- عدم وجود رقابة سابقة:

إن عدم وجود الرقابة المسبقة أو حماية حرية الصحافة من الرقابة المسبقة تستخلص ضمنيا كذلك من خلال المادة 2 من القانون العضوي 12-105 المتعلق بالإعلام التي نصت: " يمارس نشاط الإعلام

[1] المادة 84 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام

[2] المادة 83 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام

[3] المرسوم التنفيذي 08-140 المؤرخ في 10 ماي 2008 المحدد للنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين .

بحرية في إطار احترام أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما. وفي ظل احترام: الدستور وقوانين الجمهورية ، الدين الإسلامي[1].

3-ضمان عدم التدخل المباشر للسلطة في وسائل الإعلام:

وهذا يقتضي وجود هيئات مستقلة تنظم العمل الإعلامي وهو الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى إنشاء هيئتين مستقلتين تعوضان المجلس الأعلى للإعلام وهما سلطة الصحافة المكتوبة وسلطة السمعي البصري، حيث نصت المادة 40 من القانون العضوي 12 المتعلق بالإعلام:" تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهي سلطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.....". وجاء أيضا في نص المادة 64: " تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".[2]

4- حرية التعبير عن الرأي والنقد :

ومن الملاحظ أن القانون العضوي 12 – 05 المتعلق بالإعلام لم ينص صراحة على حق الصحفي في النقد وحرية التعبير عن الرأي، لكن اشتق من خلال عدة مواد ، فنصت المادة 3 على أنه : " يقصد بأنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي . كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو أراء أو أفكار أو معارف ، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو الكترونية ، وتكون موجبة للجمهور أو لفئة منه ونجد أيضا نص المادة 2 في أنه : " يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما" .

[1] التعديل الدستوري 2020 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري ، العدد 82 المؤرخة في 15 جمادى الاولى 1442 و 30 ديسمبر 2020.

[2] محمد كريم ، المرجع السابق ، ص 29.

ثانيا : إعانات الدولة ودورها في تعزيز الممارسة الإعلامية

لقد نصت المادة 127 من القانون العضوي 05/12 والمتعلق بالإعلام على أنه: " تمنح الدولة إعانات الترقية حرية التعبير، لاسيما من خلال الصحافة الحوارية والصحافة المتخصصة "[1]. كما نصت أيضا المادة 94 من القانون 04/14 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري: " تمنح الدولة إعانات الترقية حرية التعبير للارتقاء بالحقل السمعي البصري وتأهيله .[2]

وفي هذا الصدد أوضح السيد جمال كعوان وزير الاتصال أن صندوق دعم الصحافة الذي تحدث عنه رئيس الجمهورية بهدف لمساعدة وسائل الإعلام الوطنية التي تضررت من آثار الأزمة الاقتصادية وتراجع الإشهار وقد تكون الإعانات مباشرة في شكل أموال تضخ في حسابات المؤسسات الإعلامية والصحف وقد تكون في شكل تخفيضات وإعفاءات ضريبية. كما نجد أيضا أن من بين أوجه الدعم الذي تقدمه الدولة لقطاع الإعلام هو قيامها بإنشاء دار الصحافة وتأسيس مركز دولي للصحافة.

أ – **دار الصحافة** : هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم : 243–90 مؤرخ في : 04 أوت سنة 1994 .[3]

وتتمثل وظيفتها في تسيير العقارات المخصصة للأجهزة الإعلامية هذا إلى جانب تطوير ودعم أعمال النشر

ب – المركز الدولي للصحافة : هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، لقد أضاف إنشاء المركز الدولي للصحافة إسهاما ملموسا في تحسين ظروف عمل وسائل الإعلام وتكوير وسائل الاتصال المؤسساتي في عدة مناسبات كبرى على الصعيدين الوطني والدولي.

---

[1] المادة 127 من القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام المؤرخ في 12جانفي 2012، ج.ر.ج.ج رقم 02 مؤرخة في 15 جانفي2012 .

[2] المادة 94 من القانون رقم 14–04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري المؤرخ في 24 فيفري 2014 ، ج.ر.ج.ج عدد 16 بتاريخ 23 مارس 2014.

[3] المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 90–243 و الذي يتضمن انشاء دار الصحافة ، المؤرخ في 04 اوت 10 ، ج.ر.ج.ج عدد 33 بتاريخ 08 اوت 1990.

كما تتمثل وظائفه أيضا في تسهيل اللقاءات بين محترفي وسائل الإعلام وأيضا إنشاء بنك للمعطيات وتكوين رصيد وثائقي .

الفرع الثاني:

ضوابط الحق في الإعلام في القانون الجزائري

لكل حرية ضوابط لممارستها لذلك فالمشرع الجزائري تولى تنظيم حرية الإعلام من خلال القانون 82/01 الملغي ثم القانون 90/07[1] ثم القانون 12-05 وستركز على هذا الأخير، ويمكن تقسيم الضوابط المنظمة لهذه الحرية إلى صنفين ضوابط يفرضها احترام المجتمع أو الجمهور الملتقى للرسالة الإعلامية والمستهدف من وراء نشر أو بث المادة الإعلامية، وضوابط تفرضها أخلاقيات المهنة والتي ينظر في عدم احترامها مجلس أخلاقيات المهنة.

أولا: الضوابط الخاصة باحترام المجتمع وأخلاقيات المهنة:

نتطرق أولا إلى الضوابط التي تتعلق بالمجتمع باعتباره المحيط الذي ستمارس فيه هذه الحرية والأرضية التي ينطلق منها بعدها تعرج على أخلاقيات المهنة الواجب التحلي بها.

1- الضوابط الخاصة باحترام المجتمع أو الجمهور:

على عكس قانون الإعلام 70-90 فقد جاءت هذه الضوابط بمصطلحات فضفاضة ومبهمة وتحمل التأويل وهذا ما يؤثر على الحرية الإعلامية، فيساعد على تقيدها وتأويلها وفق ما تراه السلطة حيث تنص المادة 02 من قانون الإعلام 12-05 على أنه يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية، الدين الإسلامي وباقي الأديان الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع السيادة الوطنية و الوحدة الوطنية، متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني، متطلبات النظام العام، المصالح الاقتصادية للبلاد، مهام والتزامات الخدمة العمومية حق المواطن

[1] القانون رقم 90-07 الملغى المؤرخ في 08 رمضان 1410 الموافق لـ 03 ابريل 1990 المتعلق بالإعلام .

في إعلام كامل وموضوعي سرية التحقيق والبحث القضائي ، الطابع ألتعددي للآراء والأفكار، كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.[1]

تلاحظ أن هذه المادة توسعت في وضع شروط ممارسة المهنة عكس ما كان عليه الحال في القانون 70-90 حيث تنص المادة 03 منه على أنه يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني، تلاحظ بين القانونين اختلاف عبارتين حق الإعلام و نشاط إعلام وشتان بين العبارتين، إضافة إلى التوسع في الشروط أو المبادئ في قانون الإعلام 12-05 وفيما لو قارناها بالمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

نجد هذه الأخيرة محددة كالتالي وذلك مع احترام القيود التي يفرضها القانون في إطار احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو المصلحة العامة أو الآداب العامة..... لكن على عكس المادة 02 فقد توسعت في هذه الشروط التي تعتبر قيود بعبارات فضفاضة وغير دقيقة مخالفة بذلك ما ورد في نص المادة 19 والتي يفترض الالتزام بها وتجدر الملاحظة هنا إلى أن اهانة الدين الإسلامي وباقي الأديان قد حذفت من جرائم الصحافة في قانون الإعلام وبقيت ضمن قانون العقوبات فقط عكس قانون الإعلام 90-70 الذي نص عليها من ضمن الجرائم الصحفية، لذلك كان من الأجدر الإبقاء عليها ضمن جرائم الصحافة المنصوص عليها في قانون الإعلام للتأكيد عليها أي ضرورة النص عليها في كلا القانونيين الإعلام والعقوبات.

2- ضوابط احترام أخلاقيات المهنة:[2]

إضافة إلى ثوابت المجتمع الواجب احترامها من قبل الصحفي فعليه أيضا طبقا لنص المادة 92 من قانون الإعلام 12-05 احترام ما :يلي شعارات الدولة ورموزها التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل

[1] صولي ابتسام ، حرية الاعلام في التشريع الجزائري في ظل الاصلاحات السياسية ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ،العدد 18 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2018، ص 269

[2] جميلة قادم ،الضوابط القانونية ، الاخلاقية و المهنية للأداء الاعلامي في الجزائر –دراسة ميدانية للقائمين بالاتصال في الصحف اليومية الخاصة ، مجلة الاتصال و الصحافة ، المجلد 06، العدد 01، جامعة الجزائر 3، الجزائر ، 2019 ، ص 24.

وموضوعي نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية تصحيح كل خير غير صحيح، الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني الامتناع عن تمجيد الاستعمار، الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف، الامتناع عن استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية، الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستنفر مشاعر المواطن.

تؤدي هذه المحظورات التي تتسم بقدر كبير من عدم الدقة إلى الحد من حرية الصحفيين، إضافة إلى أنه ما من تعاريف واضحة ودقيقة لبعض العبارات تمس بالخلق"، تستنفر المشاعر فقد تفسر بشكل ذاتي ويسهل استخدامها كوسيلة إضافية للرقابة، كذلك قد تم استبدال مصطلح التعليق الوارد في قانون الإعلام 90/07) ضمن المادة 40 منه التي تنص على أنه يجب على الصحفي المحترف أن يتحلى بالنزاهة والموضوعية والصدق في التعليق على الوقائع والأحداث بـ "نقل الوقائع المادة 92 السالفة الذكر من القانون 12-05 فبدلا من ممارسة نشاطه الفكري القاضي بتفسير ونقد الوقائع والأحداث، سيقتصر نشاط الصحفي على مجرد نقل هذه الوقائع والأحداث، وهذا الحكم يحد من نطاق حرية التعبير فضلا عن حرية الرأي لدى الصحفي وفكره.[1]

ثانيا : تأسيس مجلس أخلاقيات المهنة:

لحد الآن لم يتم تأسيس مجلس أخلاقيات المهنية أو المجلس الأعلى الآداب و أخلاقيات المهنة رغم النص عليه ضمن قانون الإعلام 12-05 ضمن سنة (06) مواد من المادة 94 إلى المادة 99 أصبح تنصيبه و إنشاؤه في القريب العاجل ضرورة ملحة لأنه مثابة مجلس تأديبي للصحفيين، حيث تنص المادة 94 ينشأ مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة وينتخب أعضاؤه من قبل الصحفيين المحترفين، وتنص المادة 97 على أنه يعرض كل خرق لقواعد وآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة أصحابه إلى عقوبات يأمر بها المجلس الأعلى الآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة.

[1] جميلة قادم، المرجع السابق ، ص 25.

وتنص المادة 99 على أنه ينصب هذا المجلس في أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون العضوي ولحد الآن لم ينصب مثله مثل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، فالسلطة لم تلتزم بهذه المواعيد التي هي في غاية الأهمية فكيف تنتظر احترام والالتزام بالشروط من قبل المهنيين؟. وفي تصريح الوزير السابق للاتصال حميد قرين فإن المجلس الأعلى لأخلاقيات مهنة الصحافة سيتم تنصيبه خلال الثلاث الأشهر القادمة .

كذلك عدم النص على القانون الأساسي للصحفيين منذ سنة 1968، تضمن سبعة فصول الفصل الأول تضمن أحكام عامة لتعلق بالقواعد التي يجب على كل المهنيين احترامها وكان الصحفي في ظل هذا الأمر مناضل يمثل الحزب والحكومة، والفصل الثاني تضمن الشروط العامة للعمل واشتملت عن الوضع المهني والاجتماعي للصحفيين، الفصل الثالث يتعلق بالتعيين والترقية و إنهاء المهام وهذين الفصلين لهما ضرورة ملحة الآن، الفصل الرابع يتعلق بالأجور والمنافع الخاصة (العطل التعويضات الضمان الاجتماعي، التقاعد.....) ، الفصل الخامس يتعلق بالتأديب المهني يتضمن الأخطاء التي تستوجب تأديب الصحفي والعقوبات المقابلة لهاء الفصل السادس يتضمن بطاقة الهوية المهنية الوطنية، وأخيرا الفصل السابع يتضمن أحكام مختلفة.

ولم يصدر قانون مستقل بالصحافيين المهنيين وإنما صدرت نصوص متفرقة مثلا بالنسبة للتعويضات صدر المرسوم التنفيذي 12-410.[1]

[1] المرسوم التنفيذي 12-410 و الذي يحدد نسبة اشتراك و اداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها الصحفيون و المعنيون الصحافة المتعاقدون و كذا الجامعيون و الخبراء و المساهمون في الانشطة الصحفية المأجورة حسب العمل بالالتزام ، ج.ر.ج.ج عدد 67 مؤرخ في 12 ديسمبر 2012.

المبحث الثاني:

حماية القضاء للحق في الإعلام

من خلال مضمون هذا المبحث سنتطرق إلى موقف القضاء من الحق الإعلام و المتمثلة في السلطات التي اقرها المشرع الجزائري لضبط هذا القطاع بالاعتماد على القوانين والتشريعات المنصوصة لها ضمن هذا المجال ، حيث سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول إنشاء سلطات ضبط الإعلام وصلاحياتها وأنواع سلطات ضبط الإعلام على ضوء القانون الجزائري.

المطلب الأول:

إنشاء سلطات ضبط الإعلام و صلاحياتها

تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين أولهما يتضمن آليات إنشاء سلطات ضبط الإعلام أما الثاني فسوف نحدد أهم السلطات التي اقرها القانون الجزائري لتحكم وتضبط هذا المجال وهي الآتي.

الفرع الأول :

تعريف سلطات ضبط الإعلام

تم تعريفها على أنها : " استجابة قانونية هامة للأيديولوجيات الليبيرالية ، تتعلق بالانتقال من الاحتكار العمومي للدولة في مجال الإعلام ممارسة وتنظيما ، إلى فتح المجال للمنافسة وضبطه ، من خلال سلطات ضبط ، ومن ثم فان هذه السلطات مقارنة بآليات الرقابة الكلاسيكية ، تطلع بمهمة جد حساسة تتعلق بإرساء قواعد المنافسة في هذا المجال ورقابتها ".[1]

[1] كمال سعدي مصطفى ، الاعذار القانوني لحرية الصحافة ، د ط ، دار الكتب القانونية للطباعة و النشر و التوزيع ، مصر، 2017، ص21-22.

أما بخصوص المشرع الجزائري فانه لم يقدم تعريفا موحدا فعرف مصطلح الضبط في مضمون القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على انه :" كل إجراء أيا كان طبيعته صادر عن أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وتوزان السوق وحرية المنافسة ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بمختلف أعوانها وذلك طبقا لأحكام هذا الأمر 03-03".[1]

أما مصطلح نشاط الإعلام فتم تعريفه بأنه :" كل نشر أو بث لواقع احدث أو رسائل أو آراء أو أفكار أومصارف عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو الكترونية ، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه".[2]

الفرع الثاني:

إنشاء سلطات ضبط الإعلام و صلاحياتها

من خلال مضمون هذا الفرع سنتطرق إلى آليات إنشاء سلطات ضبط الإعلام وصلاحياتها تحت ما أصدرته المشرع الجزائري وهو الآتي .

أولا : إنشاء سلطات ضبط الإعلام

أنشأت سلطات ضبط الإعلام لأول مرة في فحوى القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم 05-12، والذي هدف إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة كضمانة هامة لاستقلاليتها، حيث نص في فحواه فيما يخص سلطة ضبط الصحافة المكتوبة على أنه : تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، وأوجب المشرع على

[1] المادة رقم 03 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في يونيو 2008 المعدل و المتمم بالأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الاولى 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج.ر، ج،ج، عدد36 ، المؤرخة في 02 يوليو 2008.

[2] عبد الحق مزردي وآخرون، سلطات ضبط الاعلام في الجزائر والمغرب بين الاستقلالية والتبعية، مجلة العلوم الانسانية، العدد 43، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016، ص182.

العناوين وأجهزة الصحافة الممارسة لنشاطاتها أن تتطابق مع أحكام هذا القانون خلال سنة واحدة ابتداء من تاريخ تنصيبها.[1]

وبخصوص سلطة ضبط السمعي البصري، فقد نص نفس المرسوم على أنه: "تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"[2].

وبموجب القانون رقم: 04-04 [3]، المتعلق بالنشاط السمعي البصري يحدد مهام هذه السلطة وصلاحياتها و كذا تشكيلاتها ، ونص المشرع الجزائري على تكييف سلطة ضبط الإعلام، الذي ظهر لأول مرة سنة 2000 بمناسبة تكييف المشرع للطبيعة القانونية لسلطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ويمكن تحديد الطبيعة القانونية لتكييف سلطات ضبط الإعلام انطلاقا من معيارين أساسيين هما[3]:

* **المعيار المادي** : يتعلق هذا المعيار بطبيعة صلاحيات السلطات وهي مهام عادة ما تكون من اختصاص الإدارة العمومية، ولا تتعلق بتطبيق القانون إلا في مجال معين خاص بالمرفق العام، وهو نشاط يتطلب استعمال امتيازات السلطة العامة وبالتالي الطبيعة الإدارية للسلطتين.

المعيار العضوي: يعتمد المعيار العضوي القضائي على خضوع القرارات الفردية والتنظيمية في هذه السلطات لرقابة القاضي الإداري كهيئة مستقلة في مهامها، كما أن قراراتها قابلة للطعن أمام القاضي الإداري على غرار السلطات الإدارية التقليدية.

ثانيا : صلاحيات سلطات ضبط الإعلام

1- صلاحية تنظيم و ضبط نشاط الإعلام

من خلال ما نصه المشرع الجزائري لحماية الحق في الإعلام والحق ككل تنقسم صلاحيات سلطات الضبط إلى ما يلي :

[1] المادة 01 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام السالف الذكر.

[2] المادة 64 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام ، المرجع السابق .

[3] وليد بوجملين ، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري د ط ، دار بلقياس ، الجزائر ، 2011، ص51.

- مشاركة السلطة في التنظيم

من خلال القانون العضوي رقم: 05-12 السابق الذكر والمتعلق بالإعلام، نجد أن المشرع منح لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة تحديد قواعد وشروط الإعانات التي تمنح لأجهزة الإعلام، وذلك بنصه على أنه: "تحديد قواعد شروط الإعلانات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام والسهر على توزيعها".[1]

وما تم استنتاجه من هذه المادة أن المشرع لم يوضح طبيعة الأجهزة أو طريقة إصدار هذه القواعد والشروط ومدى خضوعها لرقابة السلطة التنفيذية، بقدر ما وضع مجموعة من القواعد العامة والمجردة التي تحدد قواعد وشروط الإعلانات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام.[2]

أما فيما يخص التقنية لمشاركة سلطة ضبط السمعي البصري، فلقد حدد المشرع من خلال القانون04-14 القواعد والشروط المتعلقة بالبث وباستخدام الإشهار، في فحوى القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، إذ نص في فحواه على أنه: "يترتب على منح الرخصة لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري إبرام اتفاقية بين سلطة الضبط السمعي البصري والمستفيد، وتحدد بموجبها شروط استعمال الرخصة طبقا لأحكام نفس القانون وبنود دفتر الشروط العامة ".[3]

من نص المادة المذكورة سالفا نقول أن المشرع خول هذه السلطة وضع مجموعة من القواعد العامة والمجردة لتطبيق نصوص تشريعية وتنظيمية سابقة، إذ يعود أصل هذه الصلاحيات للسلطة التنفيذية، وذلك من خلال تحديد قواعد وشروط متعلقة بالبث وباستخدام الإشهار، ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية، وتحديد الشروط التي تسمح لبرامج الاتصال السمعي البصري باستخدام الإشهار المقنع للمنتجات أو بث حصص الاقتناء عبر التلفزيون .[4]

---

[1] المادة 7 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام ، المرجع السابق .

[2] سليماني احمد، بوترعة سهيلة، الضوابط القانونية للإعلام، مذكرة نيل شهادة الماستر تخصص قانون اداري، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، الجزائر ، 2019-2020، ص46.

[3] المادة 55 من القانون 04-14 ، المتعلق بالنشاط السمعي البصري ، المرجع السابق .

[4] دنيا زاد سويح ، المرجع السابق، ص123.

كما أن الاتفاقية المبرمة بين سلطة الضبط السمعي البصري والمستفيد، والمحددة موجبها شروط استعمال الرخصة طبقا لبنود دفتر الشروط العامة الصادرة الذي يحدد مشاركة الحكومة في إعداد القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني، شريطة أخذ رأي سلطة ضبط السمعي البصري، وهذا ما خوله فحوى المرسوم التنفيذي رقم: 16-220[1] ، المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلام عن الترشح، على مستوى نسخة دفتر الشروط العامة ، بالإضافة إلى تحديد المعايير المطبقة عند تنقيط وترتيب المترشحين.

2- تقديم الاستشارة

يمكن تعريف تقديم الاستشارة أنها: هي كل ما يتعلق بتدخل سلطة الضبط بواسطة تقديم الآراء والتوصيات، كما وجدت السلطات الإدارية المستقلة فيما تتلاءم تدخلاتها بواسطة التوجيه وتقديم التوصيات والآراء أكثر مما يميزها عن تدخلات الدولة الكلاسيكية .[2]

أما إبداء الرأي من طرف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، فلقد خول المشرع لها هذه الصلاحية في فحوى القانون العضوي رقم: 05-12 السابق الذكر والمتعلق بالإعلام، وذلك بنصه على أنه: "يمكن لكل هيئة تابعة للدولة أو جهاز الصحافة إخطار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بطلب الرأي المتعلق بمجال اختصاصها .[3]

ومن خلال هذه المادة تبين أن المشرع خول هذه السلطة إبداء الرأي في كل ما يتعلق بمجال اختصاصها بطلب من كل هيئة تابعة للدولة أو جهاز صحافة بالرغم من توسيع مجال اختصاصها الاستشاري من الناحيتين العضوية والمادية، إلا أنه محدود من الناحية الإجرائية نظرا إلى القوة القانونية

[1] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 16-220 المؤرخ في 11 غشت 2016 ، يحدد شروط و كيفيات تنفيذ الترشح لمنح رخصة انشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي ، ج.ر.ج.ج.، عدد48، المؤرخة في 17 غشت 2016.

[2] دنيا زاد سويح ، المرجع نفسه ، ص124.

[3] المادة 7 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالإعلام ،السالف الذكر .

للاستشارة والتي لا تأخذ معظم الأحيان شكل الرأي المطابق وهو ما يتجلى من خلال عدم إلزام الحكومة الأخذ بهذه الاستشارة.[1]

كما ان مجالات الاستشارة بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري، فقد حددها المشرع في فحوى القانون رقم 14-04 السابق الذكر، وذلك بنصه: تتمتع سلطة الضبط السمعي البصري قصد أداء مهامها في المجال الاستشاري كالتالي[2]:

- تبدي أراء في الإستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري.

- تبدي رأيها في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري.

- تقديم توصيات من أجل ترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية.

- تشارك في إطار الاستشارات الوطنية في تحديد موقف الجزائر في المفاوضات الدولية حول خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني المتعلقة بالقواعد العامة لمنح الترددات.

-تتعاون مع السلطات أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية، التي تنشط في نفس المجال.

- تبدي أراء أو تقدم اقتراحات حول تحديد إتاوات استخدام الترددات الراديوية، في الحزمات الممنوحة لخدمة البث الإذاعي.

-تبدي رأيها بطلب من أية جهة قضائية، في كل نزاع يتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري.

[1] طرياق محمد امين ، سلطات ضبط مجال الاعلام في الجزائر ، مذكرة ماستر تخصص قانون اداري ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،الجزائر ،2018،ص50.

[2] دنيا زاد سويح ، المرجع السابق ، ص 124-125.

3- صلاحية الرقابة على النشاط الإعلامي

1- سلطات ضبط الإعلام في مجال رقابة النشاط الإعلامي

أعطى المشرع فيما يتعلق لسلطات ضبط الإعلام في مجال رقابة النشاط الإعلامي سلطة ضبط الصحافة المكتوبة صلاحية رقابة فعلية من جهة، في حين لم يمكن سلطة ضبط السمعي البصري إلا من مشاركة السلطة التنفيذية في رقابة الالتحاق، وهو كالتالي:

أ-الرقابة الفعلية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة

بالرجوع إلى القانون العضوي رقم: 12-05-سابق الذكر، نجده نص على أنه: بعد إيداع التصريح المذكور في المادتين 11 و 12 منه، وتسليم الوصل، تمنح سلطة الصحافة المكتوبة الاعتماد على أجل (60) يوما ابتداء من تاريخ إيداع التصريح، ويمنح الاعتماد على المؤسسة الناشرة، ويعتبر الاعتبار بمثابة الموافقة على الصور[1].

ويتبين أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تمارس رقابة قبلية عن طريق قرارات فردية على المهنيين قبل دخولهم مجال نشاط الإعلام[2] ، أما محدودية منح التراخيص فإن المشرع منح للسلطة الموافقة على صدور النشرات الدورية الموجهة للنشر والتوزيع وطنيا أو دوليا، والنشرات الدورية المتخصصة باللغات الأجنبية، وذلك بنصه في فحوى نفس القانون على أنه تصدر النشرات الدورية للإعلام العام التي تنشأ ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون العضوي بإحدى اللغتين الوطنيتين أو كليهما، غير أن النشرات الدورية الموجهة للنشر والتوزيع وطنيا أو دوليا والنشرات الدورية المتخصصة يمكن أن تصدر باللغات الأجنبية بعد موافقة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة[3].

ب - الرقابة الفعلية لسلطة ضبط السمعي البصري

لم يمنح المشرع لسلطة ضبط السمعي البصري آليات فعالة لممارسة الرقابة على الدخول، ولم يمكنها إلا من المشاركة في منح الرخص، إضافة إلى منح التراخيص وبعض الصلاحيات الأخرى.

---

[1] المادة 13 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام ،المرجع السابق .

[2] سليماني احمد ، بوترعة سهيلة ، المرجع السابق ، ص49.

[3] المادة 20 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام ، السالف الذكر .

2- التزامات سلطة ضبط الإعلام بتطبيق القواعد والنصوص القانونية

تقتضي الرقابة التي تفرضها سلطات ضبط الإعلام على وسائل الإعلام الالتزام بالقواعد من أجل التطبيق الحسن للنصوص القانونية واحترام القواعد التنظيمية، وتتم هذه الرقابة بناء على تصريحات مسؤولي النشرات الدورية بالنسبة للصحافة المكتوبة، في حين يعرف نشاط خدمات السمعي البصري مجالا واسعا من حيث الرقابة على أساس تصريحات مسؤولي الخدمات أو تدخل سلطة الضبط ذاتها.[1]

المطلب الثاني:

أنواع سلطات ضبط الإعلام على ضوء القانون الجزائري

سيتم التطرق في المطلب على أنواع سطات الضبط نشاط الإعلام على ضوء القانون الجزائري من خلال تقسيمه إلى فرعين الأول سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والفرع الثاني سلطة ضبط السمعي البصري.

الفرع الأول:

سلطة ضبط الصحافة المكتوبة:

إن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تعتبر من بين السلطات التي تم استحداثها في قانون الإعلام الجديد التي جاءت كوريثة للمجلس الأعلى للإعلام بفتضمن مهمة ضبط مجال الصحافة المكتوبة لاسيما أمام كثرة المتدخلين فيها وظهور الحاجة الملحة لعرض أصول الضبط الاقتصادي في القطاع، ، لكن رغم أن إخضاع هؤلاء المتدخلين لقواعد ومبادئه القطاع المتعلق بالصحافة منذ 1990 وكثرة المتدخلين فيه، وبالرغم من صدور قانون الإعلام 2012 إلا أن هذه السلطة لم يتم تنصيبها بعد ومازلت أحكامها مجرد حبر على ورق.

[1] سليماني احمد ، بوترعة سهيلة ، المرجع السابق ، ص50.

أولا : تعريف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة :

تم تعريفها من خلال نص المادة 06 من القانون العضوي 05-12 المتعلق بالإعلام :" تعتبر نشرات دورية، في مفهوم هذا القانون العضوي، الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر فترات منتظمة وتصنف النشرات الدورية إلى صنفين: النشرات للإعلام العام، النشرات الدورية المتخصصة".[1]

أما المادة 40 من القانون السالف الذكر فتنص على :" تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي "[2]... ومن خلال نص هذه المادة فسلطة ضبط الصحافة المكتوبة هي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تقوم بضبط مجال الإعلام في شقه المتعلق بالصحافة المكتوبة.

وتحت نص المادة 40 من القانون 12-05 المذكور سابقا فتتميز سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بما يلي:

أ-طابع السلطة :

طبقا لنص المادة 40 يتضح أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة فقد كيفها المشرع بالطابع السلطوي من خلال عبارة "سلطة" فالسلطة لغة: تعني التسلط والسيطرة والتحكم.[3]

كما أن المشرع الجزائري لم يقم بتقديم تعريف للسلطة وذلك بالرغم من أنه يعترف بالسلطات الإدارية المستقلة ولكن لم يبين المقصود بالسلطة في إطار هذه السلطات الإدارية، وهذا ما أدى إلى البحث في القانون المقارن وخاصة الفقه الفرنسي، الذي توصل إلى تعريف السلطة وتتمثل في التمتع بسلطة القرارات ،

[1] المادة 06 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام ، المرجع السابق .

[2] المادة 40 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام ، المرجع نفسه .

[3] جراء يمينة ، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، الجزائر، 2007، ص51.

وليس مجرد آراء استشارية و إرشادات، ولهذا فإن السلطات الإدارية المستقلة ليست بسلطة خاصة وإنما هي من سلطات الدولة.[1]

ب-الطابع الاستقلالي:

تعتبر الاستقلالية المحرك الرئيسي في أداء هذه السلطات لوظائفها. والاستقلالية حسب الأستاذ زوايمية رشيد هي: عدم الخضوع لأي رقابة سلمية أو وصائية.[2] وهي من أهم الخصائص التي تتميز بها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة كون هذه الخاصية بارزة في تسميتها.

ج-التمتع بالشخصية المعنوية:

يمكن تعريف الشخصية المعنوية على أنها " مجموعة من الأشخاص تهدف إلى تحقيق هدف معين له كيان ذاتي (شخص قانوني) قادر على تحقيق أهدافه بنفسه ويحمل الالتزامات ".[3]

وبالرغم من أن التمتع بالشخصية المعنوية تعتبر ضروري لكي تمارس السلطات وظائفها[4] إلا أنه هناك من يعترف بالشخصية المعنوية وهناك من لا يعترف بها، وهناك من يعممه على جميع سلطات الضبط وهذا ما اعتمده المشرع الجزائري بحيث لم يعترف لمجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية التمتع

[1] سمير حدري ، السلطات الادارية المستقلة الفاصلة في الواد الاقتصادية و المالية ، مذكرة الماجستير ، فرع قانون اعمال ، جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس، الجزائر ،2006، ص34-35.

[22] لعاقل حكيمة ، ضبط قطاع الاعلام في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون اعمال ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر، 2019، ص17.

[3] عوابدي عمار ، القانون الاداري و النظام الاداري : النظام الاداري ، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007، ص180.

[4] حذري سمير ، السلطات الادارية المستقلة و اشكالية الاستقلالية ، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول "سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي "، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،الجزائر ، يومي 23-24 ماي 2007، ص58.

بالشخصية المعنوية عكس باقي السلطات الضابطة الأخرى، لا تعتبر الشخصية المعنوية في حد ذاتها عامل حاسم لقياس درجة الاستقلالية لهذه السلطات.[1]

ثانيا : تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

من خلال نص المادة 50 من القانون العضوي 12-05 فان سلط ضبط الصحافة المكتوبة تتشكل من أربعة عشرا (14) عضوا يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي على النحو التالي :

- ثلاثة (03)أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس سلطة الضبط.

- عضوان (02)غير برلمانيين يقترحاها رئيس المجلس الشعبي الوطني.

- عضوان (02)غير برلمانيين يقترحاها رئيس مجلس الأمة.

- سبعة (07)أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون خمسة عشرة (15)سنة على الأقل من الخبرة في المهنة»[2].

تبين من خلال هذه التشكيلة أن هذه السلطة تتشكل من تركيبة جماعية كما تقلصت فيها سلطات رئيس الجمهورية في مجال اختبار الأعضاء، وما يسمح لهذه التركيبة الجماعية باتخاذ القرارات بشكل أحسن وأنجح. وكما يسمح لمهني القطاع بالمشاركة في مهمة الضبط. كما آن تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لا تختلف كثيرا عن المجلس الأعلى للإعلام حيث أضيف عضوين ويتمثلان في عضو منتخب لفائدة الصحافيين المحترفين وعضو السلطة التشريعية.[3]

[1] لعاقل حكيمة المرجع السابق ، ص18..

[2] المادة 50 من القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام ، المرجع السابق .

[3] اوباية مليكة ، المعاملة الادارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه تخصص قانون ، جامعة مولود معمري، الجزائر ، 2016، ص184.

الفرع الثاني:

سلطة ضبط السمعي البصري

إن المشرع الجزائري انشأ هذه السلطة الملقبة بالسلطة السمعي البصري على ضوء القانون العضوي المتعلق بالإعلام تحت رقم 12-05 وكان الغرض منه تحرير قطاع السمعي البصري من احتكار الدولة وهيمنتها على القطاع مما أصبح قيدا واضحا على انعدام وجود حرية وحق الإعلام وفي هذا الفرع سنتطرق إلى ذلك .

أولا : تعريف سلطة السمعي البصري

طبقا للمادة 64 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام تم تأسيس هذه السلطة و تنص على : "تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. " [1]

ومما سبق و من مضمون نص المادة نقول إن سلطة ضبط السمعي البصري هي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،تتولى ضبط قطاع الإعلام في شقه المتعلق بالسمعي البصري.

كما أن سلطة ضبط السمعي البصري هي الأخرى تتميز بمجموعة المميزات والخصائص تميزها عن غيرها فهي كالتالي:

1- الطابع السلطوي:

وذلك طبقا لما جاء في نص المادة 64 هي "سلطة..." فسلطة ضبط السمعي البصري تتميز بطالع السلطة، فالسلطة التي منحت لسلطة ضبط السمعي البصري تقوم على ضبط السوق التي كانت متخصصة في تسيير قطاع الإعلام وتم تحويلها إلى هيئات متخصصة والمتمثلة في سلطة ضبط السمعي البصري التي تضبط كل ما يتعلق بالبث الإذاعي والتلفزيوني".[2]

[1] المادة 64 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام ، المرجع السابق .

[2] لعاقل حكيمة المرجع السابق ، ص22.

2- طابع الاستقلالية:

فالاستقلالية هو عامل أساسي لأداء السلطات الإدارية المستقلة الضابطة لمختلف وظائفها والتي تعني غياب أي رقابة سواء كانت سلمية أو وصائية، ويظهر طابع الاستقلالية لسلطة ضبط السمعي البصري من خلال نص المادة 64 وتنص على أنها:«سلطة مستقلة »....[1].

3- التمتع بالشخصية المعنوية:

تعد فكرة الشخصية المعنوية وسيلة قانونية تهدف إلى توزيع الاختصاصات على الهيئات المستقلة وتساعدها على القيام بمهامها[2]. وقد ظهرت فكرة الشخصية المعنوية عند المشرع الفرنسي الذي اعترف على الملكية الجماعية وأن سلطات الضبط تقربها.

وأجاز المشرع الجزائري لسلطة ضبط السمعي البصري الاعتراف بالشخصية المعنوية من خلال نص المادة 64 من القانون 12-05 والتي تنص على أنه: «سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية ».

ثانيا : تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري

إن سلطة ضبط السمعي البصري تختلف عن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في تشكيلتها حيث هذه الأخيرة تتشكل من تسعة (09) أعضاء وذلك طبقا لنص المادة 57 من القانون 14-05 المتعلق بالسمعي البصري و هي كالتالي :

- خمسة (05)أعضاء من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية.

-عضوان (02)غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة.

[1] المادة 64 من القانون 12-05 المرجع السابق

[2] بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 ،ص142

-عضوان (02)غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني .[1]

نلاحظ من خلال هذه التشكيلة وطبقا لنص هذه المادة أن رئيس الجمهورية هو المهيمن على اختيار الأعضاء وذلك بالمقارنة مع الأعضاء الذين يقترحهم رئيس مجلس الأمة وكذلك رئيس المجلس الشعبي الوطني.

[1]المادة 57 من القانون رقم 14-04 المتعلق النشاط السمعي البصري، المرجع السابق.

خلاصة الفصل:

ومن خلال ما سبق نستنتج أن القانون الجزائري أعطى أهمية كبيرة لهذا المصلح كونه أصبح من احد الركائز الأساسية في العالم لما له من ايجابيات وما عليه من سلبيات اقر مجموعة من القوانين والنصوص التنظيمية التي تحكمه وتضبطه وتطور مفهوم الإعلام عبر التاريخ على عدة مراحل مرت عليها البشرية المرحلة البدائية، ثم مرحلة اكتشاف الوسيلة الخارجية، فمرحلة تطوير الاكتشافات وحسن استعمالها، ويصب كل هذا ضمن رغبة إشباع فضول الإنسان واكتشافه للمجهول والاتصال بالآخرين حيث تم توسيع دائرة المتلقين للرسالة الإعلامية، لتشهد اليوم كل دساتير العالم اعترافها بحق المواطن في الاعتقاد والرأي والتعبير، والتي تعتبر من الحريات الأساسية التي تبقى ممارستها مرهونة بقدرة الإنسان على الإعلان عنها ومشاركة غيره من بني جنسه فيها، لذلك استلزم توافر أدنى قدر من الحرية في الإطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي، وإبداء رأيه فيها ويعتبر الحق في الإعلام وسيلة المرء في تحقيق ذلك.

الفصل الثاني

التأصيل النظري للموازنة بين الحق في الإعلام والقضاء

تمهيد :

بغرض تحقيق دولة القانون و ترسيخ قيم العدالة والمساواة أمام القانون وضعت مختلف التشريعات بعض من القيود و الأوامر لممارسة الحق في الإعلام بغرض الحد من الأخبار الكاذبة والإشاعات الكاذبة ولتحقيق هذا الغرض لابد من خلق توازن بين الإعلام والقضاء باعتبار أن لكل واحد منهما شروط يجب توفرهما حيث أن القضاء يتطلب الاستقلالية و الصحافة تتطلب الحرية .

ولتحقيق هذا التوازن وجب تعاون كل من القضاء و الإعلام من اجل التغلب مختلف التجاوزات التي قد تمسهما ، فالقضاء يستعمل الأدوات القانونية في المتابعة وإصدار الأحكام ضد المتجاوزين والإعلام يقوم بكشفها أما الرأي العام بدون إفراط أو تفريط ، وفي هذا الفصل سنتطرق إلى ذلك من خلال تقسيمه إلى ما يلي:

المبحث الأول : الحق في الإعلام من منظور القضاء

المبحث الثاني : رقابة القضاء على الممارسة الإعلامية

المبحث الأول :

الحق في الإعلام من منظور القضاء

إن التوازن بين القضاء و الإعلام لازالت لحد الآن محل جدل ، وهي التناول الإعلامي للقضايا التي هي محل نظر القضاء وذلك من شأنه أن يمس بهيبة القضاء ، وهنا جاءت المادة 147 من قانون العقوبات التي جمعت مختلف الأفعال و القوال والكتابات العلنية لرجال الإعلام التي يكون الغرض منه التأثير على أحكام القضاء و عليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول سرية وقرينة البراءة كوسيلة للدفاع وأما المطلب الثاني تناولنا حدود التعامل الإعلامي للقضايا المنظورة أمام القضاء.

المطلب الأول:

مبدأ سرية التحري والتحقيق و قرينة البراءة كوسيلة للدفاع

تبعا لنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1] و التي تنص على :"كل شخص يعتبر بريئا ، حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته ، فكل الضمانات التي يتطلبها القانون "، وتبعا لهذا النص فان قرينة البراءة وسرية التحقيق احد الأدوات المهمة تساعد في جمع الأدلة وهذا ما سنتعرض إليه في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين الأول سرية التحري و التحقيق في القانون الجزائري والفرع الثاني قرينة البراءة .

الفرع الأول:

مبدأ سرية التحقيق في القانون الجزائري

في هذا الفرع يتم التعرف على ماهية سرية التحري والتحقيق من خلال التطرق إلى مختلف التعريفات و المفاهيم الخاصة وكذا أساسياتها في القانون الجزائري .

[1] المادة 11 من الأمر رقم 66-156 المذكور سابقا .

أولا: تعريف سرية التحقيق

1-التعريف اللغوي و الاصطلاحي

أ-لغة :

تعرف السرية لغة على أنه مصدر صناعي مأخوذ من السر بلفظة سرر [1], والسر في لغة العرب هو الذي يكتم ،وجمعه أسرار وهو ما يكتمه الإنسان في نفسه, يقال (صدور الأحرار قبور الأسرار)[2] ، أو هو ما تكتمه وتخفيه وما يسره المرء في نفسه من الأمور التي عزم عليها، والسر ما أخفيت، ورجل سري أي يصنع الأشياء سرا من قوم سريين, ورجل سري هذا الأمر، أي عالما بدقائقه وخفاياه، واستيسر الهلال في آخر الشهر خفي.[3]

والسر في مختار الصحاح هو الذي يكتم وجمعه أسرار ولفظ (لسريرة) مثله وجمعها (سرائر).[4]

قالوا السر ما أخفيت, ويقال رجل سري أي بضع الأشياء سرا ورجل سر هذا الأمر أي عالما بدقائقه وخفاياه , وأسر الهلال في أخر الشهر:خفي.[5]

أو كما في قوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَإِن تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى ﴾[6]

ب- اصطلاحا :

انقسم الفقه في تعريفه لسرية التحقيق إلى ثلاثة اتجاهات :

---

[1]الشيخ مصطفى الغلاييني، جامع الدروس العربية, منشورات المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 1989، ص177-178.

[2]لويس معلوف, المنجد في اللغة و الإعلام تحت كلمة (سر)، ط 1 ،دار المشرق ، بيروت،لبنان ، 2010، ص328.

[3]أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب ، ج6 ،دار صادر ، لبنان،1997، ص21.

[4]الرازي، (محمد بن أبي بكر بن عبد القادر)مختار الصحاح، تحقيق محمد خاطر، إخراج دائرة المعاجم مكتبة لبنان،لبنان ، ص124.

[5]ابن منظور, لسان العرب، طبعة1,ج1, ، دار صادر، بيروت، لبنان ، د س ن ، ص23.

[6]سورة طه، الآية 07.

- **الاتجاه الأول:** ويرى أصحابه أن سرية التحقيق تتمثل في مباشرته في غيبة المتهم.
- **الاتجاه الثاني :** أصحاب هذا الاتجاه يرون أن للسرية وجهين سريته للجمهور، سريته للمتهم.
- **الاتجاه الثالث:** ويرون سرية التحقيق في غير حضور الجمهور ومن جهتنا نتفق والاتجاه الثالث في تعريف السرية، والقائل بإجراء التحقيق بمعزل عن الجمهور في حضور المتهم، وهذا هو الأقرب من المنطق والواقع والعقل بحيث لا يمكن أن يجرى التحقيق في غياب المتهم كما لا يمكن أن يتم بحضور الغير.[1]

وهنا نستطيع تحديد معنى السرية والقول:" مبدأ سرية التحقيق الابتدائي أن جمهور الناس لا يصرح لهم بالدخول في المكان الذي يجرى فيه التحقيق، ولا تعرض محاضر التحقيق على الناس للاطلاع عليها، ولا يجوز للصحف وغيرها من وسائل الإعلام إذاعتها" .[2]

"التحقيق عدم صحة التهمة المنسوبة إليه بالإضافة إلى أن العلانية قد تؤثر على أقوال الشهود الذين لم يسمعوا التحقيقات كل هذا قد يؤثر في الغرض من التحقيق الابتدائي وهي الوصول إلى الحقيقة سواء من ناحية وقوع الجريمة أو نسبتها إلى فاعلها.[3]"

إذن فالسرية في التحقيق الابتدائي تمثل ضمانة هامة لحماية حق المتهم من الإساءة له نتيجة خطأ الآخرين باتهامه بارتكاب جريمة ما خاصة أن الاتجاه في العصر الحديث أثناء التحقيق الابتدائي لا يكتفي باتخاذ الإجراءات التي تكفل جمع الأدلة، وإنما تقوم الجهة المختصة بالتحري عن هذا المتهم والتعرض

[1] بروال نجيب ، مباركي دليلة ، سرية التحقيق القضائي : الضمانات و الانعكاسات قراءة في نص المادة 441 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد رقم 10، العدد 01 ، جامعة باتنة 01 ، الجزائر ، 2023، ص317.

[2] عبد اللطيف فرج ، شرح في قانون الإجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات و التحقيق الابتدائي ، ط5، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، 2017 ، ص 569.

[3] محمد رشاد الشايب ، الحماية الجنائية لحقوق المتهم و حرياته –دراسة مقارنة –، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، مصر ، 2012، ص313.

لظروفه الشخصية والاجتماعية والنفسية والمادية والعائلية وهو ما يعرف بملف الشخصية البحث الاجتماعي وفي نشر كل هذه الأمور يمكن إحداث أضرار بالغة بشخص المتهم.[1]

2- التعريف القضائي :

نصت المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري :"تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، و دون إضرار بحقوق الدفاع ، كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان انتشار السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات و تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه ، غير أنه تفاديا معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام ، يجوز لممثل النيابة العامة أو لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك هبا ضد الأشخاص المتورطين . تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة و حرمة الحياة الخاصة " .[2]

كما أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات لم يتطرق إلى تعريف سرية التحقيق وإنما أشار إلى أن كل إجراءات التحري والتحقيق تكون بطريقة سرية، وأن كل شخص مساهم في هاته الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني ومن خالف ذلك يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها, وكان الغرض من ذلك تفاديا لانتشار معلومات غير صحيحة أو غير كاملة حفاظا على النظام العام ، كما سمح لممثل النيابة العامة أو لضباط الشرطة القضائية في المادة(11-03) من ق.إ.ج بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين.

بدوره عرفها المشرع من خلال النصوص التشريعية سواء قوانين العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية المصرية ، نجد أن المشرع المصري لم يضع تعريفا للسرية أو للسر جريا على العرف التشريعي

[1] بروال نجيب ، مباركي دليلة المرجع نفسه ، ص318.

[2] المادة 11 من الامر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم رقم 19-10 المؤرخ في 11-12-2019، الجريدة الرسمية العدد 78 سنة 2019.

بعدم وضع تعريفات وترك ذلك الاجتهادات الفقه والقضاء, فقد نص المشرع المصري بالمادة (75) من قانون الإجراءات الجنائية عندما اعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار وألزم قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق .

أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم بكتمانها وإلا عوقبوا طبقا للمادة (310) من قانون العقوبات المصري والخاصة بإفشاء أسرار الوظيفة أو المهنة.

كما نصت المادة (58) من قانون الإجراءات الجنائية المصري تطبيقا لما جاء بالمادة 75 من (ق.إ.ج.م)على أن كل من يكون قد وصل إلى علمه بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء والأدوات المضبوطة فأفضى بها إلى أي شخص غير ذي صفة يعاقب بالعقوبات المقررة بالمادة (310) قانون العقوبات المصري.[1]

3-ظهور سرية التحقيق

إن السرية تعد من مميزات الإجراءات الجزائية في نظام التنقيب و التحري، و لقد عملت بهذا المبدأ الدول الأوروبية ، منذ بداية القرن السادس عشر، ففي فرنسا يرجع النص صراحة على مبدأ السرية، إلى الأمر الصادر عام 1498 كما أكدته الأوامر الصادرة على التوالي في عام 1536 و 1539 و قد نصت المادة 162 من الأمر الأخير على أنه: "في المواد الجنائية لا يسمع إلى الأطراف بحضور وكلائهم ولا بحضور أي شخص آخر، ويتعين عليهم الرد بلسانهم على التهم المنسوبة لهم كما يستجابون ويسمعون معزولين عن بعضهم البعض، وفي سرية و إنفراد.."[2] .

حيث نص قانون 08 أكتوبر و 03 نوفمبر سنة 1789 على عدم قبول الشكوى، و عدم فتح أي تحقيق إلا بحضور "مساعدين "deux adjoints" اثنين يتم اختيارهما من سكان المنطقة المعروفين بسيرتهم

[1]بوشهير وليد ،فرقاني هناء ، مبدأ سرية التحقيقات الجنائية ، مذكرة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي ، جامعة يحي فارس ، المدية ، الجزائر ، 2019-2020، ص11.

[2]مختار الأخضري السائحي، الصحافة و القضاء إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام و حسن سير القضاء، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، سنة، 2011،ص 17-18.

الحسنة و نزاهتهم، كما أكدت المادة 11 منه على أن: "بمجرد القبض على المتهم تفتح أبواب غرف التحقيق للجمهور، لتتم الإجراءات بشكل وجاهي و في علانية تامة"، وهذا يعني وجوب إطلاع المتهم على جميع إجراءات التحقيق، بعد أن كانت سرية بالنسبة للمتهم.

ثم تم إصدار مجلة التحقيق في عهد نابليون، والتي رجعت من جديد لتمهين بصورة مطلقة في الإجراءات السابقة لمرحلة المحاكمة ولم يتضمن قانون الجنايات لعام 1808 نصا صريحا على سرية الإجراءات، لكن محكمة النقض استخرجت قاعدة السرية لأحكام المادة 73 منه التي جاء فيها سماع الشهود بمعزل، عن بعضهما البعض دون حضور المتهم، وأيضا من أحكام المادتين 302 و305 بإعلام المتهم بمضمون الملف بعد صدور قرار المحكمة ، كما تم إعادة النظر في مجال السرية خلال مرحلة التحقيق بصدور قانون 08 ديسمبر 1897 ،وحصرها في نطاقها الخارجي، كما أعطي الحق للمتهم بالاستعانة بمحاميه أثناء مرحلة التحقيق، أمكن للدفاع الإطلاع على ملف الإجراءات وتوسعت هذه الحقوق للطرف المدني بصدور قانون 22 مارس 1921 ،غير أن الإجراءات بقيت سرية بالنسبة للشهود و الجمهور.[1]

ثانيا –مبررات سرية التحقيق :

اختلفت الاتجاهات حول مبدأ سريه التحقيقات، فقيل إن أعمال التحقيق تستمد قوتها من ثقة الجمهور بها ومن دواعي الثقة أن يباشر التحقيق علنا وذلك بان تشمل العلانية بجانب الخصوم ووكلائهم الجمهور حيث أن في حضور الجمهور رقابه على سلطه التحقيق طالما أن الغاية من العلانية هي الوصول إلى الحقيقة وجعل هذا الرأي السرية استثناء في بعض الأحيان حيث قيل أن العالم بدء يتجه اليوم نحو العلانية في كل شيء لاسيما في ما يتعلق بالمشاكل التي تهم المواطنين على الصعيدين الدولي والداخلي ومن ثم فمن حق المواطنين من باب أولى أن يطلعوا على سير إجراءات التحقيق. وان العلانية تنير الطريق أمام سلطه التحقيق في إجراء التحقيق، وان نتجنب هذه العلانية غير قانوني ويستند هذا الرأي إلى طبائع

[1] رمدوم نورة ، المرجع السابق ، ص 44–45.

الأخلاق الراهنة والمعاصرة ويقول أن العلانية مستعارة من (حرية الصحافة) التي تتجنب وحدها عدم وصول المعلومات غير الصحيحة .[1]

وبعد هذا العرض السريع نعرض لأهم المبررات التي قدمها الفقه للإبقاء على السرية والتي تتمثل في حماية حقوق الأفراد وحماية الخصوم من تأثير أري العام، وعدم عرقله سير التحقيق للحفاظ على قرينه البراءة، وسوف نعرض لهذه المبررات تباعا.

1- حماية حقوق الأفراد

نصت التشريعات المعاصرة أن الأفراد يتمتعون بحقوق يحميها القانون وقرر العقاب على إهدارها والمساس بها، من هذه الحقوق (الحق في الخصوصية) وكذلك حق الشخص في الحفاظ على سمعته وعدم التشهير به. وعندما يتهم احد الأفراد في جريمة ما فان القانون قد كفل له في مرحله التحقيق عددا من الحقوق منها السرية في الإجراءات المتبعة معه قبل الجمهور، حيث يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته بحكم بات وبالتالي إجراء التحقيق معه في علانية للجمهور يؤدي إلى الإضرار بسمعته ويلحق به اثر سيئ لا يمحوه أي إجراء الدهر كله، وذلك في حالة رفض الشكوى ضده أو صدور قرار ببراءته من التهمة المنسوبة إليه. حيث أن عدم العلانية ينطوي على ضمان للمتهم حيث لم يتحدد موقفه بعد مما يتعين معه أن تحاط الإجراءات بستار من السرية اتجاه الجمهور حرصا على سمعته واعتباره ولن يحول دون إساءة سمعته أن تأمر سلطه التحقيق بعد ذلك برفض الشكوى أن ذلك لن يمحوا ما علق بأذهان الجمهور من اتهام. [2]

2 - حماية الخصوم من تأثير الرأي العام

و من الآثار الهامة للسرية التحقيقات أنها تقي الخصوم وسلطه التحقيق من تأثير الرأي العام وخاصة أننا نعيش في مجتمع تحول فيه الإشاعات غالبا إلى حقائق لان الناس يبحثون عن الحقائق وحينما لا يجدونها يتقبلون الإشاعات وقد يؤدي إلى نتائج لا يحمد عقباها نتيجة شائعة مغرضة فعندما تحدث

[1] سليماني أنس ، مبدأ سرية التحقيق في القانون الجزائري ، مذكرة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2019-2020، ص08.

[2] علي شملال، التحقيق و المحاكمة، ط2 ،دار هومة، الجزائر، 2017 ،ص52

جريمة وخاصة عندما تكون لها صدى لدى الرأي العام ويقدم عدد من المتهمين للتحقيق معهم ، وهنا تلعب أجهزه الأعلام والصحافة بكل وسائلها دورا بارزا وذلك حينما تقوم بنشر معلومات عن الجريمة و التحقيق في هذا الحادث و وسيلة ارتكابهم لهذا العمل بالرغم من انه لم يكن قد تحدد بفعل المتهم الحقيقي في الجريمة. وقد لا يكون المتهم من بين الذين تم تقديمهم للتحقيق. نجد الرأي العام يتأثر بوسائل الإعلام التي تهوى نشر الفضائح, الأمر الذي جعل جانب من الفقه يقول أن التجربة العملية تشير إلى تعاظم الإخلال بهذا الالتزام، وعلى وجه الخصوص من قبل وسائل الإعلام الحديثة لما تتميز به من جرأة وقوة ضاغطة وسعي وراء الإثارة لأغراض تجاريه غالبا للآسف الشديد. بل إن بعض جهات التحقيق ذاتها غالبا ما تبدي عدم رضائها عن الإطار السري للتحقيق، وبعض المحققين حد عقد مؤتمرات صحفيه بخصوص الجرائم التي يجري التحقيق بشأنها لان الناس تهوى الشهرة في هذا الزمان .[1]

وهنا الدعوى الجزائية تصبح مهددة من جانب المتهم تارة، ومن جانب الرأي العام تارة أخرى ، وفي توضيح ذلك نقول حينما يتم سماع الشهود على مرأى ومسمع من المتهم، فان ذلك قد يكون له أثره السيئ وذلك لان الشاهد قد يغشى بطش المتهم إن شهد ضده نتيجة أقواله، أو نفوذه عليه في حاله ما إذا كان صاحب سلطه عليه، كما في حاله الرئيس والمرؤوس. هذا من جانب ومن جانب آخر فان الرأي العام ووسائل الإعلام قد يكون لها صدى كبير وتأثير واضح على سلطه التحقيق التي تباشره، ويظهر ذلك حينما نكون بصدد جريمة بشعة تهم للرأي العام نجد أن الصحف تنشرها بطريقه مثيرة وألا يكون لها حديث غير هذه الجريمة التي ارتكبت.[2]

وطبعا الأشخاص الذين يباشرون التحقيق يعيشون داخل هذا المجتمع، ويتابعون الصحف والمجالات ومن هنا يخشى تأثير الرأي العام في سلطه التحقيق فيضطر المحقق إلى إصدار قراره متأثرا بالرأي العام وقد يترتب على ذلك أثار سيئة تلحق بالمتهم الأمر الذي جعل جانب من الفقه يقول إن عله مباشره التحقيق في

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2، الجزائر ،2002 ،ص45

[2] سليماني أنس المرجع السابق، ص08.

سريه عن الجمهور تتحقق في أن الدعوى الجزائية في مرحله التحقيق تهتم بجمع أدله الإثبات، مما يقتضي العمل فيها بعيدا عن الجمهور ضمانا لجدية الإجراءات التالية، وعدم تأثرها بانفعالات الجماهير.[1]

3- عدم عرقلة سير التحقيق

وتقوم سرية التحقيق على مجموعة من الأسس العامة حيث أنها تساعد على سهوله التحقيق والوصول إلى الحقيقة بيسر وسهوله ولكن حينما تنتهك السرية وتنشر معلومات عن التحقيق وإجراءاته فان ذلك قد يؤدي إلى عرقله سير التحقيق. وذلك عندما تظهر أقوال في الصحف غير التي أدلي بها الشهود في التحقيقات وكذلك حينما تذكر الصحف بعض سوابق المتهم و يرى جانب من الفقه أن الصحافة و وسائل الإعلام لا تقتنع والتي تقف عند حد نشر أخبار التحقيق بل إنها تنسج الروايات حول المتهم ثم تجري تحقيقها الخاص بها وتقوم بعمل سيناريو للمتهم والشهود قبل أن تفرغ سلطات التحقيق من سؤالهم الأمر الذي يؤدي إلى عرقله سير التحقيق ويتزعزع اطمئنان الناس حول سالمه الإجراءات القضائية التي اتخذت إن العلانية قد تؤثر في أقوال الشهود الذين لم يسمعوا بعد في التحقيقات مع ما في ذلك من مضار تؤثر على الغاية من التحقيق الابتدائي وهو الوصول إلى الحقيقة المتعلقة بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، وخاصة أن العلانية تساعد المتهم على الهرب أو تمكن ذويه من العبث بأدلة التحقيق في حالة ما إذا كان موقوفا، إضافة إلى التأثيرات الفعالة الذي تحدثه في الشهود الذين لم يسمعوا بعد مما يجعلهم دائما يترددون في الإقدام على الإدلاء بشهادتهم أو الإقدام عليها مع تغيير أقوالهم الأمر الذي يؤدي إلى نتيجة غير التي تتطلبها سلطه التحقيق وهي التوصل إلى الحقيقة والتي تعد إحدى غايات التحقيق.[2]

4 - الحفاظ على قرينة البراءة

كما ان اتهام شخص ما لا يعني أنه مجرم حيث أن الفرد يتمتع بقرينه البراءة التي تقتضي عدم المساس بحقوقه التي كفلها له الدستور والقانون. و لا يثبت الاتهام الحقيقي قبل الفرد إلا بعد جمع كافه الأدلة الجنائية ضده وإثباتها وانتهاء محاكمته بصدور حكم نهائي بات وهذا المعنى أكدته المادة (45)من

[1] موفق علي عبيد،سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع، ط1 ،دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن ، 2015 ،ص35.
[2] عبد الرحمن خلفي، قانون الاجراءات الجزائية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2012 ،ص60

الدستور الجزائري لسنه 1996 حيث نصت على أن (كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظاميه إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون) وهذا ما يسمى بقرينه البراءة، والتي تعد من الضمانات الدستورية الأساسية لحماية حقوق وحريات الأفراد في مواجهه السلطات العامة .

ولكن حينما تطبق العلانية ويباح نشر تفاصيل الحوادث ومرتكبيها والتعرض لحياتهم الخاصة فان ذلك يعد تعديا على قرينه البراءة، وإزاء تلك الأضرار التي قد تحدثها العلانية من جراء النشر فقد نص المشرع على سريه التحقيقات ووضع لها جزاء في مواجهه الاعتداء عليها الأمر الذي وفر اكبر قدر من الحصانة لقرينة البراءة من الانتهاك الذي يمكن أن يقع عليها.

وتجدر الإشارة انه ليس كل متهم مذنب حيث أن التحقيق قد ينتهي برفض الشكوى وقد تحال الدعوى للمحكمة ويحكم ببراءته وهنا يكفي الضرر الجسيم الذي لحق بالمتهم في سمعته وكرامته نتيجة النشر وعلق في أذهان الناس بأنه مجرم وإن البراءة ما هي إلا نتيجة ألخطاء في الإجراءات أو لبراعة الدفاع في إثبات براءته ولكن حينما يلتزم الجميع والمختصون بالتحقيق بالحفاظ على مبدأ سريه التحقيق فان تلك السرية تحقق الضمانة القانونية (قرينة البراءة) وهذه القرينة لا يمكن أن تتحقق إلا إذا كان التحقيق سريا .

وهنا نقول أن سريه التحقيقات ضرورة أساسيه لا يمكن الاستغناء عنها بأي بديل، وذلك لان السرية تحمي سمعه الأفراد لاسيما المتهم من المساس بشرفه وكرامته، حيث أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته (قرينة البراءة)، وان سريه التحقيق تعمل على حماية الرأي العام و الأخلاق من التأثير السيئ لنشر الجرائم وتفاصيلها وخاصة الجرائم الجنسية، وتحمي السرية الخصوم وسلطة التحقيق من تأثير الرأي العام إزاء الجريمة التي ارتكبت، وخاصة الجرائم التي يكون لها صدى لدى الجمهور، وسرية التحقيق تعمل على عدم عرقله التحقيق وسيره في مجراه الطبيعي. ولكل ما تقدم سيبقى مبدأ سريه التحقيقات أفضل من علانيته رغم ما يوجه إليه من انتقادات .[1]

[1] احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص60.

5 – جزاء إفشاء سر التحقيق

تنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (...كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات و تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه ...) و هذا يقتضي منا معرفة الجزاءات الإجرائية و العقابية المترتبة عن مخالفة مبدأ سرية التحقيق الابتدائي.

الفرع الثاني:

قرينة البراءة في القانون الجزائري

بعد تناول موضوع سرية التحقيق و التحري هنا سنتطرق إلى قرينة البراءة كذلك من خلال تعريفها وتبيان طبيعتها القانونية .

أولا: تعريف قرينة البراءة

1-التعريف اللغوي

لحد الساعة لم يوجد تعريف كامل لقرينة البراءة، و على هذا الأساس سنوجز تعريفا لكل عنصر منها و هي كالآتي :

فالقرينة كلمة ترجع إلى مصدر الفعل قرن"، ولهذا المصدر عديد المعاني[1]، إلا أن ما يهمنا هو القرينة، والقرينة فعلية بمعنى مفعولة من الاقتران وقد اقترن الشيئان وتقاربا وجاءوا قرانا، أي مقترنين وما يمكن القول في هذا المعنى اللغوي أنه الأكثر تقريبا للمعنى الاصطلاحي المراد لقرينة البراءة[2].

أما البراءة : فمصدرها الفعل "برأ"، والبارئ من أسماء الله عز وجل، وقال "الأزهري": وأما قولهم برئت من الدين والحل أبرأ براءة، وبرئت إليك من فلان أبرأ براءة، وقوله عز وجل:﴿ بَراءَةٌ مِن الله ورسوله﴾[3]

[1]ابن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب ، المجلد 13 ، دار بيروت للطباعة و النشر ،لبنان ، 1986،ص331.
[2]جهاد الكسواني ، قرينة البراءة ، ط1،دار وائل للنشر ، الاردن ، 2013،ص21.
[3]سورة التوبة ، الآية 01.

، ويقال أبرأته مما لي عليه وبرأته تبرئة، وبريء من الأمر يبرأ أو يبرئ ، وقال ابن الأعرابي البريء المتقصي من القبائح، المتنح عن الباطل والكذب البعيد عن التهم النقي القلب من الشرك ، والبريء " الصحيح الجسم والعقل". [1]

وتقول العرب " براءة الذئب من دم الحمل"، ومما ورد في قصص القرآن الكريم قصة الصديق يوسف عليه السلام، وكيف كاد له إخوته وألقوه في غياهب الجب وادعوا أكل الذئب له، وتستعمل العامية الآن لفظة "بريء كالطفل"، دليلا على نقاء السريرة و الصفاء والخلو من سوء النية.

" وهي ما يدل على الشيء من غير استعمال فيه ، يقال قرن الشيء وصله أو تلازم معه [2]، والقرينة من المقارنة ، أي المصاحبة كما تطلق على نفس وذلك لاقترانها به أيضا وهي مرادف متعارف عليه للزوج والزوجة ، فيقال فلانة قرينة فلان قرين فلانة" .[3]

2-التعريف الاصطلاحي :

في الاصطلاح الفقهي ورد أن القرينة أمر يشير إلى المطلوب ، أو هي تقنية للإشارة على حقيقة الأمور من خلال إقرانها بأمور متقاربة أو من شانها أو توضح حقيقة غاية الإشارة أو الاستدلال وتعتبر القرينة هي افتراض قانوني ، يقوم على استنباط مجرد ، يحدده القانون أعمالا للواقع العملي الغالب ، فنستخلص واقعة مجهولة بناء على ثبوت واقعة أخرى معلومة. [4]

كما عرفت القوانين و النصوص التنظيمية قرينة البراءة من خلال :

يُعِّرف القانون المدني الفرنسي القرائن بوجه عام بأنها: "النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة".

---

[1] جهاد الكسواني ، المرجع نفسه ، ص 31.

[2] محمد صبحي نجيم ، الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة ، ط1، الاردن ، 2006، ص351.

[3] ابن منظور ، لسان العرب، ج 8، دار صادر ، بيروت ،لبنان ، 1982،ص40.

[4] صدام قالي ،مبدأ قرينة البراءة في التشريع الجزائي الجزائري ، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، الجزائر ، 2015-2016،ص12.

أما في القانون المدني الجزائري فتناول القرائن ضمن الفصل الثالث من الباب السادس المتعلق بثبات الالتزام، من خلال المواد من 337 إلى 340.[1]

إلاّ أنه كعادة التشريعات لم تتناول هذه المواد تعريف القرينة، بل تركت ذلك للفقه، وقد اكتفت هذه المواد بالتفرقة بين القرائن القانونية، والقرينة القضائية، حيث أكدت المادة 337 على أن القرينة القانونية أقوى قرائن الإثبات، حيث نصت على أن:"القرينة القانونية تُغني من تقّررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طُرق الإثبات...".

أما بخصوص القرينة القضائية فهي متروكة لتقدير القاضي، ما لم يقررها القانون، حيث نصت المادة 30 من القانون المدني على ما يلي :"يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون ولا يجوز الإثبات هذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة".[2]

ثانيا : طبيعة قرينة البراءة :

1- قرينة البراءة باعتبارها حيلة قانونية

الحيلة القانونية أو ما يطلق عليه بالفن القانوني تتمثل في بأنها إحدى وسائل الصياغة القانونية التي تجعل من الشيء غير الصحيح يبدو صحيحا من أجل المثول إلى أثر قانوني معين لولاها لما أمكن ترتيب هذا الأثر[3] ، وقد وصفت البراءة عند البعض من الفقه الجنائي بأنها إحدى أكاذيب القانون استنادا إلى أن القانون قد وضع من خلال هذا المبدأ قناع البراءة على المتهم بغض النظر عن الوقائع المنسوبة إليه وأدلتها قصد الوصول إلى نتائج قانونية معينة تظهر على مستوى الحرية الشخصية التي يتحلى بها المتهم على مراحل الدعوة الجنائية و يعكسها القانون إلى ضمانات لتحقيق محاكمة منصفة إضافة إلى تأثير هذه

[1] المواد من 337 الى 340 من القانون المدني

[2] بوسعيد زينب ، قرينة البراءة و اثرها على المحاكمة العادلة –دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القانون الجزائري – ،اطروحة دكتوراه في العلوم الاسلامية تخصص :شريعة و قانون ، جامعة احمد دراية ، ادرار ، الجزائر ،2015-2016، ص23.

[3] محمد حسين الشريف ، النظرية العامة للإثبات الجنائي ، دار النهضة العربية ، مصر ،2002، ص459.

الحيلة في قواعد الإثبات الجنائي فلا يتحمل المتهم أعباءها بل و يستوجب معاملته على كونه شخصا بريئا[1]. في الحقيقة لا يمكن أن يكون مفهوم قرينة البراءة مجرد حيلة قانونية ذلك أنها ترتكز على أساس و سند قانوني وهذا من خلال تبني المشرع لمبدأ قرينة البراءة في الدستور أو التشريع أو في المبادئ المستخلصة من الاجتهاد القضائي مثلما تعتمده إنجلترا، بالإضافة إلى أن أصل البراءة ليس أمرا مصطنعا بل هو أمر جبل عليه الإنسان وهو حق من حقوقه الأساسية، وهو ضمان أساسي في تشييد الديمقراطية التي لا تقوم إلا على احترام حقوق الإنسان.[2]

كما أن الإثبات في المواد الجنائية التي تنعكس أحكامه بطريقة مباشرة على حق المتهم في حماية سمعته و حريته وشرفه ، وحق المجتمع في تجريم يقيني قائم على الحق الإثبات بالحيلة, بالرغم من أن استخدام هذه الحيلة حتمي في المواد المدنية اعتبار أن القاضي المدني مكلف حتما بالوصول إلى حل للنزاع أما القاضي الجنائي فليس مكلف بإيجاد حل للنزاع وإنما بتبيان الحقيقة فإن تأكد من وقوع الجريمة وثبوتها على المتهم, أصدر حكمه بالإدانة وإلا فعليه أن يصدر حكم ببراءة المتهم .

2- قرينة البراءة باعتبارها حق شخصي

يعتبر بعض الفقهاء قرينة البراءة حق من حقوق اللصيقة للإنسان التي تلتصق به منذ لحظة الميلاد رغم أن هذه الحقوق هي فكرة مدنية في حين أن قرينة البراءة متعلقة بالقانون الجنائي فقط رغم ما تترتب عليه من آثار مدنية تتمثل في التعويض كما نلاحظ أن المشرع الفرنسي قد نص في المادة 09 الفقرة 01 على الحق في احترام قرينة البراءة عند حديثه عن حماية حياته الخاصة، إلا أن الفقه انتقد اتجاه المشرع الفرنسي مما دفع بهذا الأخير إلى النص على قرينة البراءة في قانون الإجراءات الجزائية وذلك كمشروع خاص بحماية قرينة البراءة و حقوق المجني عليه، وعليه فإن أنصار هذا الرأي يرون أن قرينة البراءة حق شخصي عام لأنه يهدف إلى حماية مصالح المتهم حتى تتحقق له محاكمة عادلة وعلى الدولة أن تلتزم بتوفير ضمانات هذه المحاكمة, وضمانها الأساسي هو البراءة ومن جهة أخرى هو حق عام لأنه إضافة إلى

[1] احمد فتحي سرور ، الحماية للحقوق و الحريات ، دار الشروق ،القاهرة ،مصر ، 2000،ص595.

[2] بوزيدة سليم ، مبد أقرينة البراءة و تأثيره على الاثبات الجنائي ، مذكرة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة الشيخ العربي التبسي ، الجزائر،2020-2021، ص11.

الحماية الشخصية لمصلحة المتهم, فإنه يسعى لتحقيق مصلحة عامة تتمثل في كشف الحقيقة وتمتع المجتمع بحق عقاب كل من تعدى على المصالح التي يحميها القانون من أجل الاستقرار وهذا ما دفع بعض الفقه للحكم بأن الحق في احترام البراءة يتطابق في الشكل والمضمون مع غيره من الحقوق اللصيقة بالإنسان بصفة تام.[1]

كما لا يترتب عن ثبوت التهمة للمتهم نشوء حالة واقعية تؤدي إلى انهيار هذا الحق كما يرى البعض الآخر أن الحقوق الشخصية كحقوق يعتمد عليها في الاحتجاج بها في الرابطة القانونية بين الأفراد والدولة فكرة لا تلقى القبول متمثلة في أنصار الفقه التقليدي الألماني ، حيث يؤيدون بأن الدولة صاحبة حق ذاتي في السيادة، فالقانون هو من صنعها، وبهذا لا يمكن أن يولد الالتزام على عاتقها قبل الأفراد الذين تمارس عليهم تحكما وعليه فلا حق لهم عليها .

وعليه فإن هذا الوضع هذا بالمشرع إلى النص على أصل البراءة في قانون الإجراءات الجنائية وذلك لأن هناك علاقة بين احترام الحياة الخاصة وقرينة البراءة حيث أن الأولى لها آثار مدنية والثانية لا تتعلق إلا بالقانون الجنائي مما استوجب أن يكون النص عليها في الإجراءات الجزائية وبصفة خاصة في القسم الخاص بالإثبات. [2]

3- قرينة البراءة باعتبارها افتراض قانوني

يتمثل الاقتراض في القانون يعرف بأنه وسيلة" عقلية لازمة لتطور القانون ويقوم على أساسها افتراض أمر مخالف للحقيقة دائمًا ، يترتب عليه تغيير حكم القانون دون تغيير نصه بعبارة أخرى فهو أمر يفترض أنه يتطابق مع الحقيقة لكنه في الواقع غير ذلك فإذا سلمنا بالأمر في عد أصل البراءة افتراضا قانونيا[3]، فهذا يعني أن افتراض براءة الإنسان هو أمر مخالف للحقيقة دائما ، وهذه نتيجة غير صحيحة لا

[1] بوزيدة سليم ، المرجع السابق ، ص11.

[2] السيد محمد حسن الشريف ، المرجع السابق ، ص460.

[3] حسين يوسف مصطفى ، الشرعية في الإجراءات الجزائية ،ط1، الدار العالمية للنشر و التوزيع ، عمان ، 2003، ص 71.

يمكن قبولها والأخذ بها ، إضافة إلي ما يؤكده كثير من فقهاء الفقه الجنائي أنه لا يمكن اعتبار الافتراض قاعدة إثبات بل هو قاعدة موضوعية، ومن ثمة فهي قاعدة لا تثري في عملية الإثبات بل هي : قاعدة موضوعية ومن هنا فهي لا تسهم في عملية الإثبات كما تسهم قاعدة أصل البراءة بنقل عبء الإثبات نحو سلطة الاتهام حيث أن الاقتراض يتعدى نطاق الإثبات ويشوه الواقع الذي هو أساس عملية الإثبات على نحو يستبعد منه كل إمكانية الدليل العكسي".

4- قرينة البراءة باعتبارها مبدأ قانوني

بعض الفقهاء المعارضين يرى فكرة اعتبار البراءة حيلة قانونية أو حق شخصي بأن الأصل في الإنسان البراءة هو مبدأ أصيل وثابت لا يقبل التغيير في القانون الجنائي لأنه يعتبر مبدأ أساسي في العدالة الجنائية يسوده الاستقرار والترفع أساسه أن يتمتع المتهم بكافة نتائج هذا المبدأ من الحرية والكرامة، وقد اتفق أنصار هذا الاتجاه بأن قرينة البراءة مبدأ لا يمكن إنكاره لدولة خاضعة للقانون وتسودها العدالة الإنسانية كما أنهم لم يحددوا مجال تطبيق قرينة البراءة باعتبارها مبدأ ، أما البعض يستند إليها كمبدأ في القانون الجنائي، والعدالة الجنائية بصفة عامة ، أما البعض الآخر فيخصص تطبيق هذا المبدأ في إطار الإجراءات الجنائية فحسب [1]، وهناك بعض آخر يتوسع في مجال تطبيقه باعتبار قرينة البراءة مبدأ من مبادئ مبدأ من مبادئ النظام القانوني عموما ، ويرى آخرون بأنه مبدأ من مبادئ النظام الديمقراطي فحسب، غير أن البعض من الفقه الجنائي يؤكد بأنه يشمل كل ما سبق باعتباره مبدأ إنسانيا عاما.

5- قرينة البراءة باعتبارها قرينة قانونية بسيطة

إن أساس تحديد الطبيعة القانونية لقرينة البراءة يراها بعض الفقهاء أنها مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، ويعتبر هذا المبدأ قرينة قانونية بسيطة ويسمى بمبدأ قرينة البراءة وهو استنتاج مجهول من معلوم والمعلوم هو الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يتقرر في حكم قضائي واستنادا إلى نص قانوني بعد ثبوت وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم واستحقاق العقاب، والمجهول المستنتج من هذا المعلوم هو البراءة للمتهم حتى ثبت إدانته بحكم قضائي بات, لذا يرى أصحاب هذا الرأي أن مبدأ البراءة قرينة قانونية بسيطة لأن

[1] بوزيدة سليم المرجع السابق ، ص31.

مصدر هذه القرينة هو القانون ذاته الذي أكد وأقر مبدأ الشرعية الإجرائية, التي تعتبر ركنا في الشرعية الجنائية ولا يمس أو يهدم هذه القرينة إلا صدور حكم قضائي بإدانة المتهم ، لأن هذا الحكم يعد عنوانا للحق والحقيقة، و يعتبر قرينة قانونية قاطعة عليها وهذه القرينة هي التي تصلح لإهدار قرينة البراءة. [1]

أما البعض من فقهاء القانون الجنائي فذهبوا إلى اعتبار مبدأ البراءة بأنه قرينة قانونية مبررين رأيهم على أساس أن القرينة هي استنتاج مجهول من معلوم والمعلوم أن الأصل في الأشياء الإباحة والمجهول المستنتج هو براءة حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات ومصدر هذه القرينة هو القانون، كما يرى هؤلاء الأنصار أن قرينة البراءة مهما كانت من القرائن البسيطة فلا يمكن هدمها أو دحضها مهما قدمت سلطة التحقيق من أدلة إثبات واقعية ولا حتى بواسطة الإجراءات التي يتخذها القاضي بحكم دوره في إثبات الحقيقة, فقرينة البراءة تضل قائمة لحكمتهم حتى يصدر حكم فضائي بات يدينه فتسقط هذه القرينة، لا يكفي الإسقاط قرينة البراءة مجرد وجود قرائن قانونية بسيطة أو قاطعة أخرى أو قرائن قضائية ومن هذا استخلص فقهاء القانون الجنائي أن البراءة قرينة قانونية قطعية لا تقبل إثبات العكس بسهولة .

كما تعتبر قرينة بسيطة لأنها تقبل إثبات العكس بعد صدور حكم قضائي بات مسربته إلى أدلة وإثباتات وهنا تقوم قرينة قانونية قاطعة تثبت عكسها وهو الإدانة وتظهر حقيقة جديدة تسقط حق المتهم في التمسك بقرينة البراءة حيث تنتهي صلاحية قرينة البراءة المفتر لهدم حقيقة الإدانة الثابتة.

6- قرينة البراءة حق واجب الاحترام

وهي يجمع كل الفقهاء أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات و هو حق قانوني للمتهم يفرض على كل السلطات المطبقة للقانون و على كل الجهات و القنوات الإعلامية و الصحفية احترام أصل البراءة للإنسان و افتراض البراءة للمتهم، لأن البراءة صفة لازمة له في جميع إجراءات الدعوى القضائية سواء في التحقيق أو المحاكمة فهي ضمانة شخصية ترافقه، إذ لا يجب أن يوجه التحقيق ابتداء ضد المتهم و لا يعامل بإهانة و لا يكره على الإجابة أو الصمت كما يجب أن يتمتع بكل ضمانات الدفاع، كما يجب أن تكون تحقيقاته وتفاصيل محاكمته سرية قبل صدور حكم قضائي نهائي بإدانته لأن إشاعة الأخبار قبل

[1] بوزيدة سليم ،المرجع السابق ، ص16.

صدور الحكم أو حرمانه من ضمانات الدفاع أو إجباره على الصمت أو الإجابة يعتبر إدانة غير قانونية وإساءة كبيرة للمتهم، تستدعي مسؤولية قانونية، فاحترام حق البراءة يعد في حقوق الإنسانية والموضوعية التي حرصت على حمايتها كل الإعلانات العالمية الخاصة بالحقوق والحريات ، كما نصت على حمايتها القوانين الداخلية والدساتير الأمر الذي يفرض احترامها من قبل السلطات العامة ومؤسساتها في الدولة ومواطنيها وصحفيها.[1]

كما أن مبدأ افتراض البراءة هو الآخر يكفل حماية الحقوق الشخصية في جميع مراحل الدعوى الجزائية ولغاية صدور الحكم القضائي النهائي، كما أن المبدأين يعدان دعامة أساسية قضائية وقانونية للشرعية الجنائية والموضوعية والإجرائية وهذا ما يجعل قرينة البراءة مفروضة كحق من حقوق الإنسان يجب احترامها على كل الهيئات بدءا بالمشرع وصولا إلى القاضي، مثلا عند إصدار المشرع لقانون العفو قبل صدور الحكم النهائي في قضية معينة فإنه يعني المجرم، لا يحرم المتهم من إثبات براءته كما لا يمكن للمشرع أن يمنع حق مراجعة الأحكام الصادرة بالإدانة أمام أي جهة قضائية مختصة، كما يجب على كل السلطات المطبقة للقانون والقنوات الإعلامية احترام أصل البراءة في الإنسان وافتراض البراءة في المتهم، لأنها ضمانة شخصية مرافقة له على امتداد الإجراءات التي يتخذها القاضي أو المحكمة ضده في التحقيق والمحاكمة، فلا يعامل بإهانة أو ضغط، ولا يكره على الإجابة أو الصمت مع ضمانات الدفاع والحفاظ على سرية التحقيقات قبل صدور الحكم النهائي. [2]

[1] خالد رمضان عبد العال سلطان ، المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة –دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة حلوان ،القاهرة ، مصر ، 2002، ص534

[2] خالد رمضان عبد العال سلطان ، المرجع نفسه ، ص534

المطلب الثاني:

حدود التعامل الإعلامي للقضايا المنظورة أمام القضاء

بالنظر المتزايد للصحافة بالقضايا المنظورة من قبل القضاء ، أضحت هذه المسالة محل اهتمام كبير من قبل المشرعين ومنهم الفرنسي وعليه قسمنا هذا المطلب إلى ما يلي:

الفرع الأول:

سرية التحري و التحقيق وسيلة لحماية قرينة البراءة

المشرع الجزائري أخذ على غرار أغلب التشريعات المقارنة بمبدأ سرية التحري والتحقيق بالنسبة للجمهور، أي أن الجمهور لا يحضر هذه التحقيقات ولا عليها في محاضرها، كما أن الشهود لا يطلعون على شهادات بعضهم البعض، حيث لا تحصل مواجهة بينهم فسرية التحريات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية، والتي تعرف بالتحقيق الأولى، وكذا التي تتم بمعرفة قضاة التحقيق فيما يعرف بالتحقيق الابتدائي، تشمل كل ما يتم اكتشافه ومناقشته خلال أبحاث الهيئتين المذكورتين الأمنية والقضائية، وإن كانت سرية التحري والتحقيق اقتضتها حسن سير العدالة، فإن لها مبررات أخرى لا تقل أهمية عنها، وهي حماية الحياة الخاصة للفرد المشتبه فيه، الذي قد يساء إليه وإلى سمعته وشرفه، على الرغم من أن الإجراءات القضائية ما زالت جارية، والتي قد تنتهي بحفظها من قبل النيابة أو لانتفاء وجه الدعوى بعد انتهاء التحقيق الذي يتم بمعرفة قاضي التحقيق طبقا لما هو محدد في قانون الإجراءات الجزائية.

وهذه الحماية هي بالأساس حماية لقرينة البراءة التي تعد إحدى الضمانات الدستورية المقررة للأفراد، ومنها الدستور الجزائري الذي نص في المادة 56 منه على أن " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه [1]وبهذا، فإن مبدأ البراءة المفترضة في كل شخص المكرسة دستوريا ودوليا ،تعد الأساس المعتمد في قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، وملزمة لكل من قضاة النيابة والتحقيق والحكم على السواء، وعلى هذا الأساس فقاضي

[1]المادة 56 من دستور 1996المعدل سنة 2016،الصادر في الجريدة الرسمية رقم 14مؤرخة في 7مارس 2016.

النيابة يقع على عاتقه عبئ إثبات الجريمة وإسنادها للمتهم، وكذلك قاضي التحقيق الذي يقوم تحقيقه لصالح وضد المحقق معه، إلى أن يقرر قضاة الحكم إدانته أو تبرئته مع الأخذ بعين الاعتبار، في كل الأحوال المبدأ القائل " أن الشك يفسر لصالح المتهم".

الفرع الثاني :

الحماية الجزائية لسرية التحري و التحقيق

تعتبر سرية التحري والتحقيق الواردة مسألة إجرائية منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، اقتضت من المشرع لحمايتها أن يدعهما بقواعد موضوعية، بمقتضاها جرم إفشاءها من قبل كل من ساهم في هذه العمليات، فألزمهم بكتمان ما اطلع عليه بحكم مهنته أو وظيفته تحت طائلة عقوبات منصوص عليها في قانون العقوبات. ونظرا لأن نشر أوراق التحقيق عبر وسائل الإعلام المختلفة، قد يكون أكثر خطورة على مجرد الإفشاء، لأنه يضع القضية التي هي ما زالت محل نظر من قبل القضاء، خارج إطارها الشرعي، فضلا عن الأحكام المسبقة التي تتكون لدى الرأي العام.[1]

أولا : تجريم إفشاء أسرار التحري والتحقيق في قانون العقوبات :

نشير بداية إلى أن تجريم فعل الإفشاء يقتضي توفر شرطين:

-**الشرط الأول:** أن يكون ما تم إفشاؤه يتعلق بتحريات ضباط الشرطة القضائية، والتحقيقات التي يضطلع بها قضاة التحقيق، والتي تشمل كل ما يتم اكتشافه ومناقشته خلال أبحاث أجهزة الأمن أو تحقيقات رجال القضاء.

والسرية لا تخص فقط إجراءات التحري والتحقيق، الذي تجرى في الأصل في غير علنية، ولكن تشمل أيضا الوقائع التي يقيدها المحققون في محاضرهم من معلومات ومعاينات تتم في مكان الجريمة،

[1] أحمد عمراني ، اشكالية الموازنة بين حرية الاعلام و حسن سير العدالة ، مجلة دراسات انسانية و اجتماعية ،العدد08، جامعة احمد بل بلة ، وهران ، 2018، ص 432.

والأقوال التي أدلى بها الأشخاص المسموعون من قبل ضباط الشرطة القضائية، وما توصل إليه الخبراء من نتائج.

-**الشرط الثاني:** أن يكون من ارتكب جريمة إفشاء سرية التحريات والتحقيقات ممن هم أصلا المحكومون بسرية البحث والتحقيق وهم ضباط الشرطة القضائية وقضاء التحقيق، الذين يعملون في إطار أحكام المادتين 46 و 85 من قانون الإجراءات الجزائية. وبالرجوع إلى نص المادتين المذكورتين، نجد أن المشرع ألزمهم بحكم أنهم وحدهم المختصون بإجراء التفتيش داخل منازل الأفراد بألا يفشوا أي مستند متحصل من التفتيش أو يطلعوا عليها أشخاصا لا صفة لهم في الإطلاع عليه، ويشمل أيضا الشخص الذي خضع منزله للتفتيش، أو ممثله في حالة غيابه، أو الشاهدين الذين يسخرهما ضباط الشرطة القضائية لحضور عملية التفتيش، وقد يكون غيرهم الخبير والمترجم وغيرهما. وعليه فإن مسؤولية ضباط الشرطة القضائية وقضاة التحقيق المحكومون بالسر المهني، تمتد إلى وجوب امتناعهم عن إطلاع من لا صفة له قانونا على المستندات والوثائق المتحصلة من عملية التفتيش.[1]

أما عن الأحكام الجزائية المقررة لمن هم محكومون بسر المهنة، والتي تشمل ضباط الشرطة القضائية وقضاة التحقيق ومن في حكمهم، فقد أحالتنا الفقرة الثانية من المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، على نص المادة 301 من قانون العقوبات التي جاء فيها " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى100.000 دج الأطباء و الجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنون بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك".

وكعقوبة تكمليه لهذه الجريمة، نصت الفقرة أربعة من المادة 302 على جواز الحكم بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات، وبخصوص الأشياء والمستندات

[1] نويري عبد العزيز ، الحماية الجزائية للحياة الخاصة ، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و الفرنسي ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2015، ص548-549.

[2] المادة 11 من القانون 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006، المعدل و المتمم بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

المحجوزة أثناء تفتيش المساكن والأمكنة، فقد نص قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يحق لغير ضباط الشرطة القضائية، والشاهدين اللذين يحضران التفتيش من غير الموظفين الخاضعين لسلطتهم الإطلاع عليها، وبالتالي فإن إطلاع غيرهم ممن ليست لهم صفة في الإطلاع عليها، يوقعهم تحت طائلة أحكام المادة 46 من قانون الإجراءات الجزائية التي تعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة 2.000 دج إلى 20.000 دج.[1]

كما قرر المشرع العقوبة نفسها في المادة 85 لمن ليست لهم صفة في الإطلاع على الوثائق المتحصلة من التفتيش، وكان بغير إذن من المتهم أو من يخلفه، أو الموقع بإمضائه على المستند أوالشخص المرسل إليه وهنا نخلص إلى القول بأن كل من فعل إفشاء الوثائق المحجوزة من التفتيش، أو إطلاع أشخاص لا صفة لهم عليها، أو إفشائها من قبل من لا صفة له وكان بغير إذن ممن ذكرتهم المادة 85 كلها أفعال تمس بشكل خطير مجريات السير الحسن للبحث والتحقيق.

ثانيا : تجريم نشر أو بث أسرار التحقيق بوسيلة إعلامية :

ولم يكتف المشرع بتجريم خرق مبدأ سرية التحريات والتحقيقات من قبل من يقع على عاتقهم واجب التكتم على أسرارها، وهم ضباط الشرطة القضائية وقضاء التحقيق ومن في حكمهم، بل شمل طائفة أخرى وهم رجال الإعلام، حيث منعهم من بسر التحريات والتحقيقات القضائية. بنشر أو بث أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا يسر التحريات و التحقيقات القضائية .[2]

ولا شك أن وقع نشر أو بث مثل هذه الأمور عبر وسائل الإعلام، يعد خرقا صارخا للطابع السري للتحقيقات التي تضطلع بها الجهات الأمنية والقضائية المختصة، فضلا عن ما تمارسه من تأثير على شخص المتابع قضائيا، أو أسرته، أو جهة التحقيق، وحتى الشهود. وبهذا تسهم في عرقلة إجراءات التحقيق التي ينبغي أن للوصول تمارس في سرية تامة حتى يتاح للمحققين ممارسة عملها بفعالية أكبر إلى الحقيقة، مع وجوب الحفاظ على قرينة البراءة، خاصة إذا علمنا أن تحريك إجراءات الدعوى العمومية وفتح تحقيق

[1] أحمد عمراني ، المرجع السابق ، ص 432.

[2] أحمد عمراني ، المرجع نفسه ، ص 435.

ابتدائي في مواجهة أي شخص لا يعني بالضرورة أنه مدان. وتأكيدا على وجوب التزام وسائل الإعلام بواجب الحفاظ على سرية التحقيقات القضائية وأي نشر أو بث من شأنه أن يلحق أضرارا بها، نص في المادة الثانية من القانون العضوي المتعلق بالإعلام لسنة 2012، على أنه يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول به، وفي ظل احترام (وذكر من بينها) ... سرية التحقيق القضائي. وعند تعرضه لحق الصحفي في الوصول إلى مصدر الخبر، نص في المادة 84 أنه هذا الحق لا يعترف له به عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي.

ولقيام هذه الجريمة، فإن الركن المادي فيها يتمثل في أن يتم نشر أو بث بوسيلة من وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية والإلكترونية، وأن ينصب النشر أو البث على أخبار أو وثائق متصلة بسرية التحريات والتحقيقات، وأن يكون هذا الفعل يشكل مساسا بسريتها و أما عن المسؤولية عن هذه الأفعال، فقد نصت المادة 115 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام[1]، على أنها لا تشمل كاتب المقال أو الذي بث الخبر فحسب، بل أيضا كل من مدير مسؤول النشرية (الجرائد) ،ومدير جهاز الصحافة الإلكترونية، ومدير خدمة الاتصال السمعي البصري.

ثالثا : علنية المحاكمات والقيود الواردة عليها لمصالح أجدر بالحماية .

من المبادئ المقررة قانونا ، وقضاء علانية المحاكمات التي يترتب على غيابها البطلان. وقد أكدت المادة 10من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مبدأ علانية الجلسات بقولها أن " لكل إنسان الحق، أن تنظر قضيته بعدل وعلانية أمام قاض مستقل ونزيه " ، و قد أكد عليها الدستور الجزائري في مادته 162 بقوله " تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية ..."، وكذا قانون الإجراءات الجزائية، في المادة 285 [2] بقولها "المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام ...." فعلنية المحاكمة على خلاف الإجراءات السابقة للمحاكمة في مرحلة التحري والتحقيق تقررت للصالح العام، إذ تمكن الجمهور من مراقبة أعمال القضاء، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى الشعور بالطمأنينة والاستقرار من حسن سير العدالة.

[1] المادة 115 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام المذكور سابقا .

[2] المادة 285 من قانون الاجراءات الجزائية المذكور سابقا

وتمكن العلانية المتهمين من تقديم وسائل دفاعهم على أكمل وجه وتجعل الشاهد يدقق في شهادته. والعلانية الحقيقية كما يرى البعض هي التي تتيح للجمهور الواسع الإطلاع الكامل على مجريات المحاكمات، ولن تتحقق ذلك دون غطيتها من قبل وسائل الإعلام، الذين من دونهم يبقى الجمهور جاهلا لما يجرى في قاعات المحاكم و بالتالي فإن نشر وقائع القضايا والأحكام والقرارات القضائية بواسطة وسائل الإعلام، يعد امتدادا لمبدأ علنية المحاكمات بالنسبة للجمهور في أن يحضرها أو يعلم بها دون قيد أو شرط بيد أن هذه العلنية، ينجم عنها في بعض الحالات أضرارا ببعض المصالح، يعتبرها في القانون أولى بالحماية، لذا نص القانون على بعض الاستثناءات على مبدأ العلنية، قانون الإجراءات الجزائية، وتشريعات الإعلام وهذا على النحو التالي:

1-قانون الإجراءات الجزائية : المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب، في هذه الحالة تقرر المحكمة عقد جلستها سرية، غير انه إذا قررت المحكمة أن تكون جلساتها سرية تعين على المحكمة النطق بالحكم في جلسة علنية عملا بأحكام المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية ذلك أن علانية النطق بالأحكام مبدأ كرسه الدستور، ويسرى على كل الأحكام سواء التي انعقدت جلساتها سرية أو علنية وعقد الجلسات سرية متروك للسلطة التقديرية للمحكمة بناء على ظروف وأحوال الدعوى المنظورة، على أن يثبت في الحكم مبررات قراره الخاص بجعل الجلسات سرية. ويلاحظ أن المقصود بالسرية مقصور على سماع الدعوى وما يحيط بها من تحقيق نهائي ومرافعات الأطراف أو محاميهم، ولا يشمل السرية قرار الإحالة .[1]

2- في تشريعات الإعلام : بداية، يجدر الذكر أن مبدأ العلنية يساهم في تجسيده رجال الإعلام، لذا خصصت تشريعات الإعلام عدة مواد حددت بمقتضاها التناول الإعلامي لما يدور في جلسات الجهات القضائية، حيث وضعت بعض القيود على حرية الصحافة في نشر أو إذاعة مجريات المحاكمات، عندما يتعلق الأمر بمصالح أولاها المشرع الحماية . نشير إلـــى أنه خلافا لهذا، نجد بعض الدول مثـــــل النمسا و السويد، والولايات المتحدة الأمريكية، تميل إلى عقد جلساتها علنية، ولا تعاقب على نشر المعلومات

[1] أحمد عمراني ، المرجع السابق ، ص 440.

القضائية السرية، ما لم يكن هناك مانع آخر غير قضائي[1]، ذكرنا بأن القانون العضوي المتعلق بالإعلام نص على قيود تتعلق بالتناول الإعلامي لما يجري في الجلسات القضائية، واعتبرها جريمة يقع مرتكبوها تحت طائلة أحكام جزائية وهذا كما يلي:

أ)- جريمة نشر فحوى المرافعات التي تجري في سرية : نصت عليها المادة 120 بقولها " يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، إذا كانت جلساتها سرية " عليها فالمقصود بفحوى المناقشات هو كل ما يجري في جلسات المحاكمة، والتي يطلق التحقيق النهائي الذي يتم بمعرفة قاضي الحكم في جلسات المحاكمة، من استجوابات وسماع شهود ومرافعات الدفاع والنيابة وكذا طلبات الأطراف، سواء كان الأمر أمام القضاء الجزائي أو المدني أوالإداري ،و هنا جرم المشرع لهذا الفعل استعمل ع النشر أو البث، أي قصر الفعل على ما يقوم به رجال الإعلام من صحافة مكتوبة أو سمعية بصرية، دون سواهم الذين قد يبوحون بما جرى في المداولات من شرطة أو محامين وغيرهم الذين يحضرون هذه المرافعات بحكم وظيفتهم، هذا من جهة و من جهة أخرى فإن المخاطبون في النص هم العاملون في حقل الإعلام، وبالتالي فإن وسيلتهم في نقل الأخبار إما النشر في الصحف كتابة أو رسما أو بثا عبر القنوات السمعية البصرية وغيرها من الوسائل الأخرى التي هي في تطور مستمر.

ب)- جريمة نشر فحوى المرافعات المتعلقة بحالة الأشخاص و الإجهاض: فقد نصت المادة 121 على أنه :" يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (50.000دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض" ما يلاحظ استعمال و العطف في قوله " حالة الأشخاص أو الإجهاض"، لا تعني بالضرورة التلازم بينهما فقد تكون متعلقة بحالة الأشخاص أو بالإجهاض .

[1] لحسن شيخ آث ملويا ، رسالة في جنح الصحافة ، دراسة فقهية قانونية و قضائية مقارنة ، دار هومة للنشر و الطباعة و التوزيع ،الجزائر ، 2012، ص285.

أما المقصود بالحالة باعتبارها إحدى مميزات الشخص، تتحدد بجنسه ذكرا أو أنثى، وجنسيته مواطنا أو أجنبيا أو عديم الجنسية، ومركزه داخل أسرته كأن يكون متزوجا، أو أعزب، أو ابنا أو أخ، أو عما ... وما تربطه من قرابة بأفراد أسرته سواء كانت قرابة نسب أو مصاهرة، ولهذا يحظر نشر كل ما يدور في جلسات الأحوال الشخصية، التي ينظرها قسم شؤون الأسرة ، أما بخصوص الإجهاض، وبالنظر إلى شناعة هذه الأفعال، فقد جرم القانون نشر أو بث ما يجري في هذه الجلسات. [1]

المبحث الثاني:

رقابة القضاء على الممارسة الإعلامية

المشرع الجزائري نظم الممارسة الإعلامية بمجموعة من الأوامر و النصوص التشريعية الهدف من ذلك هو ضبطها في حالة الخطأ و حمايتها في حالة الاعتداء حيث فرض عليها المسؤولية الجزائية عند تجاوز العمل الإعلامي ومعاقبة كل من يتعدى حرمتها وفي هذا المبحث سنتطرق إلى ذلك من خلال تقسيمه إلى المطلب الأول الجرائم الواردة في قانون الإعلام و قانون العقوبات و المطلب الثاني القيود الواردة على حرية الصحافة اتجاه السلطة القضائية .

المطلب الأول :

الجرائم الواردة في قانون الإعلام و قانون العقوبات

سنتطرق في هذا المطلب إلى أبرز الممارسة الإعلامية في كل من قانون العقوبات و قانون الإعلام وهي الآتي :

[1] أحمد عمراني ، المرجع السابق ، ص 441.

الفرع الأول :

الجرائم الواردة في قانون الإعلام

أولا :الجرائم المتعلقة مخالفة شروط ممارسة العمل الصحفي

إن المشرع الإعلامي نص في القانون العضوي على مجموعة من الأعمال[1] التي أعطاها وصف الجنح نظرا للعقوبة التي قررها لها والتي لا تتعدى الغرامة المالية، ومع ذلك تبقى من جرائم القانون العام وتطبق عليها نفس القواعد الموضوعية التي تطبق على الجرائم، كأن ترفع من صاحب المصلحة وتتوافر فيه الشروط الموضوعية و الإجرائية فيما يتعلق برفع الدعوى، وتقديم الشكوى حتى وان نظمها المشرع في قانون خاص بها.[2]

1-جريمة عدم التصريح بمصدر الأموال :

المشرع أكد على حرية و استقلال الصحافة كمؤسسة تنظيمية لابد لها من تمويل حتى تتمكن من الصدور، وتنحصر مصادر التمويل في إعانات الدولة والتبرعات من الجهات المصرح بها بذلك[3] ، واشترط المشرع ضرورة تصريح النشريات الدورية وتبريرها لمصدر الأموال المكونة لرأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كما اشترط المشرع على كل نشرية أن يكون أي دعم مادي استفادت منه مرتبطا، ارتباط عضوي بالهيئة المانحة للدعم، مع ضرورة بيان العلاقة التي تربط بينهما[4] ويمتد الفعل الإجرامي إلى عدم تبرير مصدر هاته الأموال فلا يكفي التصريح بالعقارات والمنقولات المشكلة لرأسمال النشرية، بل من الضروري بيان المصدر الشرعي لهاته الأموال، أي إثبات أنها غير متأتية من نشاط إجرامي، من أجل الحماية من ظاهرة تبييض الأموال التي يمكن أن تتخذ من القطاع الإعلامي وجهة لها،

[1] دنيا زاد سويح ، المرجع السابق ، ص145.

[2] دنيا زاد سويح ، المرجع السابق ، ص145.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي ، المبادئ العامة في جرائم الصحافة و النشر ، دراسة متعمقة عن جرائم الراي في قانون العقوبات و الصحافة ،دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، 2009، ص19.

[4] المادة 29 من القانون 05-12 المتعلق بالإعلام المذكور سابقا .

فالتصريح بالمصدر وحده غير كاف إذ لابد من استظهار الوثائق الرسمية التي تثبت الملكية، أو التبرعات ويجب أن يكون هذا المصدر مشروعا.[1]

ويعاقب المشرع كل من خالف أحكام المادة 29 من قانون الإعلام بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000دج)، وكذا الوقف المؤقت أو النهائي للنشرية أو جهاز الإعلام. ويمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة.[2] كما يشترط المشرع من النشرية أن تصرح وتبرر الأموال الضرورية لتسييرها، فهي لا تحتاج إلى أموال فقط عند تأسيسها، بل تحتاج لاستمرارها ولا يكفي هنا التصريح بأن أموال التسيير متأتية من الإشهار أو الإعلان، بل لابد من إثبات ذلك من خلال العقود والاتفاقيات المبرمة مع طالبي الإشهار أو الإعلان، ويعود اشتراط مثل هذه الواجبات على النشريات الدورية إلى أمرين أساسيين:[3]

– تسهيل المراقبة المالية على مصدر الأموال لمنع أي تجاوزات أو مخالفات قانونية.

– حماية حقوق الدائنين لهاته النشرية، من وفاء بنفقات الطباعة، أجور العمال والصحفيين والمراسلين، ومصاريف العمل، والمستحقات المالية للدولة.

2–جريمة قبول التبرعات و المساعدات المالية من جهات أجنبية :

كما المشرع منع الدعم المادي المباشر وغير المباشر من أية جهة أجنبية[4] ، ونص في المادة 117 من قانون الإعلام على أنه" يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار(100.000دج) إلى أربعمائة ألف دينار (400.000دج) كل مدير أي من العناوين أو أجهزة الإعلام المنصوص عليها في المادة (04) أعلاه

[1] عبد الحليم بن مشري ، عمر فرحاتي ، المعالجة القانونية لجرائم الاعلام في التشريع الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد10 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خيضر ، بسكرة ، 2015، ص 28.

[2] المادة 116 من القانون العضوي رقم 12–05.

[3] لحسن بن شيخ آث ملويا ، رسالة في جنح الصحافة، دراسة فقهية قانونية قضائية مقارنة، دار هومة، الجزائر ،2012،ص305–307.

[4] لحسن بن شيخ آث لويا ، المرجع نفسه ، ص314.

، تقاضى باسمه الشخصي أو لحساب وسيلة إعلام، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا، أو قبل مزايا من طرف مؤسسات عمومية أو خاصة أجنبية، ما عدا عائدات الاشتراك والإشهار وفقا للأسعار والتنظيمات المعمول بها، ويمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة وتختلف عن سابقاتها من حيث صفة الجاني، والجهة المانحة، وكذا طبيعة الأموال الممنوحة، فالجاني هو كل مدير لأي من العناوين أو أجهزة الإعلام الواردة في المادة 04 من قانون الإعلام، وهم على وجه الخصوص[1]:

– وسائل الإعلام التابعة للقطاع العام.

– وسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية.

– وسائل الإعلام التي تمتلكها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة.

– وسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري، ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية ، حيث ينصب التجريم في هذه الجنحة على تلقي الأموال من طرف المدير، سواء بقسمه أو لحساب وسيلة إعلامية يديرها، وتلقي المزايا التي تعد كل معاملة تفضيلية تشتمل على الأموال والخدمات والمنافع المعنوية الأخرى يختص بها شخص المدير، ويستوي أن يكون التلقي للأموال أو المزايا مباشرة أو غير مباشرة ، ويستوي أن يكون فعليا أو حكميا.[2]

3–جريمة إعارة الاسم بغرض نشرية :

تقوم هذه الجنحة على تجريم كل من يقوم عن عمد بإعارة اسمه إلى شخص طبيعي أو معنوي بغرض إنشاء نشرية دورية، أي أن يظهر المعير للجمهور على أساس أنه هو الذي يريد إنشاء النشرية، ويتصرف باسمه الخاص لإخفاء هوية موكله، ونصت المادة 118على " يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار(500.000دج) كل من يقوم عن قصد بإعارة إسمه الى اي شخص طبيعي أو معنوي بغرض إنشاء نشرية دورية، ولا سيما عن طريق اكتتاب أو حصة في مؤسسة

[1] عبد الحليم بن مشري ، عمر فرحاتي ، المرجع السابق ، ص 30.

[2] عبد الحليم بن مشري ، عمر فرحاتي ،المرجع نفسه ، ص31.

النشر ، ثم حظر المشرع هذا التصرف لأن الموكل غالبا ما يكون ممنوع قانونا من ممارسة إنشاء نشرية، الأمر الذي يدفعه إلى استعارة اسم الغير حتى يتمكن من ممارسة النشاط الإعلامي في مجال النشر ولا تلتفت إليه هيئة الرقابة، ومن الأسباب التي تدفع إلى هذا التصرف:[1]

-أن يكون الموكل أجنبيا.

-أن يكون الموكل مواطن لا يتمتع بحقوقه المدنية.

-أن يكون محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف.

-أن لا يتوافر الموكل على الخبرة المطلوبة لإنشاء النشرية.

- أن يكون متحصل على أموال مصدرها إجرامي ويريد تبييضها.

كما أورد المشرع على سبيل المثال وسيلة بالإمكان استعمالها في عملية إعارة الاسم ، وهي اكتتاب سهم أو حصة في مؤسسة نشر، أي إن كانت هذه المؤسسة شركة أموال، فالمعيار هنا يظهر بأنه هو المكتتب أو صاحب السهم أو الحصة، في حين أن المكتتب الحقيقي هو الموكل، ولا يهم في الموكل (المستعير للاسم) أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، بقدر ما يكون الأهم هو إعارة الاسم بغرض إنشاء نشرية، سواء كانت يومية أو شهرية، أو مجلة أو نشرية إعلامية عامة أو متخصصة، لأن المعنى جاء عاما غير محدد لصفة هاته النشرية، وفقا لما هو محدد في المواد من 06 إلى 09 من قانون الإعلام.

ثانيا : جنح النشر و البث الماسة بالعمل القضائي :

و تعتبر إجراءات الأعمال القضائية التي تتم داخل المحاكم والمجالس والمتعلقة بالعمل القضائي من الضوابط التي يحظر على الصحفيين المساس بها والتطرق إليها في أعمالهم الصحفية، يعود ذلك إلى

[1] دنيا زاد سويح ، المرجع السابق ، ص149.

حساسية بعض القضايا وخصوصيتها، إذ لا يجوز التشهير بها ومعرفة العامة سواء كان ذلك لدواعي أمنية أو لدواعي خاصة بها ومنها:[1]

1- جريمة الإضرار بسر التحقيق الابتدائي:

أوجب قانون الإعلام على الالتزام بعدم نشر أسرار التحقيق، اعتبره من الواجبات الأخلاقية التي ينبغي على الصحفي أو الإعلامي التقيد بها، حسب ما تنص عليه المادة 84 ف 2 من قانون الإعلام ، إذ يعترف للصحفي بحق الوصول إلى مصدر الخبر، ماعدا الحالات التالية، التي تتعلق بموضوع الدراسة عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي.

2-جريمة نشر فحوى مناقشات الجلسات السرية و تقارير متعلقة بحالة الأشخاص و الإجهاض:

وتعتبر العلنية في المحاكمات الأصل العام ، كضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم في القضايا الجزائية[2] ،غير أن هناك من الجلسات التي تستدعي طبيعتها أن تكون سرية لعدم المساس بحياة الأشخاص الأسرية ولدواعي النظام العام، مثل ما نصت عليه المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية التي قررت أنه" المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب"، إذ المشرع استثنى في هذه المادة من مبدأ العلانية بعض الحالات التي تبررها مصلحة المجتمع، فتأمر المحكمة بموجب حكم مسبب بأن تعقد الجلسة، رغم أنها تسمح للأفراد بمعرفة وقائع الدعوى ومناقشتها بكل حرية، كما تحمي القضاة أنفسهم مما قد يواجهون من ضغوطات ، وتجعلهم يتحرون تطبيق القانون والنهي عن كل ما يعد تعسفا.[3]وبخصوص نشر أو بث فحوى مرافعات الجلسات السرية من طرف الصحفي، فإن الأمر يتعلق بجنحة مادية لا يهم توافر القصد من عدمه، إذ يكفي توافر واقعة نشر أو بث ينصب على فحوى مرافعات

[1]لحسن بن شيخ آث ملويا ، المرجع السابق ، ص 307.

[2]عبد الحليم بن مشري ، عمر فرحاتي ، مرجع سابق ، ص34.

[3]مختار الاخضر السائحي ، الصحافة و القضاء ، دار هومة ، الجزائر ، 2011،ص08.

الجلسات السرية من أعمال و إجراءات كما هو الحال بالنسبة للاستجواب، سماع الشهود، مرافعات الدفاع والنيابة العامة، طلبات الأطراف.[1]

3-جريمة بث أو نشر ظروف بعض الجنايات و الجنح :

و يقصد ببث أو نشر ظروف الجنايات والجنح، هو سرد لحادثة الجريمة كما وقعت أو مع بعض التعديلات، وذلك بواسطة مجموعة من الصور أو الرسوم العادية أو الكاريكاتورية والكتابة في شكل مقال ونشرها في الصحف والمجلات [2]و ترتبط هذه الجنحة بتحديد المشرع على سبيل الحصر الجنايات والجنح التي يمنع على الصحفي إعادة تمثيلها، جزئيا أو كليا، وحددت المادة 122 من قانون الإعلام الجنايات والجنح التي يحظر فيها إعادة تمثيل ظروفها والعقوبة المقررة لهاومن هذه الجرائم:[3]

-جناية القتل المقترن بسبق الإصرار والترصد (جناية اغتيال) المنصوص عليها في المواد 257 و256، 255 من قانون العقوبات.

- جناية قتل الأصول المنصوص عليها في المادة 258من قانون العقوبات.

- جناية قتل الأطفال المنصوص عليها في المادة 259من قانون العقوبات.

- جناية التسميم المنصوص عليها في المادة 260من قانون العقوبات.

- جناية التعذيب واستعمال الأعمال الوحشية المنصوص عليها في المادتين 262 و 263 من قانون العقوبات.

- جناية الفعل المخل بالحياء ضد قاصر من طرف أحد الأصول المنصوص عليها في المادة 334 ف 2من قانون العقوبات.

[1]لحسن بن شيخ آث ملويا ، المرجع السابق ، ص 287.
[2]لحسن بن شيخ آث ملويا ، المرجع نفسه ، ص299.
[3]دنيا زاد سويح ، المرجع السابق ، ص 299.

-جناية الفعل المخل بالحياء بالعنف المنصوص عليها في المادة 335 من قانون العقوبات.

- جناية هتك العرض والاغتصاب المنصوص عليها في المادة 336 من قانون العقوبات.

ثالثا : جريمة الإهانة الواردة في قانون الإعلام :

إن المشرع حدد في قانون العقوبات المقررة للإهانة في القانون العضوي للإعلام و اعتبرها جنح تستوجب الغرامة المالية و ، منع الصحفيين من انتهاك الحياة الخاصة لبعض الشخصيات العمومية سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة ،[1]ومنها:

1- اهانة الشخصيات الأجنبية:

تنص المادة 123 من قانون الإعلام على أنه" يعاقب بغرامة خمسة وعشرون ألف دينار

(25.000دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج) كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية" ، وإن السلوك الإجرامي في هذه الجنحة ينصب على شخصيات أجنبية لا تتمتع بالجنسية الجزائرية ومنحها نوعا من الحماية، بعدم تعرضها لفعل الإهانة بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في القانون.[2]

2- إهانة الصحفي:

يعتبر المشـــرع الجزائري الصحفي موظفا عموميا، ينبغي حمايته من أي انتهاكات و اعتداءات ، و عاقب من يتعدى عليه أو يتسبب في إهانته ،لذلك نص على أن كل من أهان صحفيا، بالإشارة المشينة أو

[1]المادة 93 من القانون العضوي رقم 12-05.

[2]المادة 123 من القانون رقم 12-05.

القول الجارح أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك، يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف(30.000دج) إلى مائة ألف دينار (100.00دج).[1]

رابعا–رفض نشر الرد:

حق الرد والتصحيح يعتبر من الضمانات الأساسية التي أقرها قانون الإعلام، لتمكين الجمهور من الحصول على إعلام كامل، وهذا من أبرز الحقوق التي تقرها قوانين الصحافة في العالم، ليتمكن كل من الأفراد أو السلطة العامة من الرد وتصحيح على ما قد يتناوله النشر الصحفي ضدهم من معلومات، وحق الرد لا يقتصر فقط على الصحافة المكتوبة بل يمتد إلى الصحافة السمعية البصرية والالكترونية، لأنه حق ذاتي يسمح لكل من ذكر اسمه أو لمح إليه في دورية مكتوبة أو من خلال حصة تلفزيونية أو إذاعية أوحتى إلكترونية بأن يطلب رد مجاني على ما تعرض له، وليس لزاما ذكر الاسم مباشرة، بل يكفي أن يتعرف الجمهور عليه، أو حتى الأشخاص المقربون منه.[2]

الفرع الثاني:

الجرائم الواردة في قانون العقوبات

حرص المشرع في قانون العقوبات على تجريم كل عمل من شأنه أن يؤدي إلى ارتكاب جريمة، وعقاب القائم بالسلوك الإجرامي مهما كان مجال تخصصه، كما هو الحال بالنسبة للصحفي أيا كانت المؤسسة الإعلامية التي ينتمي إليها، ويترتب على مخالفة ذلك قيام المسؤولية الجزائية والمدنية ، لما يصدر عن الشخص من فعل إجرامي.

أولا : جرائم المساس بأمن الدولة :

[1]عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق ، ص 163.

[2]الطيب بلواضح ، حق الرد و التصحيح في جرائم النشر الصحفي و أثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الاعلام الجزائري رقم 90–70 ، اطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013،ص66.

أن الجرائم التي تقع على أمن الدولة تفرض بالضرورة وجود شخص قانوني تقع عليه هذه الجرائم وهي الدولة، والمشرع الجزائري لم يعرف جرائم أمن الدولة في قانون العقوبات كمعظم القوانين الأخرى للدول، وعندما رتبها في أولى الجرائم التي حضت بالتصنيف من حيث التجريم، بعنوان الجنايات والجنح ضد أمن الدولة ، كما تتمثل المصلحة المحمية لهذه الجرائم في المحافظة على مصالح الدولة الأساسية، المتعلقة بوجودها وتنظيمها ووحدتها، وهي ما يطلق عليها المصالح السياسية، وتدخل تحت نطاق التجريم جميع الأفعال الضارة بالشروط اللازمة لوجود الدولة ومنها:

1- جريمة الإساءة للأمن العام والدفاع الوطني:

ويعتبر الأمن العام للدولة وحمايته من الأولويات التي يجب أن تضطلع و تنهض بها الدولة ويدركها الأفراد، لما تمثله الدولة في الواقع كمصدر للحقوق، خاصة وان هذه الجرائم بطبيعتها تقع على الدولة والأمة بأسرها، وتقوم هذه الجريمة على نشر أو إذاعة الأسرار العسكرية المرتبطة بالدولة، وبحسب هذه الدراسة فإن قيام الصحفي بالإساءة إلى المؤسسة العسكرية بالإهانة أو السب، آو تسريب معلومات أو أشياء أو مكتبات أو وثائق أو خرائط و رسوم ذات النفع العام، وصدر أمر من الجهة المختصة بحضر نشرها، يعتبر مساسا بأمن الدولة و يوجب العقاب على ذلك.[1]

كما جرم المشرع إذاعة أسرار الدفاع عن البلاد ويستوي في ذلك أن تكون الدولة في حالة حرب أولا، لأن كل دولة لها أسلوب ومنهج معين في الدفاع عن وجودها و إقليمها ، وتنصرف العقوبة على هذه الجريمة إلى جميع من ارتكبها ولو كان الجاني موظفا عموميا، في الحكومة أو في هيئاتها المختلفة، أوشركات القطاع العام والمؤسسات التابعة لها.[2]

2-جريمة التحريض على ارتكاب الجنايات و الجنح ضد الدولة :

التحريض يمثل تحفيز الجاني أو دفعه إلى اقتراف جريمة ما، والجاني في هذه الحالة يعد محرضا ويعاقب في الجريمة التي وقعت بوصفه شريكا بالتحريض، وتندرج هذه الجريمة ضمن جرائم الخطر. القاعدة

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 81.

[2] دنيا زاد سويح ، المرجع السابق ، ص 81.

أن المشرع الجنائي لا يعاقب على السلوك الإجرامي إلا إذا تحققت النتيجة المترتبة على ذلك السلوك، لكن هناك جرائم يعتد المشرع فيها بخطورة السلوك الإجرامي دون تحقق النتيجة الإجرامية، إذ قدر المشرع خطورة الجاني الذي يحرض الغير على اقتراف هذا النوع من الجرائم، تحسبا منه في أن نفسية الجاني أو المحرض ينطوي على شخصية إجرامية خطرة، وسلوكه يتسم بالخطورة التي يتعين مواجهتها وعقابه على هذا السلوك وتعتمد هذه الجريمة على المحرض الذي يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة[1] أما المشجع فهو من يقوم بتشديد عزيمة الفاعل، ليزيد التصميم الجرمي لديه على ارتكاب الجريمة وتنفيذها ،2والطرف الثالث هو الحاث على الجريمة، أي من يقوم بخلق فكرة الجريمة والتصميم عليها في ذهن كان في الأصل خاليا منها، ودفعه بناء على ذلك نحو ارتكابها.[2]

3- جريمة نشر الأخبار الكاذبة:

جرم المشرع إذاعة الأخبار الكاذبة أو المغرضة، ونص على انه يحق لكل شخص تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه وسمعته أن يستعمل حقه في الرد[3] ،وألقى المشرع المسؤولية على كل من المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم، على كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة الكترونية ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الإنترنت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي أو البصري المبث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الإنترنت [4]،و ألزم في شأن ذلك كل من المدير مسؤول النشرية أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة إعلام الكترونية، إن ينشر أو يبث مجانا كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع وآراء تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة.[5]

[1] نبيل صقر ، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، 2007،ص81.

[2] المادة 45 من الامر 66-156.

[3] المادة 101 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام المذكور .

[4] المادة 115 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام المذكور سابقا .

[5] المادة 100 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام المذكور سابقا .

ثانيا : جرائم الاعتداء على الشرف و الاعتبار :

جرم المشرع بعض الأفعال التي تعتبر من قبيل المساس بسمعة الشخص وشرفه و منها:

1- جريمة القذف:

يتمثل القذف في إسناد وقائع أو أمور محددة تستوجب احتقار من أسندت إليه، ومعاقبته قانونا إن كانت صحيحة [1]، ويتضح من هذا التعريف أن القذف يقوم على فعل للإسناد الذي ينصب على واقعة محددة من شأنها عقاب المجني عليه أو احتقاره، ولا يشترط أن يثبت القاذف صحة ما قذف به حتى تطبق عليه العقوبة في حالة عجزه أو امتناعه عن ذلك.[2]

و أوجب المشرع الجزائري في قانون العقوبات على تجريم القذف في أي إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف الأشخاص و اعتبار و الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم او إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أوقصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم وكان بالإمكان تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أوالتهديد أو الكتابة والمنشورات واللافتات والإعلانات موضوع الجريمة.[3]

2- جريمة السب:

يمثل السب إسناد أقوال و أمور إلى شخص ما، تتضمن خدشا للشرف أو الاعتبار دون تعيين واقعة محددة، وقد يرتكب الصحفي جريمتي قذف وسب، وقد ينطوي القذف على السب فيواجه الصحفي جريمتي قذف وسب. [4] كما عرف المشرع الجزائري السب في المادة 297 من قانون العقوبات على أنه " يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة" ، ومعنى ذلك أن المشرع نص على السب كفعل يسند لفاعله واقعة غير محددة أو غير معينة من شأنها المساس بشرف الشخص واعتباره.

[1] أشرف فهمي خوخة ، الرقابة في المؤسسات الصحفية ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ،مصر ، 2004،ص175.

[2] نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص88.

[3] المادة 296 من قانون العقوبات .

[4] أشرف فهمي خوخة ، المرجع السابق ، ص177.

3- جريمة الإهانة:

تناول المشرع في قانون العقوبات عددا من الأفعال التي تعتبر من قبيل جرائم الإهانة، التي سبق وحاولنا تحديد مفهومها في قانون الإعلام، والهيئات التي نص المشرع الجزائي على عدم إهانتها لم يتناولها قانون الإعلام بالتحديد، وتعلقت بالمواطنين في قطاع الدولة المحددين بالهوية الوطنية التي يتمتعون بها وهي الجنسية الجزائرية، أوردها المشرع في المواد من 144 إلى 146 من قانون العقوبات[1]، تحت عنوان الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة:

***اهانة رئيس الجمهورية:**

تستلزم المادة 144 مكرر أن تكون الإهانة موجهة إلى رئيس الجمهورية، وليس لأفراد عائلته أوالحكومة، وهذه الجريمة تتطلب شروط:[2]

- يجب على الفاعل أن يصدر سلوكا يتضمن الإهانة، أي كل فعل أو إشارة يحمل معنى الإساءة أوالمساس بالشعور ولتحديد الأقوال والعبارات التي تتضمن إهانة من عدمها يجب الأخذ بعين الاعتبار الظروف التي صاحبتها وكذلك الإشارات المستعملة، وتتزامن الإهانة مع أداء الوظيفة وهو أن يكون الشخص المقصود بالإهانة في منصب رئيس الجمهورية فعلا وليس قبل أو بعد ، فيشترط القانون أن يكون المجني عليه متمتعا بصفة رئيس الجمهورية وقت ارتكاب الجريمة.

2- اهانة الأديان:

إن صور التجريم تنصرف إلى أي فعل يقع به التحبيذ أو الترويج كنشر المقالات أو التحقيقات الصحفية بشأن انتهاك الأديان أو الفتن الطائفية أو الاعتداء على دور العبادة أو منع الشعائر، وتتطلب جريمة إهانة الأديان قصدا خاصا يتمثل في ضرورة توافر نية الجاني في إثارة الفتنة أو تحقير الأديان

[1] المواد من 144 الى 146 من قانون العقوبات .

[2] سويح دنيا زاد ، المرجع السابق ، ص 172.

السماوية.[1] كما قرر المشرع لذلك عقوبة الحبس والغرامة لها في المادة 144 مكرر2 التي تنص على أنه: " يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات (03) إلى خمس سنوات (05) وبغرامة من (50.000دج) إلى (100.000دج)أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأديان أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة

أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى.

3- اهانة الهيئات النظامية:

تقع على الموظف العام ومن في حكمه من رجال القضاء، المكلفين بالخدمة العامة، ويتعين لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني، وقد غاير المشرع من جسامة العقوبة فيما لو وقعت الإهانة على قاض أو عضو محلف في جلسة محكمة أو مجلس قضائي، وقرر لكل من أهان هيئة نظامية عقوبة، حددتها المادة 144 التي نصت على أنه " يعاقب بالحبس من شهرين 02 إلى سنتين 02 وبغرامة من 1.000دج إلى 500.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أوضابطا عموميا أو قائدا أو احد رجال القوة العمومية بالقول أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم بالكتابة أوالرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبتها، وذلك بقصد المساس بشرفهم أو اعتبارهم أوبالاحترام الواجب لسلطتهم.

ثالثا : جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية :

حيث ظهر أول وجود فعلي للنص القانوني الذي يجرم المساس بأنظمة المعالجة المعلوماتية عام1988، وكان هدف المشرع الفرنسي من ذلك هو محاولة تغطية الفراغ القانوني السائد في مجال جرائم المعلوماتية التي أصبحت تعرف انتشارا كبيرا كما أن المشرع الجزائري عمد إلى تعديل العديد من القوانين الوطنية لتتواكب مع التطورات الإجرامية في مجال تكنولوجيا الإعلام و الاتصال، يتضح ذلك من خلال صدور القانون رقم 04-09 الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام

[1] عبد الفتاح حجازي ، المرجع السابق ، ص 112.

و الاتصال ومكافحتها، والذي تم فيه تحديد الحالات التي تسمح باللجوء إلى مراقبة الاتصالات الالكترونية في المادة 02، بناء على ما ورد في المادة 04 ، بعد إن كانت الصحافة المكتوبة تحتل مكانا واسعا ظهرت الحاسبات الالكترونية وأجهزة الكمبيوتر الموصولة بشبكة الانترنت التي غيرت مسرى تاريخ الاتصال.[1]

ومن القوانين التي عدلت قانون العقوبات، إذ تناول في الباب السابع منه عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، سعيا منه لضمان الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية، وتم إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في أكتوبر 2015 ، والذي يحدد تشكيلة و كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام ومكافحتها، من مهام هذه الهيئة حسب المادة 04 من المرسوم ما يلي:[2]

- اقتراح عناصر الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها.

- مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال، من خلال جمع المعلومات والتزويد بها والخبرات القضائية.

- ضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية والتخريبية و المساس بأمن الدولة تحت سلطة القاضي المختص و باستثناء أي هيئات وطنية أخرى.

تطوير التعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية المعنية بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال.

- المساهمة في تكوين المحققين المتخصصين في مجال التحريات التقنية المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

---

[1] دنيا زاد سويح ، المرجع السابق نص 175.

[2] المادة 4من المرسوم الرئاسي رقم 15-261مؤرخ في 24ذي الحجة 1436الموافق 8اكتوبر ،2015يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية، عدد ،53بتاريخ 8اكتوبر ،2015ص، ص، 17

– السهر على تنفيذ طلبات المساعدة الصادرة عن البلدان الأجنبية وتطوير تبادل المعلومات والتعاون على المستوى الدولي في مجال اختصاصها.

كما أنشأت الجزائر هيئات أخرى تضطلع بأدوار جد هامة في مواجهة مختلف الجرائم الإلكترونية، كما هو الحال بالنسبة لمركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي والجرائم المعلوماتية للدرك الوطني، المصلحة المركزية لمكافحة الجريمة المعلوماتية التابعة لمديرية الأمن الوطني إضافة إلى المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني.

و أعارت الجزائر اهتماما بإنشاء مثل هذه المؤسسات إلى تزايد معدلات الجرائم الالكترونية التي أصبحت تشكل تهديدا على الأمن الوطني، حيث عرفت الجزائر أزيد من 100 جريمة الكترونية سنة2014 ليتضاعف العدد خلال السداسي الأول من سنة 2015 إلى أكثر من 200 جريمة الكترونية ، يتعلق أبرزها بانتهاك الحريات الشخصية والتهديد عبر الانترنت، نشر الصور الفاضحة والقرصنة الإلكترونية وغيرها.[1]

المطلب الثاني :

القيود الواردة على حرية الصحافة اتجاه السلطة القضائية

و كما هو معلوم انه قد يمكن للإعلام أن يكون في خدمة القضاء و لكن في جهة أخرى يمكن أن يتم استغلاله بشكل سلبي بواسطة الحرية التي اقرها القانون له و ذلك بالتقليل من شأنهم و في هذا المطلب سنتطرق إلى ذلك من خلال تقسيمه إلى فرعين الفرع الأول الإعلام المخل باحترام ممثلي السلطة القضائية والثاني جريمة التأثير على أحكام القضاة و التقليل من شأنها .

[1] بن معزوز عنترة ، حرشاوي محي الدين ، المرجع ، ص 74–75.

الفرع الأول :

الإعلام المخل باحترام ممثلي السلطة القضائية

1-جريمة القذف :

عرف القذف لغة بأنه الرمي و التوجيه، أما في لغة القانون هو جريمة قوامها فعل الإسناد أو الإدعاء ينصب على واقعة محددة من شأنها المساس بشرف و اعتبار المجني عليه.[1]

بمعنى آخر هو إسناد فعل في أمر محدد إلى شخص أو أشخاص، لو صح هذا الفعل لكان جريمة يسأل عنها من أسندت إليه، أو توجب احتقاره عند أهل وطنه.[2]

ما عرفته المادة 296 من ق ع ج بقولها: "يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف أواعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعى عليها به أو إسنادهم إليهم أو إلى تلك الهيئة، ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة، أو بطريق إعادة النشر حتى و لو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص، أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث، أو الصياح، أوالتهديد، أو الكتابة ، أو المنشورات، أو اللافتات، أو الإعلانات موضوع الجريمة".[3]

حيث إن المساس بالشرف و الاعتبار لا يقع فقط على الأشخاص الطبيعيين، سواء كانوا أشخاص عاديين أم موظفين عموميين، و إنما يقع كذلك على قذف الهيئات النظامية ، أو الجيش أو المحاكم، أوالسلطات أو المصالح أو الهيئات العامة، ولقيام الجريمة يجب أن تكون ثمة عبارات مهنية، أو ماسة بالشرف و الاعتبار توجه إلى هيئة عامة يقرها القانون، سواء كانت ذات سلطة أم لا، و تطبيقا لذلك حكم

---

[1] كمال بوشليق ، جريمة القذف بين الاعلام و الاعلام ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، 2010،ص12.

[2] نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 95.

[3] الامر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات ، المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 14-01 المؤرخ في 04-02-2014، ع ج ر 07.

بأن المساس بالقضاة بوصفهم يتضمن مساسا بالمحكمة التي تتألف منهم، و هو ما يدخل الواقعة تحت عقوبات صارمة، و ذلك للتلازم الذهني شاغل الوظيفة في الهيئة و الوظيفة في ذاتها.

و بالتالي ليكتسي الإدعاء أو ما ينسب إلى شخص أو هيئة، أو منتوج طابع القذف، يجب أن يظهر في شكل واقعة محددة يمكن أن تشكل دليلا يقبل النقاش، و عند غياب هذا التحديد يتعلق الأمر بحالة السب، التي لا يشترط في وجودها واقعة محددة[1]. كما أن المشرع الجزائري نص على جريمة القذف في قانون العقوبات، و ليس قانون الإعلام على عكس نظيره الفرنسي [2]،الذي نص عليها في قانون الإعلام المتعلق بحرية الصحافة المعدل و المتمم في 20-07-1881.

2- السب العلني :

السب يعني الشتم بإلصاق عيب أو تعبير يحط من قدر الشخص، أو يخدش سمعته، و يتضمن إهانة الجاني عليه.[3]

و السب هو خدش شرف شخص و اعتباره عمدا، دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه.[4]

و لقد عرفته المادة 297 من ق ع ج على النحو التالي: "يعد سبا كل تعبير مشين، أو عبارة تتضمن تحقيرا، أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة."

و من خلال ما سبق نستنتج أن السب يقوم أساسا على التعبير، و يشترط فيه أن يكون مشينا أويتضمن تحقيرا أو قدحا ، زيادة عن العلانية و هي العناصر المكونة للركن المادي في جريمة السب، رغم عدم النص عليها صراحة في المادة 297 السالفة الذكر.

---

[1] لعلاوي خالد ، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري ،ط1، دار بلقيس للنشر و التوزيع ، الدار البيضاء ،الجزائر ، 2011،ص80.

[2] احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 218.

[3] مختار الاخضر السائحي ، المرجع السابق ، ص 93.

[4] احمد محمد سيد احمد ، المرجع السابق ، ص 290.

3-الاهانة :

و هي كل قول أو فعل مسيء إلى موظفي الدولة، سواء بالكتابة أو الإشارة أثناء تأديتهم عملهم أوبمناسبة تأديتها ، و ذلك بقصد المساس بشرفهم أو اعتبارهم أو باحترام سلطتهم، مما يسيء إلى صورة الدولة، و تقتضي المادتان 144 و 146 من ق ع ج، بحماية الهيئات العمومية وسنقتصرها على إهانة القضاء و الهيئات المتعلقة به ، ومن هنا ركن المادي لجريمة الإهانة يترتب توفر الشروط التالية:

***صفة الجاني عليه:** يجب أن يكون:

- قاضيا سواء كان ينتمي إلى النظام العادي أو النظام الإداري، أو المجلس الدستوري أو مجلس المحاسبة [1]

-عضوا محلفا إذا وقعت الإهانة في جلسة هيئة قضائية ، و قد يكون المحلف في محكمة جنائية أو في قسم الأحداث، أوفي القسم الاجتماعي للمحكمة ، و يدخل المحامي أيضا ضمن حكم الإهانة، باعتباره مكلف بخدمة عامة حال أدائه وظيفة الدفاع عن موكله، وهذا ما نصت عليه المادة 26 من قانون تنظيم مهنة المحاماة [2]بقولها: "تطبق على إهانة محام أو الاعتداء عليه أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبتها، العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات المتعلقة بإهانة القاضي."

- الفئات المعينة:

و هي مجالس القضائية و المحاكم، بوجه عام طبقا لنص المادة 146 من ق ع ج.

2-الوسيلة المستعملة:

تقتضي الإهانة في هذه الصورة أن تتم بإحدى الوسائل الآتية:

- الكلام أو الكتابة أو الرسم.

[1]المادة 144 من قانون العقوبات ، المذكور سابقا .

[2]المادة 26 من القانون رقم 13-07 المتعلق بمهنة المحاماة ، المؤرخ في 29 اكتوبر 2013، ع ج ر 55.

– آليات بث الصوت و الصورة

–أية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.[1]

ويتميز الإهانة في هذه الصورة باستبعاد الإشارة من الوسائل المستعملة، و كذا إرسال أو تسليم شيء.

3–المناسبة:

يجب أن تصدر الإهانة أثناء تأدية الوظيفة، أو بمناسبة تأديتها، و إذا كانت الإهانة موجهة لعضو محلف، يشترط أن ترتكب في جلسة المحكمة أو المجلس القضائي إذا كانت الإهانة موجهة إلى المجالس القضائية والمحاكم، أو الهيئات العمومية بوجه عام يفقد شرط المناسبة من أهميته، باعتبار أن هذه الهيئات تؤدي وظيفتها على الدوام.

ثانيا : الركن المعنوي لجرائم النشر المخلة بشرف ممثلي القضاء

إن القصد الجنائي يقوم على عنصر العلم، بحيث ينبغي للجاني أن يحيط بكافة أركان الجريمة، حيث يشترط أن يعلم بالواقعة محل القذف أو السب أو الإهانة، كما يجب على الجاني أن يعلم بالتكييف الذي ينطبق على تلك الوقائع، و بخطورة الفعل المكون للجريمة المرتكبة، كما يشترط علم الجاني بالصفات التي يطبقها القانون على الجاني عليه.[2]

وإلى جانب عنصر العلم يجب أن يتوفر عنصر الإرادة، و ذلك بأن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق العناصر المادية للجريمة، و ذلك من خلال الأقوال و الكتابات المشينة ، ذلك أن انعدام قصد العلانية لدى الفاعل ينفي مسؤوليته الجزائية، كما لو وقع النشر مثلا دون رضاه و لا يستلزم القانون نية الإضرار، فالقصد

[1] احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 256.

[2] طارق كور ، جرائم الصحافة ، دار الهدى ، عين ميلة ، الجزائر ، 2007،ص47.

العام يكفي وحده لقيام الجريمة دون القصد الخاص؛ كما يجب الإشارة إلى أن القانون الجزائري لا يعتد بحسن النية، و هذا خلافا لما هو عليه القانون الفرنسي.[1]

و لقد استقر القضاء على اعتبار القصد الجنائي مفترضا في جرائم القذف، و السب و الإهانة، وقضت محكمة النقض المصرية بأن: "القصد الجنائي في جرائم القذف و السب و العيب من شأن محكمة الموضوع تقدير ثبوته في كل دعوى، ولها أن تستخلص توافره من ذات عبارات القذف والسب و العيب، وعلى المتهم في هذه الحالة عبء النفي، فليس على المحكمة أن تتحدث في الحكم صراحة عن قيام هذا الركن"، كما استقر الاجتهاد القضائي في فرنسا على نفس الرأي، و بشأن جريمة القذف، نصت محكمة النقض الفرنسية بأن: "القصد الجنائي يستخلص من الوقائع المسندة الماسة بالشرف الاعتبار."[2]

إعلام الجمهور لنفي القصد الجنائي:

لم ينص المشرع الجزائري على أسباب تسمح بالمساس بشرف و اعتبار الأشخاص، خلافا للمشرع الفرنسي و المشرع المصري، و هذا يؤدي إلى تضييق المجال المتاح للصحافة في إعلام الجمهور، وكذلك حرية التعبير، ذلك أن النشاط الصحفي يكون قاصرا على إطلاع الجمهور، فواجب الصحافة هو أن تطلع الجمهور على أعمالهم، و عما قد يصدر عنهم من سلوكيات قد لا تتفق مع ما يشترط فيهم من استقامة، ونزاهة لخدمة الصالح العام، و هذا ما دفع الفقه و القضاء لإيجاد مبررات التجاوزات التي تصدر عن الصحافة [3].

[1] غلاي محمد ، المرجع السابق ، ص142.

[2] مختار احمد السائحي ، المرجع السابق ، ص109.

[3] مختار احمد السائحي ، المرجع السابق ، ص112.

***حق النقد:**

عرفه الفقه بأنه حق كل شخص في إبداء الرأي، أو التعليق أو المنافسة في كل عمل من الأعمال، أو الأمور العامة التي تهم جمهور الناس بقصد النفع العام، و ذلك إسنادا إلى وقائع ثابتة مطابقة للحقيقة.[1]

كما عرفتها محكمة النقض المصرية على أنها: "إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر، أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره قذف أو سب أو إهانة على حسب الأحوال[2]." وعلى هذا الأساس وضع الفقه و القضاء شروط تكون حدودا لحق النقد، لكي لا يقع تجاوز في استعمال هذا الحق و يتمثل فيما يلي:

- **أن يستند النقد إلى واقعة ثابتة و معلومة للجمهور** :فلا يجب أن تشوه الحقائق أو نشره.

-**أن تكون ذات أهمية بالنسبة للجمهور**: أي تحقيق المصلحة العامة، لأنه لا يمكن تبرير المسؤولية الجزائية ، بحق النقد الذي يتعرض لحياة الأفراد الخاصة.

- **أن يكون الرأي أو التعليق متصلا بالواقعة:** أي أن يكون النقد مستندا إلى واقعة أو وقائع، أي منصبا بها ومؤسسا عليها ، حتى يتسنى للقارئ أن يقدر ما يكتب.

- **أن تكون عبارات النقد ملائمة للواقعة:** حيث يصاغ النقد في صيغة ملائمة للموضوع و الغرض، ويراعى قدر من التناسب المعقول مهما كانت قسوة العبارات المستعملة في النقد، و لا يجوز أن يكون النقد مبررا للشتم أو التشهير أو التجريح، و للقاضي سلطة تقدير حدود النقد المباح.

---

[1] بلحرش سعيد ، الضمانات الممنوحة للصحفي ، مجلة العلوم القانونية و الادارية ، العدد05، مكتبة الرشاد للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009،ص214.

[2] سعد صالح الحيوري ، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر ، دراسة مقارنة ، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان، 2010،ص107.

- أن يكون النقد قائما على حسن النية تجاه الواقعة:

أي أن غاية الإنسان هي تحقيق المصلحة العامة لا غير، فعدم المشروعية تنفي عن تلك الأفعال باعتبار أنها تمارس استنادا لمبدأ حرية الصحافة الذي يقره نظامنا القانوني العام، غير أن شرط ذلك هو ألا يكون النشر بقصد الإساءة، و إلا تخلف شرط حسن النية المتطلب في استعمال الحق و بالتالي تكون أمام ضرورة إعلامية أو ضرورة الإعلام، فالصحفي يكون مضطر لارتكاب الجريمة حتى لا يتضرر الجمهور من انعدام الإعلام أو نقصه، و لقد قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بأن حرية التعبير لا تعني فقط تلك الأخبار والأفكار التي يمكن تلقيها بارتياح باعتبارها غير مؤدبة، أو دون أثر بل تعني أيضا الأفكار التي تصدم وتفجع و تقلق.

و في قرار آخر يتعلق بصحفيين تمت إدانتها من طرف القضاء البلجيكي، لارتكابها جنحة القذف في حق قاض، وصفه بالتحيز لصالح أحد أطراف الخصومة، اعتبرت المحكمة الأوروبية أن قرار الإدانة يتعارض و أحكام المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لأن حرية التعبير تقتضي قبول قدر معين من المبالغة وحتى من الاستفزاز.[1]

***الدفع بحسن النية:**

إن الهدف الرئيسي للصحافة أن لا تقوم على أساس الإساءة لشرف الأشخاص، و اعتبارهم و لكن تهدف إلى إعلام الجمهور بالآراء والوقائع التي تهمهم، وهذا ما يدفع بحسن النية اتجاههم، الأمر الذي استدعى اجتهاد رجال القضاء في هذا الموضوع، و وضع بعض الضوابط التي تسمح بالوقوف على نية الصحافة، ويمكن إيجاد هذه الضوابط في التزام الصحفي، بمجموعة من الواجبات التالية :[2]

[1] مختار الاخضر السائحي ، المرجع السابق ، ص 115.

[2] رمدوم نورة ، المرجع السابق ، ص127.

أ- واجب احترام قرينة البراءة:

قضت محكمة باريس الكبرى بأنه يتعين على الصحفي، عند نشر الخبر بأخذ احتياطات خاصة، كتلك التي يلتزم بها القاضي نفسه، خوفا من المساس بقرينة البراءة ، كما قررت محكمة النقض الفرنسية انتقاء حسن النية للصحفي، الذي يصف المتهم بالسارق وهو مزال يتمتع بقرينة البراءة .

ب- واجب الموضوعية:

كما عبرت محكمة باريس الكبرى عن واجب التحلي بالموضوعية ، بأنه ليس على الصحفي التجرد من آراءه أو مشاعره، و لكن عليه أن يتحلى بالنزاهة العلمية، ولا يتأثر بمشاعره حتى لا تؤثر على صفاء نيته و صدق مسعاه.[1]

ج- واجب التحقق من صحة المعلومات و الحيطة قبل نشرها:

محكمة النقض الفرنسية قضت بأن الخطأ وحده لا يكفي للتواجد حس النية ، لأن واجب الموضوعية يلزم على الصحفي أن يتحقق من المعلومات، قبل أن ينشرها كما تثبت حسن النية للصحفي الذي أثبت قيامه بتحريات جادة و دقيقة، وتصرف بحسن نية لإعلام الجمهور.

د- واجب الاعتدال في العبارات المستعملة:

أما محكمة النقض المصرية قضت بأن الوصول إلى الحقيقة، لا تكون بالتشهير بالشخص والمبالغة، وإنما تكون بالبحث الدقيق التحليل و التفكير ، و أخيرا فإن حسن النية بالنسبة للصحفي يجب أن يلتزم به، وهي تدخل في مهنة الصحفي والآداب، و كذلك ضوابط التي وضعها القضاء هي ضوابط أخلاقية، المنصوص عليها في قانون الإعلام.

[1] مختار اخضر السائحي ، المرجع السابق ، ص 115.

الفرع الثاني :

جريمة التأثير على أحكام القضاة و التقليل من شأنها

نصت المادة 147 على نوعين من الجرائم التي من شأنها الإساءة إلى القضاء باعتباره ضامنا للحقوق والحريات، بقولها: " الأفعال الآتية تعرض مرتكبها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1 و 3 من المادة 144 :"الأفعال الآتية تعرض مرتكبها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1 و 3 من المادة 144:

1-الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها .

2-الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء واستقلاله " ، المقصود من تجريم هذه الأفعال هو تقرير حماية خاصة للقضاء كسلطة فحسب، بل بصفتها ضامنة لحماية المجتمع والحريات والحقوق الأساسية لأفراد المجتمع، ذلك أن تجريم التأثير على أحكام القاضي، هو في الحقيقة ضمانا لحياد القاضي ومساواة الأفراد أمامه. أما أفعال التقليل من شأن ما يصدره القضاء من أحكام فهو في حقيقة الأمر دعما لحجية الأحكام القضائية مبنية أساسا على ما اعتبره المشرع في الأحكام القضائية من أنها في غالب الأحوال تعبير عن الحقيقة. ويرى أغلبية الفقهاء أن قاعدة حجية الأمر المحكوم فيها تشكل نوعا من الحماية يمنحها المشرع لما يصدر القضاء من أحكام و قرارات .[1]

والملاحظ أن هذه الجرائم تعني بشكل خاص رجال الأعلام، لكون المادة 147 نصت على أن وسيلة ارتكابها " الأفعال والأقوال والكتابات العلنية "، والتي غالبا ما تكون عبر الصحف و وسائل الأعلام الأخرى، وهي تتوافق مع الضوابط التي وضعتها تشريعات الإعلام عندما يتعلق الأمر بالتناول الصحفي لأخبار القضايا المنظورة أما القضاء و لتوضيح كل ذلك، نتعرض فيما يلي إلى هذين النوعين من الجرائم والعقوبات المقررة لها:

[1] احمد عمراني ، المرجع السابق ، ص448

أ)- جريمة النشر التي تؤثر على أحكام القضاة :

انطلاقا مما قرره الدستور من أن القاضي محمي من كل أشكال الضغوط و التدخلات و المناورات التي قد تضر بأداء مهامه أو تمس نزاهة حكمه ، فإن حياده مفترض غير أن التناول الإعلامي للقضايا المنظورة أمام القضاء قد يكون سببا رئيسيا لمنع تحقيق العدالة، حيث يتحول القاضي الذي ينظر في قضية ما من حاكم إلى مدان في نظر الرأي العام، الشيء الذي يضع على عاتق الإعلام مسؤولية توخي الحذر من اختيار الطريقة المثلى للتعامل مع القضاء على خلاف تعامله مع جهة أخرى.

ب)- جريمة النشر التي تمس بمصداقية أحكام القضاء .

نصت الفقرة الثانية من المادة 147 على تجريم الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء واستقلاله" ، وهنا يتضح أن القصد من تجريم هذه الأفعال هو حماية القضاء باعتباره سلطة عمل الدستور على تكريس استقلاليتها للاضطلاع بدورها في حماية المجتمع وحقوقه الأساسية.

كما يتضح من النص بأنه لتوفر الركن المادي لهذه الجريمة يجب أن يكون السلوك المادي بالأفعال أو الأقوال أو الكتابة، بما في ذلك عن طريق وسائل الإعلام الأخرى السمعية البصرية، وأن تتم هذه الأفعال في علانية لأنه بدونها تنتفي صفة التجريم عن الفعل، وأن تكون من طبيعة هذه الأفعال المساس بسلطة القضاء واستقلاليته، وبهذا يكون المشرع قد أضاف إلى الاستهانة بما يصدره القضاء من أحكام إلى النيل من سلطة القضاء ككل ،وفي غياب التطبيقات القضائية لأحكام نص هذه المادة في فقرتها الثانية، نجد أن محكمة النقض الفرنسية في قرار لها بتاريخ 11 فبراير 1965، قد أقرت إدانة صحفي كتب تعليقا على حكم قاضي بهدم بناية، بأن القضاة فاقدي الإدراك والفهم، وأنهم لا يشرفون القضاء الفرنسي، حيث اعتبرت محكمة النقض أن الصحفي بهذا العبارات لم يكتف بالتقليل من شأن أحكام القضاء، وإنما بالتشكيك في القضاء ككل، منظورا إليه كمؤسسة أساسية ونال من سلطته واستقلاله.[1]

[1] مختار الأخضر السائحي ، المرجع السابق ، ص 145-146.

خلاصة الفصل الثاني :

و في الأخير نشير إلى أن المشرع الجزائري أكد على وجوب التزام الصحفي بمقتضيات أحكام المادة 147، وذلك في المرسوم التنفيذي رقم 16-222 ، المتضمن دفتر الشروط العامة المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي، وتحت الفصل السادس المعنون "أحكام تتعلق بالقضايا المعروضة على الجهات القضائية " نص في المادة 42 على أنه " يلزم مسئولون خدمات الاتصال السمعي البصري عن أي بث سمعي بصري من شأنه التأثير في أحكام القضاء أو التقليل من شأنها أو الذي يكون من طبيعته المساس بسلطة القضاء أو استقلاليته وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

خاتمة

خاتمة

من خلال ما سبق نستنتج أن القاسم المشترك بين الإعلام و القضاء، هو محاربة الفساد وكشف الحقائق و التجاوزات التي تفصل في المجتمع، الأمر الذي يتطلب البحث عن تصور العلاقة بين القضاء و الإعلام، بشكل يحقق التوازن بين أطراف المعادلة الشائكة في هذه العلاقة، المتمثلة في ضمان الحق في الوصول إلى المعلومة المنصوص عليها دستوريا، و من ناحية أخرى ضمان مبدأ سرية البحث وقرينة البراءة المنصوص عليها دستوريا ، وتحقيق هذه المعادلة هو ضمان لحصانة القضاء والإعلام، وتمكينهما من أداء دوريهما من غير عقبات أو الوقوع في الخلل، ذلك لأن القضاء والإعلام هما القلب النابض لسيادة القانون في الدولة و المجتمع.

إن العلاقة بين الإعلام و القضاء، تتداخل فيها الحريات و الحقوق، و تشترك في الحق والواجب مما زاد في الربط بينهما، و يكمن الاختلاف بينهما في أسلوب العمل، فالقضاء يعتمد عن البحث عن الحقيقة، و يتحرى بشكل دقيق الأحداث و الوقائع و الأسباب المؤدية لارتكاب الجرائم، من أجل الوصول إلى الحقيقة بشكل واضح و صريح لا ينتابه الشك تعتبر حرية الممارسة الإعلامية من المواضيع الهامة التي تحتاج إلى دراسة متعددة الجوانب، نظرا لتشعب المجالات التي تتناولها، حيث لا تقتصر دراسته على الجانب الإعلامي بوصفه موضوعا من الموضوعات الإعلامية، فهو يرتبط ارتباطا وثيقا بالجانب القانوني الذي يمثل له الأساس والمنهج الذي يسير عليه.

وقد تناولنا في هذه الدراسة حرية الممارسة الإعلامية انطلاقا من تحديد المعنى الذي نقصده منها و التطور التاريخي لمختلف التشريعات الإعلامية في الجزائر، بداية من أول قانون إلى غاية القانون العضوي المعمول به حاليا، كما تناولنا الضوابط التي تلتزم بها وسائل الإعلام في ممارسة مهامها، منها ما تفرضها النصوص القانونية، ومنها المتعلقة بالمهنة وأخلاقيات الإعلام وهي الأخرى متضمنة في النصوص القانونية.

وبرغم ذلك لاحظنا أن الاعتراف المشرع بحرية الإعلام في كل من الوثيقة الدستورية والنصوص القانونية، الأثر الكبير في تكريس هذه الحرية في قانون خاص بها ينظم كل من احكامها وقواعدها وهو

خاتمة

القانون العضوي رقم 12-05 ، لذي كان واضحا في الكثير من مبادئه أنه جاء ليضمن حرية الممارسة الإعلامية ويكفلها وفقا للأطر القانونية، إذ سمح القانون للأفراد بالحق في ملكية المؤسسات و إصدار الصحف، إلى جانب تطوير الصحافة السمعية البصرية و ربطها بتقنيات التكنولوجيا المتطورة التي تعتمد على شبكة الانترنت حتى تكون أكثر فاعليه، إلى جانب الدور الذي أصبح يلعبه الإعلام الالكتروني نظرا للتزايد المتسارع في انتشاره والاعتماد عليه بصورة كبيرة مقارنة بالوسائل التقليدية، كما حاولنا الإلمام بكل العناصر التي تشتمل عليها حرية الممارسة الإعلامية التي تتنوع بتنوع الوسيلة الإعلامية المستخدمة في ذلك من حيث التنظيم القانوني لها، ومن جملة النتائج التي توصلنا اليها من خلال هذه الدراسة:

- اهتم المشرع بنوع جديد من الصحافة في ظل القانون العضوي رقم 05-12 ، وهي الصحافة الإلكترونية التي عرفت انتشارا كبيرا بفضل التطور التكنولوجي الذي يعرفه المجتمع المعاصر، إذ حاول المشرع مواكبة التطورات الحديثة باستخدام التكنولوجيا الحديثة وتوظيفها في مختلف المجالات بما فيها الإعلام، حيث أدخل المشرع تقنية الانترنت في مجال الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية، وأصبحت تقدم بصورة إلكترونية هي الأخرى قبال المواطنين عليها، كما لسهولة انتشارها و ساهمت في انتشار المعلومة وتوسعها، وأصبحت المعلومة لا حدود لها مع التطور الإلكتروني الحاصل.

- حرية الممارسة الإعلامية تحتاج إلى تنظيم تشريعي يضبطها وينظم قواعدها، من خلال تأطير عمل الصحفي ورسم حدوده المهنية في فضاء حر يتسم بأخلاق المهنة.

-أقر المشرع في نصوص القانون العضوي رقم 05-12 و قانون العقوبات، جملة من الجرائم التي يرتكبها أصحاب المهنة الإعلامية، وأقر لها عقوبات لما فيها من اعتداء على الحياة الخاصة للأفراد وتهديد للأمن والسيادة وغيرها من الضوابط التي لا يجوز للصحفيين المساس بها عند ممارستهم للوظيفة، وذلك محاولة منه لتقديم الحلول القانونية الكفيلة لمكافحة هذه الجرائم ، خاصة مع الجريمة الحديثة التي أفرزتها التكنولوجيا، والتي تتمثل في الجريمة الإلكترونية، فقد حاول المشرع التصدي لها بفرض نوع من الرقابة على الاتصالات تحد من وقوع هذه الجريمة التي أصبحت تتعدى إقليم الدولة، بسبب سهولة حركة المعلومة في مجال أنظمة تقنية التكنولوجيا المعاصرة التي تسمح بارتكاب الجريمة بوجود حاسب آلي أيا

كانت الدولة الموجود فيها، والذي تتعداه الجريمة إلى دولة أخرى، مما يستلزم ضرورة وجد تعاون دولي لمكافحة هذه الجريمة وتوفير حماية فعالة لأنظمة الاتصالات.

الاقتراحات والتوصيات:

-تعزيز الديمقراطية بإنشاء منظومة إعلامية حقيقية، تساهم في ضمان استقلال القضاء.

-التعاون بين القضاء والإعلام لإيصال الحقيقة على وجهها الصحيح، خاصة أنهما يشكلان عنصرين أساسيين في المحاكمة خلال نقل وقائع الجلسات، الأمر الذي من شأنه الرفع من مستوى الطرح الصحيح للشؤون القضائية الحقوقية.

6-إنشاء إعلام متخصص في إصلاح منظومة العدالة، والضوابط القانونية للشأن القضائي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : القرآن الكريم

ثانيا : المصادر :

1- ابن منشور ، لسان العرب ، المجلد الاول ، دار طادر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة 4، 2005.

2- ابن منظور ، لسان العرب المحيط ، دار الجيل ، دار لسان العرب ، بيروت ، المجلد الرابع ، 1988.

3- ابن منظور ، لسان العرب، ج 8، دار صادر ، بيروت ، 1982.

4- ابن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب ، دار بيروت للطباعة و النشر ، المجلد 13، 1986.

5- ابن منظور, لسان العرب, دار صادر, بيروت, طبعة الأولى,ج1, ، د ت .

6- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور, لسان العرب , ج6 ,دار صادر , لبنان,1997.

7- لويس معلوف, المنجد في اللغة و الإعلام تحت كلمة (سر)، ط 1 ،دار المشرق ، بيروت،لبنان ، 2010، ص328.

ثانيا : المراجع

1- الكتب

1-1 الكتب العامة :

1- الكبالي عبد الوهاب و آخرون ، الموسوعة السياسية ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، جزء 3، بيروت، لبنان ، 1998.

8- علي شملال، التحقيق و المحاكمة، ط2 ،دار هومة، الجزائر، 2017 .

9- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2، الجزائر ،2002 .

10- موفق علي عبيد،سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع، ط1 ،دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن ، 2015

11- محمد رشاد الشايب ، الحماية الجنائية لحقوق المتهم و حرياته –دراسة مقارنة –، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، مصر ، 2012.

12- الشيخ مصطفى الغلاييني، جامع الدروس العربية, منشورات المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 1989، ص177-178.

13- وليد بوجملين ، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري د ط ، دار بلقياس ، الجزائر ، 2011.

14- عبد الرحمن خلفي، قانون الاجراءات الجزائية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2012 .

15- محمد صبحي نجيم ، الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة ، ط1، الاردن ، 2006.

16- احمد فتحي سرور ، الحماية للحقوق و الحريات ، دار الشروق ،القاهرة ،مصر ، 2000.

17- نويري عبد العزيز ، الحماية الجزائية للحياة الخاصة ، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و الفرنسي ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2015.

18- سعد صالح الحيوري ، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر ، دراسة مقارنة ، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان، 2010.

19- حسين يوسف مصطفى ، الشرعية في الإجراءات الجزائية ،ط1، الدار العالمية للنشر و التوزيع ، عمان ، 2003.

1-2 الكتب الخاصة

1- أشرف فهمي خوخة ، الرقابة في المؤسسات الصحفية ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ،مصر ، 2004.

20- حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي، ط4 ، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر ،2006 .

21- زهير إحدادن، مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، ط4 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001 .

22- طارق كور ، جرائم الصحافة ، دار الهدى ، عين ميلة ، الجزائر ، 2007.

23- عبد الرزاق محمد الدليمي ، اشكاليات الاعلام و الاتصال في العالم الثالث ، مكتبة الرائد العلمية ، طبعة 01، عمان ، 2004.

24- عبد الفتاح بيومي حجازي ، المبادئ العامة في جرائم الصحافة و النشر ، دراسة متعمقة عن جرائم الراي في قانون العقوبات و الصحافة ،دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، 2009.

25- عبد اللطيف فرج ، شرح في قانون الإجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات و التحقيق الابتدائي ، ط5، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، 2017 .

26- فارس جميل ابو خليل ، وسائط الاعلام بين الكبت و التعبير ،، ط1 دار اسامة للنشر و التوزيع ،الأردن ،عمان ، 2011.

27- القاضي كمال محمد، التشريعات الإعلامية، الضوابط الإعلامية، القواعد الأخلاقية، المركز الإعلامي للشرق الأوسط، مصر، 2007.

28- كمال بوشليق ، جريمة القذف بين الاعلام و الاعلام ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، 2010.

29- كمال سعدي مصطفى ، الاعذار القانوني لحرية الصحافة ، د ط ، دار الكتب القانونية للطباعة و النشر و التوزيع ، مصر، 2017.

30- لحسن بن شيخ آث ملويا ، رسالة في جنح الصحافة، دراسة فقهية قانونية قضائية مقارنة، دار هومة، الجزائر،2012.

31- لعلاوي خالد ، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري ،ط1، دار بلقيس للنشر و التوزيع ، الدار البيضاء ،الجزائر ، 2011.

32- محمد حسين الشريف ، النظرية العامة للإثبات الجنائي ، دار النهضة العربية ، مصر ،2002.

33- مختار الاخضر السائحي ، الصحافة و القضاء ، دار هومة ، الجزائر ، 2011.

34- مختار الأخضري السائحي، الصحافة و القضاء إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام و حسن سير القضاء، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، سنة، 2011.

35- نبيل صقر ، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، 2007.

2-المذكرات و الأطروحات الجامعية :

2-1 الدكتوراه

1- اوباية مليكة ، المعاملة الادارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه تخصص قانون ، جامعة مولود معمري، الجزائر ، 2016.

36- بوسعيد زينب ، قرينة البراءة و اثرها على المحاكمة العادلة –دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القانون الجزائري –،اطروحة دكتوراه في العلوم الاسلامية تخصص :شريعة و قانون ، جامعة احمد دراية ، ادرار ، الجزائر ،2015-2016.

37- خالد رمضان عبد العال سلطان ، المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة –دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة حلوان ،القاهرة ، مصر ، 2002.

38- دنيا زاد سويح ، التنظيم القانوني لحرية الممارسة الاعلامية في الجزائر ، اطروحة نيل دكتوراه في الحقوق تخصص قانون دستوري ، جامعة باتنة 1 ، الجزائر، 2018-2019.

39- الطيب بلواضح ، حق الرد و التصحيح في جرائم النشر الصحفي و أثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الاعلام الجزائري رقم 90-70 ، اطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013.

2-2 الماجستير

1- بشرى مداسي ، الحق في الاعلام و النصوص التنظيمية للمؤسسات الاعلامية في الجزائر السمعية البصرية ، الصحافة المكتوبة ، وكالة الانباء ، مذكرة ماجستير في علوم الاعلام و الاتصال تخصص تشريعات اعلامية ، جامعة الجزائر 03، الجزائر ، 2011.

40- جراء يمينة ، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة ، مذكرة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، الجزائر، 2007.

41- حفيظة السنوسي، الإذاعة المحلية العادات الاستماعية للمجتمع المحلي في الجزائر، رسالة ماجستير، قسم علوم الإعلام والاتصال ، جامعة الجزائر، الجزائر. د س ن.

42- رمدوم نورة ، الموازنة بين الحق في الاعلام و حسن سير القضاء ، مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون الاعلام ، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس ، الجزائر ،2014 -2015.

43- سمير حدري ، السلطات الادارية المستقلة الفاصلة في الواد الاقتصادية و المالية ، مذكرة الماجستير ، فرع قانون اعمال ، جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس، الجزائر ،2006.

2-3 الماستر :

1- بوزيدة سليم ، مبد أقرينة البراءة و تأثيره على الاثبات الجنائي ، مذكرة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة الشيخ العربي التبسي ، الجزائر،2020-2021.

44- بوشهير وليد ،فرقاني هناء ، مبدأ سرية التحقيقات الجنائية ، مذكرة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي ، جامعة يحي فارس ، المدية ، الجزائر ، 2019-2020.

45- سليماني احمد، بوترعة سهيلة، الضوابط القانونية للإعلام، مذكرة نيل شهادة الماستر تخصص قانون اداري، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، الجزائر ، 2019-2020.

46- سليماني أنس ، مبدأ سرية التحقيق في القانون الجزائري ، مذكرة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2019-2020، ص08.

47- صالح مصطفى امين ، عوار محمد ، الحق في الاعلام و قرينة البراءة ، مذكرة ماستر تخصص تكوين جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ، جامعة غرداية ، غرداية ، الجزائر ، 2017-2018.

48- صدام قالي ،مبدأ قرينة البراءة في التشريع الجزائي الجزائري ، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، الجزائر ، 2015-2016.

49- طرياق محمد امين ، سلطات ضبط مجال الاعلام في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون اداري ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،الجزائر ،2018.

50- لعاقل حكيمة ، ضبط قطاع الاعلام في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون اعمال ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر، 2019.

51- محمد كريم ، حق الاعلام في الجزائر بين الحرية و التقييد ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق تخصص دولة و مؤسسات عمومية ، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ، الجزائر ، 2017-2018.

3-المقلات و المجلات العلمية :

1- أحمد عمراني ، اشكالية الموازنة بين حرية الاعلام و حسن سير العدالة ، مجلة دراسات انسانية و اجتماعية ،العدد08، جامعة احمد بل بلة ، وهران ، 2018.

52- بروال نجيب ، مباركي دليلة ، سرية التحقيق القضائي : الضمانات و الانعكاسات قراءة في نص المادة 441 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد رقم 10، العدد 01 ، جامعة باتنة 01 ، الجزائر ، 2023.

53- بلحرش سعيد ، الضمانات الممنوحة للصحفي ، مجلة العلوم القانونية و الادارية ، العدد05، مكتبة الرشاد للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009.

54- جميلة قادم ،الضوابط القانونية ، الاخلاقية و المهنية للأداء الاعلامي في الجزائر –دراسة ميدانية للقائمين بالاتصال في الصحف اليومية الخاصة ، مجلة الاتصال و الصحافة ، المجلد 06، العدد 01، جامعة الجزائر 3، الجزائر ، 2019 .

55- سلامي اسعيداني ، ليلى فقيري ، الحق في الاعلام في البيئة التفاعلية المعاصرة –رؤية نقدية في التحديات –، مجلة الدراسات و البحوث الاجتماعية ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، العدد 1 مجلد 08 مارس 2020، الوادي، الجزائر.

56- صولي ابتسام ، حرية الاعلام في التشريع الجزائري في ظل الاصلاحات السياسية ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ،العدد 18 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2018.

57- عبد الحق مزردي وآخرون، سلطات ضبط الاعلام في الجزائر والمغرب بين الاستقلالية والتبعية، مجلة العلوم الانسانية، العدد 43، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016.

58- عبد الحليم بن مشري ، عمر فرحاتي ، المعالجة القانونية لجرائم الاعلام في التشريع الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد10 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خيضر ، بسكرة ، 2015.

59- عمروش احسن ، آليات حماية حرية الاعلام على المستوى الاوروبي ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، المجلد 15 ، العدد 01 ، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة ، الجزائر ، 2022.

4-المداخلات و الملتقيات

60- حذري سمير ، السلطات الادارية المستقلة و اشكالية الاستقلالية ، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول "سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي "، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،الجزائر ، يومي 23-24 ماي 2007، ص58.

4 - الدساتير و المراسيم الرئاسية :

1- التعديل الدستوري 2020 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري ، العدد 82 المؤرخة في 15 جمادى الاولى 1442 و 30 ديسمبر 2020.

61- دستور 1996المعدل سنة 2016،الصادر في الجريدة الرسمية رقم 14مؤرخة في 7مارس 2016.

62- المرسوم التنفيذي 12-410 و الذي يحدد نسبة اشتراك و اداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها الصحفيون و المعنيون الصحافة المتعاقدون و كذا الجامعيون و الخبراء و المساهمون في الانشطة الصحفية المأجورة حسب العمل بالالتزام ، ج.ر.ج.ج عدد 67 مؤرخ في 12 ديسمبر 2012.

63- المرسوم التنفيذي 08-140 المؤرخ في 10 ماي 2008 المحدد للنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين.

64- المرسوم التنفيذي رقم 16-220 المؤرخ في 11 غشت 2016 ، يحدد شروط و كيفيات تنفيذ الترشح لمنح رخصة انشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي ، ج.ر.ج.ج.، عدد48، المؤرخة في 17 غشت 2016.

65- المرسوم التنفيذي رقم 90-243 و الذي يتضمن انشاء دار الصحافة ، المؤرخ في 04 اوت ، ج.ر.ج.ج عدد 33 بتاريخ 08 اوت 1990.

66- المرسوم الرئاسي رقم 15-261مؤرخ في 24ذي الحجة 1436الموافق 8اكتوبر ،2015يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية، عدد ،53بتاريخ 8اكتوبر ،2015.

5-القوانين و النصوص التنظيمية

1- القانون رقم 90-07 الملغى المؤرخ في 08 رمضان 1410 الموافق لـ 03 ابريل 1990 المتعلق بالإعلام .

67- الامر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم رقم 19-10 المؤرخ في 11-12-2019، الجريدة الرسمية العدد 78 سنة 2019.

68- الامر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات ، المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 14-01 المؤرخ في 04-02-2014، ع ج ر 07.

69- القانون 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006، المعدل و المتمم بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

70- القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام المؤرخ في 12جانفي 2012، ج.ر.ج.ج رقم 02 مؤرخة في 15 جانفي2015.

71- القانون رقم 08-12 المؤرخ في يونيو 2008 المعدل و المتمم بالأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الاولى 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة ، ج.ر.رج رج، عدد36 ، المؤرخة في 02 يوليو 2008.

72- القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري المؤرخ في 24 فيفري 2014 ، ج.ر.ج.ج عدد 16 بتاريخ 23 مارس 2014.

73- القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري ، ج.ر.ج.ج ، العدد 16 المؤرخة في 23 مارس 2014.

74- المادة 26 من القانون رقم 13-07 المتعلق بمهنة المحاماة ، المؤرخ في 29 اكتوبر 2013، ع ج ر 55.

6-المواد القانونية :

75- المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 90-243 و الذي يتضمن انشاء دار الصحافة ، المؤرخ في 04 اوت 10 ، ج.ر.ج.ج عدد 33 بتاريخ 08 اوت 1990.

76- المادة 4من المرسوم الرئاسي رقم 261-15مؤرخ في 24ذي الحجة 1436الموافق 8اكتوبر ،2015يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية، عدد ،53بتاريخ 8اكتوبر ،2015.

77- المادة 7 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالإعلام

78- المادة 41 من الدستور الجزائري الذي ينص على " حريات التعبير، و إنشاء الجمعيات، و الاجتماع، و التجمع و التظاهر سلميا، مضمونة للمواطن".

79- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 16-220 المؤرخ في 11 غشت 2016 ، يحدد شروط و كيفيات تنفيذ الترشح لمنح رخصة انشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي ، ج.ر.ج.ج.، عدد48، المؤرخة في 17 غشت 2016.

80- المادة 11 من الأمر رقم 66-156 ..

81- المادة 11 من الامر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم رقم 19-10 المؤرخ في 11-12-2019، الجريدة الرسمية العدد 78 سنة 2019.

82- المادة 56 من دستور 1996المعدل سنة 2016،الصادر في الجريدة الرسمية رقم 14مؤرخة في 7مارس 2016.

83- المادة 285 من قانون الاجراءات الجزائية .

84- المادة 45 من الامر 66-156.

85- المادة 296 من قانون العقوبات.

86- المواد من 144 الى 146 من قانون العقوبات.

87- المادة 144 من قانون العقوبات .

88- المادة 94 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري المؤرخ في 24 فيفري 2014 ، ج.ر.ج.ج عدد 16 بتاريخ 23 مارس 2014.

89- المادة 55 من القانون 04-14 ، المتعلق بالنشاط السمعي البصري

90- المادة 57 من القانون رقم 14-04 المتعلق النشاط السمعي البصري

91- المادة 84 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام

92- المادة 83 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام

93- المادة 127 من القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام

94- المادة 01 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام

95- المادة 64 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام

96- المادة 7 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام

97- المادة 13 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام .

98- المادة 20 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام .

99- المادة 06 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام .

100- المادة 40 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام .

101- المادة 50 من القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام .

102- المادة 64 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام.

103- المادة 64 من القانون 12-05 المرجع السابق

104- المادة 115 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام .

105- المادة 116 من القانون العضوي رقم 12-05.

106- المادة 93 من القانون العضوي رقم 12-05.

107- المادة 123 من القانون رقم 12-05.

108- المادة 101 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام..

109- المادة 115 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام .

110- المادة 11 من القانون 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006، المعدل و المتمم بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

111- المادة 26 من القانون رقم 13-07 المتعلق بمهنة المحاماة ، المؤرخ في 29 اكتوبر 2013، ع ج ر 55.

112- المادة 29 من القانون 05-12 المتعلق بالإعلام .

113- المادة رقم 03 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في يونيو 2008 المعدل و المتمم بالأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الاولى 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج.ر، ج،ج، عدد36 ، المؤرخة في 02 يوليو 2008.

الفهرس

فهرس المحتويات الصفحة

بسملة.....أ

شكر.....ب

إهداء.....ج

قائمة المختصرات: ..... هـ

مقدمة 1

الفصل الأول : ماهية الحق في الإعلام وموقف القضاء منه

تمهيد.....7

المبحث الأول: الحق في الإعلام في القانون الجزائري 8

المطلب الأول: مفهوم الحق في الإعلام و أساسه القانوني 8

الفرع الأول : مفهوم الحق في الإعلام.....8

الفرع الثاني: الأساس القانوني للحق في الإعلام 16

المطلب الثاني: ضمانات وضوابط الحق في الإعلام في القانون الجزائري 22

الفرع الأول: ضمانات الحق في الإعلام في القانون الجزائري.....22

الفرع الثاني: ضوابط الحق في الإعلام في القانون الجزائري.....26

المبحث الثاني: حماية القضاء للحق في الإعلام.....30

المطلب الأول: إنشاء سلطات ضبط الإعلام و صلاحياتها 30

الفرع الأول : تعريف سلطات ضبط الإعلام 30
الفرع الثاني: إنشاء سلطات ضبط الإعلام و صلاحياتها 31
المطلب الثاني: أنواع سلطات ضبط الإعلام على ضوء القانون الجزائري 37
الفرع الأول: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة: 37
الفرع الثاني: سلطة ضبط السمعي البصري 41
خلاصة الفصل: 44

الفصل الثاني: التأصيل النظري للموازنة بين الحق في الإعلام والقضاء

تمهيد 46
المبحث الأول : الحق في الإعلام من منظور القضاء 47
المطلب الأول: مبدأ سرية التحري والتحقيق و قرينة البراءة كوسيلة للدفاع 47
الفرع الأول: مبدأ سرية التحقيق في القانون الجزائري 47
الفرع الثاني: قرينة البراءة في القانون الجزائري 57
المطلب الثاني: حدود التعامل الإعلامي للقضايا المنظورة أمام القضاء 65
الفرع الأول: سرية التحري و التحقيق وسيلة لحماية قرينة البراءة: 65
الفرع الثاني : الحماية الجزائية لسرية التحري و التحقيق 66
المبحث الثاني: رقابة القضاء على الممارسة الإعلامية 72
المطلب الأول : الجرائم الواردة في قانون الإعلام و قانون العقوبات 72
الفرع الأول : الجرائم الواردة في قانون الإعلام 73

الفرع الثاني: الجرائم الواردة في قانون العقوبات : 80

المطلب الثاني : القيود الواردة على حرية الصحافة اتجاه السلطة القضائية..... 87

الفرع الأول : الإعلام المخل باحترام ممثلي السلطة القضائية..... 88

الفرع الثاني : جريمة التأثير على أحكام القضاة و التقليل من شأنها : 96

خلاصة الفصل الثاني : 98

خاتمة 100

قائمة المراجع..... 104

الفهرس.....116

ملخص.....119

ملخص الدراسة :

تعتبر حرية الممارسة الإعلامية من الموضوعات الهامة التي أخذت تتطور وأصبحت اهتمام الكثير من الدارسين، نظرا إلى التركيز عليها في جوانب عديدة تخص المجتمع والأفراد، وكذلك للدور الذي تلعبه في الحصول على تغطية للقضايا والموضوعات التي تهم الرأي العام، ويستمد هذا الموضوع أهميته من ضرورة توفر الوسائل الإعلامية على المصداقية والشفافية القانونية من أجل الانتفاع بوسائل الإعلام والمشاركة في نشاطها.

والمشرع تناول حرية الممارسة الإعلامية في النصوص القانونية التي خصصها لها بموجب قانون الإعلام، غير أن ذلك لم يمنع وجود مضامين تتناول الممارسة الإعلامية في القوانين الأخرى كما هو الحال بالنسبة لقانون العقوبات، وحاول المشرع تنظيم المهنة الإعلامية وفقا لما يتماشى مع الطابع الديمقراطي للدولة وما تقتضيه المصلحة العليا للبلاد، كما لم يغفل في ذلك عن مصلحة المجتمع و الأفراد .

الكلمات المفتاحية : الحق في الإعلام ، القضاء ، الممارسة الإعلامية .

Résumé:

La liberté de la pratique des médias est un sujet important qui évolue et qui est devenu l'intérêt de nombreux chercheurs compte tenu de l'accent mis sur de nombreux aspects de la société et des individus, ainsi que le rôle qu'elle joue dans la couverture des questions et des sujets d'intérêt pour l'opinion publique L'importance de ce sujet découle du besoin de crédibilité et de transparence juridique dans les médias et de participation à ses activités.

Le législateur aborde la pratique de la liberté des médias dans les textes juridiques qui lui sont attribués en vertu de la Loi sur les médias. Toutefois, cela n'exclut pas l'existence de contenus traitant de la pratique des médias dans d'autres lois, comme dans le cas du Code pénal, Le législateur a tenté d'organiser la profession des médias en fonction du caractère démocratique de l'État et des intérêts suprêmes du pays ", et il n'a pas non plus perdu de vue l'intérêt de la société et des individus.

Mots clés : Droit à l'information, justice, pratique des médias.